

٢٠١٠ - ٤٠٩٦

الملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

الثبيوه وانزها

٠٠٠٢٣٨

في

المعاملات المالية ، والنكاح ، وما يتعلّق به

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة

لشیل ریچه العالمیة العالیة الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبدالله بن جعفر بن محمد الغامدي

إشراف

للأستاذ الدكتور يوسف محمد عبد الله الفقيه

١٤١٣هـ

الجزء الرابع

الفصل الثالث : أثر الشبهة في المعدد

والرجعة .

وذلك في مبحثين :

البحث الأول : أثر الشبهة في المعدد .

البحث الثاني : أثر الشبهة في الرجعة .

البحث الأول : أثر الشبهة في العدد^(١)

وهي شبهة النكاح .

ويمكن أن نسمىها : الشبهة المجبأة

للع _____ دة .

وذلك في ستة مطالب :

(١) العدد جمع عدة ، وهي لغة : أيام أقراء المرأة . وقبل ترجمتها العدة الواجبة عليها . وأيضاً : أيام إحداثها على زوجها ، فاما كثرة من الزينة شهروراً كان أو أقراء أو وضع حلمها منه . وشرعاً : التبعيض المحدود شرعاً لسان العرب ٢٨٤ / ٣ ، مدد ، والعبران النمير ٣٩٦ / ٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٦ / ٣ ، والمرتضى المربع ٣١٥ .

المطلب الأول : شبهة النكاح سبب للعدة .

• سبب وجوب العدة النكاح أو شبهة النكاح (١) (٢)

وَهُذَا بِاتِّقَاقٍ : الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ .
وَالْحَنَابِلِيَّةُ .^(٤)

(٥) وقد قضى على بالعدة في الوطء بتشبهه ، وذلك كثبورة النكاح .

وقد ذكر الحنفية في تصريف العدة شرعاً : ((شبهة النكاح))
 فقالوا العدة شرعاً : ((ترسى يلزم المرأة عند زوال النكاح أو خبيته)) .
 وهذا في : شرح فتح القيدير ، وجمع الأئمـر ، ودر المتقى ، وذكر
 مثـلـه في البنـاـية .
 (١) (٢) (٣) (٤)

ولا شك أن سبب العدة النكاح أو شبهة النكاح ، دلم يخص المزوال بالنكاح في القول بأن : ((عدة الطلاق خافته إلى الشرط)) فعم (١٠) شبهة النكاح .

(١) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ، ودائع الصنائع ١٩٣/٣ ، ١٩٥ ، والهداية ٢٢/٢ - ٢٩ ، والبنيانة ٢٨٣/٤ ، ٢٦٢ ، وشرح فتح القيبر ١٤٢/٤ ، ١٤٢ ، ١٣٥ ، ١٤٢ وجمع الأنهر ٤٦٤/١ ، ٤٦٤ ، ومه بدرا المتقى ٤٦٤/١ .

(٢) حا десقى وعها الشرح الكبير ٤٢١/٢

(٢) المذهب ١٤٦، والتتبّي ٢٠٠، والوجيز ٩٣/٢، ورثة الطالبيين
٣٦٥/٨، والغاية الفصوى ٨٥٣/٢، ومفتى المحتاج ٣٨٤/٣.

(٤) المغني ٤٥٠/٢ ، والإعناف ٩/٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، والرثض المربع ٣١٨ - ٣١٧ .
وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٣ ، ٢٢٤ .

٤٠) المبسوط ٣٠ / ٣٠٣ و ٤٠٢ / ٤٠

• ۱۳۰ ص ۴ ، (۷)

• ٤٦٤ مص (٢)

(٨) كالم سابق .

٢٦٢ ص ٤، (٩)

(١٠) شرح فتح القد

١٠) شرح فتح القدر ٤/١٣٥

المطلب الثاني : المروطوة بشبكة كشبكة نكاح ، و يقدر عتها.

ويمكن أن نسمى هذا المطلب : شبهة الاشتاء ، وشبهة العقد
وشبهة الفعل ، وشبهة العمل ، وشبهة الملك .

وذلك بأن وطنه رجل امرأة بإحدى هذه الشبه المت ، كان زفت
إليه غير امرأته وهو لا يعرف فدخل بها ، أو وجدت على فراشه إذا أذعنى
الاشتباه ، أو دخل بالمرأة على وجه شبهة نكاح فاسد : فتجنب عليهما
العدة إذا حصلت الفرقة في هذا الوطنه ، فتمتد عدة المطلقة من غير
فرق . وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو بثلاثة قرون إن كانت
من ذات الأقراء ، أو بثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آية لا تحبس .
وذلك المرطومة في نكاح فاسد .

• وهذا باتفاق : الحنفية^(٤)، والمالكي^(٥).

(١) وهي الحيس عند الحنفية والحنابلة، والأطهار عند المالكية والشافعية؛ الهدایة ٢٩/٢، والبناية ٢٨٣/٤، وشرح فتح القدیر ٤/١٤٢، وجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ١/٤٦٥، والروض المریع ٢١٢، والكافی ٢١١، والتنسی ٢٠٠، والمحنی ٩٣/٢، وبخت الحناج ٣٨٥/٣.

(٢) هذا لأن كانت حرة . أما إن كانت أمة فقرآن باتفاق الحنفية ، والشافعية بالحنابلة ، والبسط ٥٥/٦ ، والبنائية ٤/٢٨٣ ، والفتاوي الهندية ١٢٢/٥ ، بالتبنيه ٢٠٠ ، والرجizer ٢/١٣ ، بالررض العرم ٣١٢ .

(٢) هذا إن كانت حرة . أما إن كانت أمة فشهر ونصف عند الحنفية والشافعية . وشهران عند العنابلة وقول عند الشافعية ، وفي قول عزهم ثلاثة أشهر بـ المبسوط ٥٦/٦ ، ومدائع الصنائع ١٩٥/٣ ، والبنية ٢٨٣/٤ ، والفتاوي الهندية ٠٢٢/١ ، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٢ ، والبرهان العريض ٣١٢ .

(٢) كالمتعة ، والموقت ، ولا عهود ، والأخت في عدة الأخت ، والخامسة في عدة الرابعة ؛ البداية ٢٩/٢ ، والبنية ٧٨٣/٤ ، وشريح فتح القدير ١٤٢/٤ ، وجمع الأنهىر ٤٦٥/١ .

(٥) تعلقة القهاء ٢٤٥/٢ ، بالبسطوط ٢٢/٥ ، و ٦/٦ ، و ٥٦٠٥٥ ، ومدائع
الصنائع ١٩٣/٣ ، ١٩٥٥ ، والهدایة ٢٢/٢ ، ٢٩-٢٢ ، والبنایة ٢٨٣/٤ ،
وشرح فتح القدير ٣/٢٤٥ ، ٤/١٤٢ ، ١٤٢٠ ، وجمع الأنسنر
وبيه بد. السقى . ١/٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٥ ، بطا ابن عائدين ٣/٣ ، ٥٠٦ ،

(٦) الشرح الصغير ٢٢/٣، وما الدسوقي ومعها الشرح الكبير ٤٢١/٢.

• والشافعية ، والحنابلة .^(١)

وقد قضى علی في الوطء بالشبهة بالعدة على الموطدة بشبهة ؟
 كما بینت^(٣) وهذه الشبهة قد تكون شبهة نکاح كما وضحت .^(٤)

وقد استدلوا بالكتاب والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالكتاب :

ذلك بقوله تعالى : " وَالْمُطْلَقُ أَوْ يَرْتَعِسَ يَأْنُفُ عَيْنَهُنَّ
 تَكَفَّةً قَرْوِيجًا ".^(٥)

وهذا دارد في المطلقة فيكون وارداً فيها دلالة ، فالموطدة بشبهة
 من تلك الشبه التي عدتها ثلاثة قروء . فتلك الشبهة تلحق بالحقيقة
 احتياطياً .^(٦)

و قوله تعالى : " وَاللَّائِي يَبِسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ تَسَايِمٍ إِنْ أَرْتَهُمْ
 فَعِسْدَتُهُنَّ تَلَةً أَشْهُرٍ وَاللَّيْلَ لَمْ يَجِدْنَهُ ".^(٧)

فالموطدة بشبهة من تلك الشبه التي وهي آیة أو صنيرة
 لم تمحن ، عدتها ثلاثة أشهر وجبت بدلاً عن العيض ؛ فلتشبهة
 حكم الحقيقة احتياطياً .^(٨)

(١) المهدب ١٤٦ / ٢ ، والتبيه ٢٠٠ ، والوجيز ٩٤٠ ٩٣ / ٢ ، وفرضية
 الطالبين ٣٦٥ / ٨ ، ولغاية القصوى ٨٥٣ / ٢ ، ويعني المحتاج
 ٣٨٤ / ٣ .

(٢) المغني ٤٥٠ / ٢ ، والإنساف ٢٩٤ / ٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٢٤ ، ٥٢٣ / ٣ ، والروض المربع ٣١٨ - ٣١٦ .

(٣) ص ٨٠٦ (٥) .

(٤) كالسابق .

(٥) البقرة (٢٢٨) .

(٦) بدائع الصنائع ١٩٣ / ٣ .

(٧) الطلاق (٤) .

(٨) تحفة الفقهاء ٢٤٥ / ٢ ، وبدائع الصنائع ١٩٥ / ٣ .

يقوله : « وَأَذْتَ الْأَحَدَى أَجْلُوهَنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ »^(١) .

والموطوءة إذا حملت بإحدى تلك الشبه الست فعدتها بضمها

كالمنكورة ، فالآية مطلقة^(٢) .

يقوله : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ يُنْكَمُ وَيَذَرُونَ آزْجَانَ »^(٣) .

ومطلق اسم الزنج إنما يقع على المتنبي بنكاح صحيح ، فعدة
الموطوءة بشبهة أو في بنكاح فاسد العيب ، فالعدة في حقها لا لإظهار
خطر النكاح بإظهار التأسف على زواله^(٤) .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول .

وذلك : أن وطه الشبهة والنكاح الفاسد في شغل الرحم
ولحق النسب كالوطه في النكاح الصحيح ، فكان مثله فيما تحصل به البراءة^(٥) .
وهو وجوب العدة^(٦) .

وشبهة النكاح الفاسد هي المسوأة شبهة النكاح الفاسد .

فالنكاح الفاسد بعد الدخول يجعل منعقداً في حق وجوب
العدة ، ويلحق به فيه وشبهة النكاح ملحقة بالحقيقة فتقام مقامها فيها بعناد
فيه ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط ، فتوجب العدة على الموطوءة بظاهر
الشبهة ، ولتلك الشبهة ، وهي شبهة النكاح^(٧) .

فهذه العدة للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح ، وإنما لا حق
لنكاح الفاسد والوطه بشبهة ، والعيوب هو المعرف ، فإن الغرائش يثبتت بالدخول^(٨) .

(١) الطلاق (٤) .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ، وشرح فتح القدر ١٤٢/٤ .

(٣) المرجع السابق (شرح) .

(٤) البقرة (٢٣٤) .

(٥) شرح فتح القدر ١٤٢/٤ .

(٦) المهدب ١٤٦/٢ ، والسفني ٤٥٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ ،
والررض العريض ٣١٨ .

(٧) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ، ودائع الصنائع ١٩٣/٣ ، ١٩٢ .

(٨) المرجع السابق (دائع) ص ١٩٢ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣ .

(١٠) الهدامة ٢٩/٢ ، والبنائية ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ ، ومجامع الأشهر ٤٦٥/١ .

عند فساد العقد فتجب العدة بزواله بالتفريق ^(١) ويستوي أن مات عنها أو فرق بينهما فلا فرق في ذلك بين الموت والفرقه ^{هـ} وهو حي ^{هـ} لأن هذه العدة لا تجب إلا لتعرف برأة الرحم كما ذكرت فلا تختلف بالحياة والمات كعده ^(٢) أم الولد ^{هـ} وهذا لأن الترسّص بالأشهر في عدة الرفقاء لقضاء حق النكاح ^{هـ} ولهذا يجب من غير تهم الدخول ^{هـ} وهذا لا يوجد في الوط ^{هـ} بالشبهة ^{هـ} ولا في النكاح الفاسد ^{هـ}.

ولأن الأشهر في حق الآيةة والصفيحة التي لم تحض قدر طسى الأقراء ^{هـ} والأصل مقدر بالثلث كذا البدل منه وجوب الفرقه في النكاح الفاسد أو بالوط ^{هـ} عن شبهة على ما تقدم في عدة الأقراء ^{هـ} ^(٤)
والمشاركة في النكاح الفاسد والوط ^{هـ} بالشبهة إذا كانت حاملاً فعدتها ^(٥)
أن تضع حرمة أو آمة ^{هـ} فهي ملحة بالمنكرحة شرعاً ^{هـ}.
وهناك قول آخر يقول : كل واحدة من المروطة بشبهة أو في نكاح
فاسد تستبرأ بحيفه ^{هـ}.

وهو اختيار عقى الدين بن تيمية ^(٦) وأحد الوجهين عند الحنابلة

(١) المبسوط ٥٥/٦

(٢) المرجع السابق ^{هـ} وأيضاً ص ٥٦ منه ، والبنية ٢٨٤/٤ ، وجمع الأنهر ٤٦٥/١

(٣) المبسوط ٥٦/٦

(٤) بدائع الصنائع ١٩٥/٣

(٥) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ، وشیع فتح القدر ١٤٢/٤

(٦) الإنصاف ٢٩٥/٩

وما في العصب هو : أبو العباس أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري العراقي الدمشقي الحنبلي ^{هـ} ولد في حران سنة واحد وستين وستمائة ^{هـ} وتحول به أبوه إلى دمشق ^{هـ} فنبغ وأشتهر ^{هـ} شيخ الإسلام ^{هـ} كان كثير البحث في فنون الحكمة ^{هـ} داماً إصلاح في الدين ^{هـ} آية في التفسير والأصول ^{هـ} فصبح اللسان مقلمه ولسانه مختاريان ^{هـ} ظاهر يرع في العلم والتفسير وأقواله ودرس وهو دون العشرين ^{هـ} طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها نقضها ^{هـ} فتعصب طبيه جماعة من أهلها فسجن مدة ^{هـ} ونقل إلى الس الإسكندرية ^{هـ} ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة اثنين عشرة وسبعينه ^{هـ} وأعقل بها سنة شرين وبسبعينه ^{هـ} وأطلق ^{هـ} ثم أعيد ^{هـ} وبمات معتقلًا ^{هـ}

(١)
في المروطة بشبهة .

وقد نوش قول الجمهور بأن على استدلالهم من المعمول يجب أن يكتفى
 بحيفه واحدة أو شهر كما في الاستيراء ، فالتعرف يحصل بذلك ، وليس كذلك .^(٢)

وأجيب : بأنه إنما يجب في النكاح الصحيح لجواز أن تحيض الحامل ؛
 لأنّه هو مجتهد فيه ، فلا يتبيّن الفراغ بحيفه ، فقدر بالثلاث لم يعلّم
 فراغ الرحم ، لأنّه مدد معتبر في الشرع ، والفايد ملحق بالصحيح في
 حق ثبوت النسب فيقدر بالأقراء ، الثلاثة صيانت للهاء من الاختلاط
 والأنساب من الاشتباء ، كما قدر الصحيح بها ، فإنها إنما كانت ثلاث
 حيفاً إلحاقاً للشبهة بالحقيقة ؛ فإن أحكام العقد الفاسد أبداً يمْغَىظ
 من حكم الصحيح ، كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة ، فإنهما
 يفيدان إفادة الصحيح ، غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض لوهاء
 فيه ، ولذلك يثبت أجر الشلل دون المستئذ كذلك ، وها هنا أيضاً لم
 تثبت مدة الرفاعة لوهاء فيه ، فإن مدة الرفاعة لزيادة إظهار التأسيف
 لقوات نعمة النكاح ، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد ،
 فلذلك اختمت بالصحيح ، ولكن لما كان فيه جهة النكاح الحق بالصحيح
 في اعتبار مدة المدة احتياطياً .^(٣)

= بقلمة دمشق هسنة ثمان وعشرين وسبعين هـ فخرجت دمشق كلها
 في جناره ، وكانت مصنفاتة تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وقيل :
 تبلغ ثلاثة مجلدات ، وزرات الذهب ٨٠٦ - ٨٦٠ ، والأسلام
 ١٤٤ / ١

(١) الإنصاف ٢٩٥ / ٩ .

(٢) البنيان ٤ / ٢٨٤ ، وبجمع الأنهر ١ / ٤٦٥ .

(٣) المرجمان السابقان ، وفتح القدير ٤ / ١٤٢ ، ١٤٨ .

المطلب الثالث : العدة في النكاح الفاسد .

تجب العدة ب شبہة النکاح الفاسد كما بینت فی شبہة النکاح فی الشبہة
 وأثرها فی النکاح ^(١) ؛ إلحاقاً ل شبہة النکاح بحقيقة النکاح فی موضع الاحتیاط ،
 وتحررًا عن اشتباه النسب كما ذكرت فی شبہة النکاح هنالك ^(٢) .

وكما بینت فی المطلب السابق (الموطوءة ب شبہة نکاح) ؛ لما ذكرت
 فیه ، ومقدار عدة شبہة النکاح الفاسد هذه على ما فی المطلب السابق
 كما فضحت .

إلا أن الحنفیة - رحمهم الله - اختلفوا فی ابتداء عدة شبہة
 النکاح الفاسد هذه :

القول الأول : تبدأ عدة شبہة النکاح الفاسد هذه من وقت
 التفرق .

وهذا مذهب الحنفیة ؛ ف شبہة النکاح الفاسد هذه هي التي أوجبت
 العدة ، ورفع شبہة النکاح الفاسد هذه بالتفرق .

القول الثاني : عدة شبہة النکاح الفاسد هذه تبدأ من آخر
 الوطأت .

وهو قول زفر .

^(٣) والراجح ما قرره الحنفیة ، وهو القول الأول ، فهو أدق وأحوط .

(١) المبسوط ٤ / ٤٢٠٤ ، والهداية ١/٢١١ ، وشرح فتح القدیر ٣/٤٥٠

(٢) الهداية ١/٢١١ .

(٣) المبسوط ٤ / ٤٢٠٤ ، وبدائع الصنائع ٢/٤٣٥ ، والهداية ١/٢١١ ، وشرح

فتح القدیر ٣/٤٥٠ ، ومجمیع الأئمہ ١/٥٣٥ .

المطلب الرابع : رجل زوج ابنيه بنتين فادخل النساء
زوجة كل اخ على أخيه .

اختلف أهل العلم - رحمة الله - في هذا على قولين :
القول الأول : على كل واحدة من هاتين في وطه شبهة
النكاح هذا العدة ، لتعود إلى زوجها ، فيجب كل واحد منهما
التي أصابها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

مه قال : النخعي .

وهو قضاه علي - رضي الله عنه - .

القول الثاني : إذا رضي كل بموطنه يطلق كل واحد زوجته
ويعد على موطنه ويدخل عليها للحال .

وقد استحسنه بعض العلماء الذين رجعوا إليه . وهو منقول
عن أبي حنيفة ، لأن الواطئ صاحب العدة .

والراجح ما ذكره الجمهور (١) .



(١) الآثار ٧٤، والمبسوط ٣٠٣ / ٣٠٤، والبحر الرائق ٤ / ١٥٣، والمدونة
الكبرى ٢ / ٤٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤ / ٤، ٣٧٥ / ٢.

المطلب الخامس : المنكوبة وطئت بشبهة كشبة نكاح .

إذا وطئت المزوجة بشبهة كشبة نكاح وجبت عليها العدة ^{ولزم}
يحل لزوجها وطئها قبل انقضاء عدتها من وطئها بتلك الشبهة .
وهذا باتفاق : الحنفية ^(١) ، المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .
وذلك لكيلا يفضي إلى اختلاط المياه ، واشتاء الأنساب .

وكذلك يحرم على الزوج وطه زوجته هذه الموطدة
بشبهة كشبة نكاح إذا كانت حاملاً من هذا الزيج قبل عدة واطئ
شبهة النكاح هذه .

وهذا هو المذهب عند المالكية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) ، ورجحه عند
الشافعية ^(٧) .

فإذا ولدت اعتقدت لشبهة النكاح هذه ، ثم للزوج أن يطأها .

وقيل : يجوز أن يطأ زوجته هذه الحامل الموطدة بشبهة نكاح .
وهو قول عند المالكية ^(٨) ، ورجحه عند الشافعية ^(٩) .

وقيل : لا يحرم بل يكره .

وهو قول عند المالكية ^(١٠) .

(١) المسوط ٢٠٢/٤ ، والبحر الرائق ١١٦/٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حا досوقي ٤٢١/٢ .

(٣) المصتب ١٥٥/٢ .

(٤) الغني ٤٠٠/٢ ، ٤٨٢ ، ٤٠٠/٣ ، والإنصاف ٦٩٥/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ ، والریض المریع ٣١٨ .

(٥) المغني ٤٥٠/٢ .

(٦) حا досوقي ٤٢١/٢ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .

(٨) الوجيز ٩٨٢ ، دررۃ الطالبین ٣٨٨/٨ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .

(١٠) حا досوقي ٤٢١/٢ .

(١١) الوجيز ٩٨٢ ، دررۃ الطالبین ٣٨٨/٨ .

(١٢) حا досوقي ٤٢١/٢ .

وللزوج أن يستمتع بزوجته هذه المقطوعة بشبهة نكاح في
عدها بما دون الفرج في أحد الوجهين عند الشافعية^(١) ،
والحنابلة^(٢) ، فلا تحرم عليه ، وهو الصواب^(٣) ، لأنها زوجة حرم وطئها
لعارض مختص بالفرج ، فابيح الاستئام منها بما دونه كالحائض^(٤) .
وعلى أنه لا يحل للزوج أن يطأ زوجته المقطوعة بشبهة
كشبة نكاح في عدها : ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً فنكتح في
عدها من وطئها .

قال الحنابلة : تبني على عدة الأول ثم تستأنف عدة الثاني^(٥) .
ولزوجها الأول رجعتها في بغية عدها منه^(٦) .
وقيل : ليس له رجعتها^(٧) .
والراجح الأول^(٨) .

إذا ارتجعت في عدها من نفسه وكانت بالقرد^(٩) ،
أو بالأمسير ، قال الحنابلة : انقطعت عدته بالرجعة وابتداط عدة
من الثاني ، ولا يحل له وطئها حتى تتضي عدة الثاني ، كما
لو وطئت بشبهة في صلب نكاحه^(١٠) .

أما إن وطئت الزوجة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيّاً اعتد
للطلاق أولاً إن كان دخل بها : لأنها عدة مستحقة بالزوجية

(١) المذهب ١٥٥/٢ .

(٢) المغني ٤٥٠/٢ ، والإنصاف ٢٩٥/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ .

(٣) الإنصاف ٢٩٥/٩ .

(٤) المغني ٤٥٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ .

(٥) المغني ٤٨٢/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق . وانظر أدلة هذين القولين فيه .

(٨) المرجع السابق . ووجه كونه الصحيح مطروح في هذا المرجع .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

قدمت على غيرها ؛ لقوتها ، ثم تتم العدة للشبهة على الصحيح
 من الذهب عند الحنابلة ؛ لأنها عادة مستحقة عليها فلا تبطل
 بتقديم الأخرى عليها ، كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما
 ومحكي قوله عند الحنابلة تعتد للشبهة أدلة ثم له ثانية .
 (١) (٢) (٣)

أما إذا وطئت هذه الزوجة بشبهة كشبة النكاح وشرعت
 في العدة ، فطلقبها زوجها ، فأت بولد لاحق بوطه شبهة النكاح
 هذا الفاسد فإنه لا يهدى عدة الطلاق عند المالكية ،
 إلا أن الصواب عندهم أنه يهدى لها .
 (٤) (٥)

- (١) الإنصاف ٢٩٢/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .
- (٢) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .
- (٣) الإنصاف ٢٩٨/٩ .
- (٤) حا дескти ٥٠١/٢ .
- (٥) المرجع السابق .

المطلب السادس : وطء المعنة بشبهة كشبة نكاح .

وذلك في ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : وطء المعنة من الطلاق بشبهة ، كشبة
النكاح الفاسد .

وذلك فيما إذا تزوجت المرأة المعنة من الطلاق برجل ، ودخل
بها في عدتها تلك ، ففرق بينهما .

(١) فهينما وطئها بشبهة النكاح الفاسد .

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في الواجب على هذه
المرأة من العدة :

القول الأول : عليها عدة واحدة من الأول والأخر ثلاثة
حيض ، فتأتي بثلاثة قرود بعد مقارقة الثاني تكون عن بقية
عدة الأول وعدة الثاني .

(٢) وهو قول الحنفية ، والمالكية .

(٤) وهذا قال : معاذ بن جبل .

فالعدنان يتدخلان عند الحنفية سواء كانتا من جنس واحد
لقصدنا ، أو من جنسين مختلفين كالمقصد الثالث هنا .
(٥)

فالملقطة في مقصدنا هذا وطئت بشبهة ، ثم تاركها
زوجها ، فعليها عدة أخرى ، للوطء بالشبهة ، وتدخلت العدنان .

(١) المغني ٤٨١ / ٢

(٢) المبسوط ٤١ / ٦ ، وتحفة الفقهاء ٢٤٢ / ٢ ، والبنيانة ٤٢٩٦٢٨٨ وشرح
فتح القدير ١٥١ / ٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، والبحر الرائق ٤٠٥ / ٤ ، ١٥٥ ، وجمع
الأنهر ومعه بدر التقى ٤٦٨ / ١ ، وحا ابن عابدين ٥١٩ ، ٥١٨ / ٣

(٣) المدونة الكبرى ٤٤٠ / ٢ ، ٤٤١ ،

(٤) المبسوط ٤١ / ٦

(٥) تحفة الفقهاء ٢٤٢ / ٢ ، وحا ابن عابدين ٥١٩ / ٣

وصورة التداخل : كون ماتراه المرأة من الحيض بعد الوطء بشبهة محتسباً من العدتين جميعاً ، فإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية^(١) ، وهذا أعم من أن تكون العدتان من جنس واحد أو من جنسين ، وأعم من أن يكون الواطن^{*} هو الزوج أو غيره ، فهذه أربع صور :

الأولى : أن تكون العدتان من جنس واحد ، بأن كان الكل حيضاً .
والثانية : أن يكونا من جنسين ، بأن يكون أحدهما عدة الوفاة .
وهو المقصود الثالث كما بينت ، يأتي .

والثالثة : ما ذكرناه ، وهو أن الواطن^{*} هو الزوج . وهو المقصود الثاني بعد هذا .

والرابعة : أن يكون الواطن^{*} غير الزوج ، بأن تزوجت المطلقة في عدتها برجل ، فوطئها الرجل ، ثم فرق بينهما دفعاً للفساد ، فوجب عليها عدة أخرى . وهو مقصودنا هذا .

ففي هذه الصور كلها تجب العدتان ، ويتداخلان عند الحنفية^(٢) .

وقد استدلوا لمقصودنا هذا : بأن العدتين إذا وجيتا يتداخلان وتنضيان بضي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد ، كما ذكرت ؛ فإن العدة مجرد أجل ، والأجل إذا اجتمع تنتضي بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون^(٤) ، فالرجل الذي عليه ديون مؤجلة لا يأس بأنها تنضي بمدة واحدة^(٥) .

(١) المرجعان السابقان ، والهدایة ٣٠/٢ ، والبنایة ٤/٢٨٨ ، وشرح فتح القدیر ٤/١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٤٦٨/١ ، وجمع الأشهر ومعه بدر المتقى ٤/٤٦٨ .

(٢) البنایة ٤/٢٨٨ .

(٣) البسط وط ٤١/٦ .

(٤) المرجع السابق ٤٢ ، والبنایة ٤/٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٥) المرجع السابق (البنایة) .

ويانه : أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى سَقَى الْعِدَةَ أَجْلًا ، فَقَالَ -
 عَزَّ وَجَلَ - : أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُفَنَ حَمَلَهُنَّ ^(١) . وَسَاءَ تَرِصَّا ، فَقَالَ :
 وَالْعُطْلَقَتُ يَتَرِصَّنُ ^(٢) . وَالترص هو الانتظار ، والانتظار يكون
 سبب الأجل ، كالانتظار في المطالبة بالدين إلى انتفاء الأجل .

ومن حيث المقصود في الأجل يحصل مقصود كل واحد من الغربيين بعده واحدة ،
 وهذا مقصود كل واحد من صاحبي العدة يحصل بثلاث حيض ، وهو العلم
 بفراغ رحمها من مائه ؛ فالمقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم ،
 وقد حصل بالواحدة فتدخلان ^(٣) .

القول الثاني : اجتمع على المرأة هبنا عدثان من شخصين ، فلا
 تتدخلان ، وإنما تعتد عن كل واحد عدة كاملة ، فتعتدي بثلاث
 حيض من الأول ثم بثلاث حيض من الثاني ، فتتم عدة الطلاق ثم تعتد لشبهة
 النكاح تلك .

وهو قول : الشافعية ، والحنابلة ، وأكثر أهل العلم ^(٤) .

وأرى أنه قول النجاشي ^(٥) .

- | | |
|------|--|
| (١) | البسيط ٤٤٦ ، والبنيان ٤٢٩/٤ . |
| (٢) | الطلاق (٤) . |
| (٣) | المبسوط ٤٢/٦ . |
| (٤) | البقرة (٢٢٨) . |
| (٥) | المبسوط ٤٢/٦ . |
| (٦) | المبداية ٣٠/٢ ، والبنيان ٤/٤ ، ووجه
الأنهى ٤٦٩/١ ، والمغني ٤٨١/٢ . |
| (٧) | شرح السنة ٣١٦/٩ ، والوجيز ١٢/٢ ، دررية الطالبين |
| (٨) | المغني ٤٨١/٢ ، والإنساف ٢٩٦/٩ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٦/٩ ،
٢٩٢٦ ، والررض المربع ٣١٨ ، وشرح منتهی الإرادات ٢٢٤/٣ . |
| (٩) | شرح السنة ٣١٦/٩ . |
| (١٠) | انظر سنن سعيد بن منصور ١/١٨٩ (٧٠٠) . |

ومن ذهب إليه : عمر وعلي ^(١) ومه قال : عمر بن عبد العزيز ^(٢)

وقد استدلوا بالأثر والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالأثر.

الدليل الأول : ما أثر عن عمر ^(٤) - رضي الله عنه -

قوله : ((إيا امرأة نكحت في عدتها ٠٠٠ وفيه : طن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر)).

وفي مقصودنا هذا المرأة متعددة من طلاق ثم وطئت بشبهة النكاح في عدتها تلك ، فتعتدى لكل منها .

الدليل الثاني : ما أثر عن علي ^(٦) - رضي الله عنه - قوله في امرأة تزوجت في عدتها ٠٠٠ : ((يفرق بينهما ، ثم تستكمل بقية العدة من الأول ، ثم تستقبل عدة أخرى)). ولم ينكر عليه عمر هذا .

ومقصودنا مثل هذا .

وهذا قول سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في

الصحابية مخالف .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول .

وذلك أنه تعدد المستحق ؛ فإنها حقان اجتمعا

(١) المدونة الكبرى ٢٤٤٠/٢ ، ٤٤٢ وشرح السنة ٣١٦/٩ ، والمغني ٤٨٢/٢

(٢) المرجعان السابقان (شرح ، والمغني) .

(٣) شرح السنة ٣١٦/٩ .

(٤) مغني المحتاج ٣٩٢/٣ ، والمغني ٤٨١/٢ ، الموطأ ٥٣٦/٢ (٢٢)، والسنن الكبرى ٤٤١/٢ .

(٥) مغني المحتاج ٣٩٢/٣ ، والمغني ٤٨١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٨١/٢

(٦) أخرجه مالك والبيهقي ، السنن الكبرى ٤٤٢/٧ .

(٧) الرقم السابق .

(٨) المغني ٤٨٢/٢ .

(٩) المغني ٤٨٢/٢ .

لسرجلين ، فوجوهما لستحقين ، فلا يتدخلان ، كالمهرين ، والدّيّنِين^(١) ،
والدّيّنِين^(٢) ، واليمينين ، فهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتدخلا .
ولأنه جنس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون
المرأة في جنس رجلين كجنس الزوجة^(٤) . والعدة فرض كف لزمنها في
المدة ، ولا يجتمع الكفان في مدة واحدة كصومين في يوم واحد ،
وهذا هو الحرف الذي يدور عليه الكلام ؛ فإن العتبر عند
الشافعية : معنى العبادة في العدة ، فهو المقصود ، فإنها
عبادة ، فهو كف عن التزوج ، والخرج ، فلا تتدخلان كالصومين
في يوم واحد كما ذكرت ، فتكون عبادة كالكف عن اقتضاها الشهورات في
الصوم ، وأداء العبادتين في وقت واحد لا يتصور ، ولو جاز القول
بالتدخل في العدة لكان الأولى أقراء عدة واحدة ، فينبغي
أن يكتفى بقراءة واحدة ؛ لأن المقصود يحصل ، وهو العلم بفراغ^(٥)
الرحـم .

القول الثالث : إذا حاضت عند من تزوجهها في العدة ثلاثة
حيض بانت من الأول ، ولا تحتسب به لمن بعده .

وهو قول : النخعي^(٦) .
وقال الزهري : تُحتسب^(٧) .
واختاره : سفيان الثوري^(٨) .

(١) المبسوط ٤١/٦ ، ومغني الحاج ٣٩٢/٣ ، والروض المربع ٣١٨ ، ٣١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٠٢٤٤/٣ .

(٢) المغني ٤٨٢/٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المبسوط ٤١/٦ ، ٤٢٦ ، والهدایة ٣٠/٢ .

(٦) شرح السنة ٣١٦/٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

المناقشة والترجيح :

المناقشة الأولى : مناقشة القول الأول .

نوقش قولهم : ((المقصود تعرف براءة الرحم))
بعدم التسليم ، فلو كان كذلك لم تجب العدة على الصبية ؛ والأيضة
والمتوفى عنها زوجها لأنّه لا شغل في الصبية والأيضة ، وفي
المتوفى عنها زوجها لا يحتاج النزاج إلى ذلك .

وأجيب : بأن الصبية التي تحتمل الوطء تحتمل العلوق ،
وكذا الأيضة ، فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء لأن العدة
يكفي في إيجابها توهّم الشغل ، طن كان بخلاف العادة ، والمتوفى
عنها زوجها الحاجة فيها إلى التعرف قائمة ، لصيانة ماه الزوجين
عن الاختلاط ، لأن ماه الأول محتم في نفسه ، وكذا ماه
الثاني .^(١)

كما نوقش قولهم ذلك - المقصود التعرف عن فراغ الرحم -
بأنه إذا كان كذلك فينبغي أن يكتفى بقره واحد كما ذكرت ، وعدة
الموطوءة بشبهة ، ونكاح فاسد بثلاث حيف أو ثلاثة أشهر .^(٢)

وأجيب : بأن الفاسد ملحق بالصحيح في اعتبار مدة
العدة ، كما ذكرت .^(٣)

كما نوقش قولهم : ((بالتدخل)) : بعدم التسليم ؛ فإن
التدخل لو كان معتبراً لجاز الد داخل في أقراء عدة واحدة لحصول
المقصود ونفي الضرر بتطويل العدة عنها .

(١) البنية ٤/٢٩٠ ، وشرح العناية ٤/١٥٢ .

(٢) آخر استدلال القول الثاني بالعقل .

(٣) البنية ٤/٢٨٩ .

(٤) ص ٨١١ س : (٢) و ٨١٠ (٤) .

وأجيب : بأنـا لا نسلم الملازمة ؛ لأنـ التعرف بـحيضة واحدة ليس كالـتـعرف بـثلاث حـيـضـ في حـصـولـ المـقصـود ؛ لأنـ المـقصـود منـ الأولـى تـعرـفـ الفـرـاغـ ، وـمـنـ الـثـانـيـ إـظـهـارـ خـطـرـ النـكـاحـ فـرقـاـ بيـنـهـ وبينـ الاستـبراـ ، وـمـنـ الـثـالـثـ إـظـهـارـ شـرـفـ الـحـرـيـةـ ، وـهـذـاـ المـقصـودـ لـاـ يـحـصـلـ بـالـحـيـضـةـ الـواـحـدـةـ .
 (١)

ونـوـقـشـ هـذـاـ : بـأنـ فـيـهـ نـظـرـ ؛ لأنـ فـيـ(ـالـهـدـاـيـةـ)ـ لـمـ يـعـلـلـ إـلـاـ بـالـتـعرـفـ عـنـ فـرـاغـ الرـحـمـ ، فـكـانـتـ مـنـاقـشـةـ ((ـالـتـادـلـ))ـ تـلـكـ
 (٢)
 وـارـدـةـ طـبـيـعـةـ .
 (٣)

وـجـابـ عـنـ هـذـاـ : بـأنـ تـعلـيلـهـ بـالـتـعرـفـ عـنـ فـرـاغـ الرـحـمـ
 فـقـطـ مـقـصـرـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـافـيـ التـعلـيلـ بـغـيـرـهـ ، فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ
 (٤)
 شـيـعـةـ .

الـمـنـاقـشـةـ الـثـانـيـةـ : مـنـاقـشـةـ القـولـ الثـانـيـ .

اماـ ماـ أـشـرـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ فـيـكـنـ أـنـ يـنـاقـشــاـ :
 بـأنـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ لـهـماـ ، وـلـغـيرـهـماـ أـنـ يـجـتـهـدـ مـثـلـهـماـ ، وـكـانـ اـجـتـهـادـهـ
 أـنـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ لـهـماـ . وـأـمـاـ قـولـهـمـ : ((ـالـمـقصـودـ هـوـ
 الـعـبـادـةـ))ـ فـنـوـقـشـ : بـأنـ مـعـنـيـ الـعـبـادـةـ فـيـ الـعـدـةـ تـابـعـ غـيـرـ
 (٥)
 مـقـصـودـ ؛ لأنـ رـكـنـ الـعـدـةـ حـرـمـةـ الخـرـجـ وـالتـزـجـ . إـلـاـ تـرىـ أـنـ اللـهـ
 تـعـالـىـ ذـكـرـ رـكـنـ الـعـدـةـ بـعـبـارـةـ النـهـيـ قـالـ تـعـالـىـ : ((ـوـلـاـ يـخـرـجـنـ))ـ
 وـقـالـ : ((ـوـلـاـ تـعـزـمـوـاـ عـقـدـةـ النـكـاحـ حـتـىـ يـتـلـغـ الـكـيـبـ أـجـلـهـ))ـ ، فـالـعـدـةـ

(١) الـبـنـايـةـ ٢٩٠/٤ـ ، وـشـرحـ الـعـنـايـةـ ١٥٢/٤ـ .

(٢) جـ ٢ـ صـ ٣٠ـ .

(٣) الـبـنـايـةـ ٢٩٠/٤ـ ، وـشـرحـ الـعـنـايـةـ ١٥٢/٤ـ .

(٤) الـبـنـايـةـ ٢٩٠/٤ـ .

(٥) الـبـسـطـوـطـ ٤٢/٦ـ ، وـالـهـدـاـيـةـ ٣٠/٢ـ ، وـالـبـنـايـةـ ٤ـ /ـ ٢٨٩ـ .

(٦) الـبـسـطـوـطـ ٤٢/٦ـ .

(٧) الـطـلـاقـ (١)ـ .

(٨) الـبـقـرـةـ (٢٣٥ـ)ـ .

أجل ، والآجال إذا اجتمعت تتضمن بمدة واحدة كما بينت ، ووجب ذلك النهي التحريم ، والحرمات تجتمع ؛ فإن الصيد حرام على الحرم في الحرم ؛ لحرمة الإحرام والحرم ، والخمر حرام على الصائم ؛ لصومه ولكونه خمراً ، ولبيمه إذا حلف لا يشربها ، بخلاف ركن الصوم فإنه مذكور بعبارة الأمر ، قال الله تعالى : « فَمَنْ أَتَشْرِكَوا مِنَ الصَّيَامِ إِلَى الْيَوْمِ »^(٣) ، فعرفنا أن الركن فيه الفعل .

واستيصال كون معنى العبادة فيها طريق التبعية لا بالقصد بقولهم:
إلا ترى أن عدتها تنقضي وإن لم تعلم ، وتنقضي طن لم تكف
نفسها عن الخرج والبروز ، حتى إذا خرجت أو تزوجت بـ زوج
آخر لا بطل العدة ، والقول بأن معنى العبادة فيها ركساً
متصوداً لم ينتقض بدون الكف به إذ لا يتصور أداء العبادة بدون
رकها^(٤) ، وإن بوطه الثاني قد لزمها العدة ، والشرع في العدة
لا يتأخر عن حال تقر سبب الوجوب ، وهذا لأنه لو امتنع شروعها
فيه إنما يمتنع بسبب العدة الأولى ، والعدة الأولى أثر النكاح ،
وأصل النكاح لا يمنع شروعها في العدة إذا تقرر سبب وجوبها ،
كالمكروحة إذا وطئت بشبهة ، فائزها أولى أن لا يمنع .

ولأن هذه العدة لتبين فراغ الرحم ، وبمضي العدة الأولى يتيقن فراغ الرحم ، فيستحيل أن يكون شروعها في العدة مرفقاً على التيقن بفراغ الرحم .^(٦)

لما ذكره من أقرباء العدة الواحدة؛ فإن الشهور في الأجل الواحد
وأما قوله : ((أفرا عدة واحدة)) فنوقش : بأنه لا معنى

• (८) ८६४ स (१)

(٢) المبسوط ٤٢ / ٦

٣) البقرة (١٨٢)

(٤) البصري ط ٤٢/٦ ، والهدایة ٣٠/٢ ، والبنایة ٤/٢٩٠

(٥) البساط ٦/٤٢ ، والبنية ٤ / ٧٩٠ .

(٦) البِسْوَط ٤٢/٦

لا تتدخل ، والجلدات في العد الواحد لا تتدخل ، ويتدخل
الحدان ، وهذا لأن الحيضة الواحدة ؛ لتعريف براة الرحم ،
والثانية ؛ لحرمة النكاح ، والثالثة ؛ لفضيلة الحيضة
كما ذكرت ، فإذا قلنا بالتدخل في أقربه عدة واحدة يغت هذه
القصد^(١) وبهذا أميل إلى القول الأول ، عليها عدة واحدة
من الأول والأخر ثلاث حيض ، وهو ما قرره الحنفية ، والمالكية .
فالخلاف بين الشافعية والحنفية مبني على أن ركن العدة
ما هو ؟

فالشافعية يقولون : كف النفس عن الحرمات في مدة
معينة ، فإذا وجّب كف عنها في مدة بسبب ، وكف عنها
كذلك بسبب آخر لا يتدخلان ؛ لأن هذا الكف عبادة ،
والعبادات لا تتدخل ، إنما التدخل لا ثق بالعقبات ، ألا ترى : أن
من وجب عليه الكف عن الشهوتين في يوم بسبب ثم وجب مثله بسبب
آخر لا يخرج عن عهدة ذلك بصحوم يوم واحد^(٢) .

والحنفية يقولون : الركن نفس تلك الحرمات الكائنة في تلك
المدة ، ويمكن اجتماع حرمات في الشيء الواحد كالخروج والتزوج في
مقصداً هذا في زمان واحد ، بأسباب مختلفة كحرمة الخمر المحلوف
على عدم شربها نهاراً للصائم ، ونحو ذلك^(٣) .

ومعنى العبادة تابع كما بينت ؛ بدليل أنها تنقضي
بدون علمها ، ومع تركها الكف^(٤) .

وقد استأنف الحنفية الكلام فقالوا : لا شك أنه يثبت عند
تمام سبب العدة أمور وهي : حرمة الخروج ، وحرمة الزينة ،

- (١) المرجع السابق .
- (٢) شرح فتح القدير ١٥٣/٤ .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) المرجع السابق .

وحرمة النرج في مدة معينة تنتهي هذه الحرمات بانتهاها، ووجوب الترخيص في تلك المدة أيضًا الثابت بقوله تعالى : «^{صَدَقَتْ}
^{يَتِيمَّنَ}^(١) » كما ذكرت ، مع أن هذا الوجوب لا بد أن يثبت لا زمًا للحرمة بادنى تأمل ، ومتصل الوجوب ليس إلا فعل المكلف والترخيص لأن كان الانتظار كما ذكرت فهو من أفعال النفس ، فإن أردنا تعريف لم نر ^{أَنْ} ^{بِهِ} من كونه ترك تلك العرمات إلى انقضاء المدة ، وترك الشيء لا يخرج عن كونه كف النفس عنه أو جبيها فمن ظن المقابلة بين الكف والترك بعد عن التحقيق وحيثما يكون حاصل ^{يَتِيمَّنَ}^(٢) نهياً عن تلك الأمور؛ لأنـه طلب الكف عنها كما جعلوا قوله تعالى : «^{وَذَرُوهُمْ أَبْيَعَ}^(٣) » نهياً عنه ، فالثابت تحريم هذه الأمور ، ومن العلوم أن لزوم الكف لا يتعلق بالمرأة إلا عند طمها بالسبب ؛ إذ التكليف بالمدور ، ولا قدرة بدون العلم فيحكم بهذه المقدمة ، وهي أن الحكم إنما يثبت في حق المكلف باعتبار طمه بالسبب ، والمقدمة القائلة :

((إن الحكم المقيد بمدة ينتهي بانتهاها)) لزم أنها إذا لم تعلم بالطلاق حتى تنتهي العدة خرجمت عن العدة غير آئمة ؛ لأن الثابت في حقها لم يكن حكم الخطاب ، بل غايتها أصل الوجوب الثابت بالسبب ، ولا طلب في أصل الوجوب ، أو علمت ثم لم تكفل أي لم تترخص عن الخروج والنكاح حتى انتهت إلى حد الزنى إلى أن تنتهي العدة خرجمت عن العدة آئمة ، فلا يكون انقضاؤها بلا طمها ، ومع تركها الكف دليلاً على أن معنى العبادة تابع كما ذكرت ، بل الدليل على ذلك تحققها في حق من لا نصيحة العبادة منه ولا تجب عليه كالمحنة والصغرى ، فعلم أن تتحقق العدة في الشرع بالأصل إنما

(١) البقرة (٢٢٨) .

(٢) كالسابق .

(٣) الجمعة (٩) .

هو لتعرف فراغ الرحم ، وإظهار خطر النكاح والبضع ، فقد يجتمعان كما في ذات الأقراء ، وقد لا يجتمعان كما في الآية والمفسيره ، ومعنى العبادة تابع ، وهو كف القدرة المختارة نفسها عن متعلقات تلك الحرمات ، ولا شك أن العدة تطلق على كل من تلك الأمور ، أما على الترسن ففي قولنا : وجبت العدة ونحوه ، وأما على نفس المدة ففي نحو قولنا : انقضت العدة ، وأما على نفس الحرمات ، ففرض دعوانا أنها الركن ، لكن الشأن في بيان أن ممتنى لفظ العدة في الشرع ما هو ؟ فالذى يفيده حقيقة قوله تعالى :

• فَيَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(١) • أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقت الحرمات فيها وقيدت بها ، لا الحرمات الثابتة فيها ، ولا وجوب الكف ولا الترسن ، قوله تعالى : • يَتَرِسَّنْ^(٢) • إنما يفيد لزوم الترسن لا أنه ممتنى لفظ العدة ، على أن كلا من الأمور ثابت عند تمام السبب ، وليس الكلام الآن في هذا .^(٣)

واما قوله تعالى : • أَجَلُهُنَّ أَن يَغْسِلُنَ حَلَقَهُنَّ^(٤) • قوله :

• حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِبَرَ أَبْأَجَلُهُ^(٥) • قوله : • فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ^(٦) •

فالأجل هو ما كان من المدة لتأخير ما ثبت عند مضييه ، كالطالبة في الدين ، ثم الثابت بمضي هذا الأجل حل النكاح والخروج ، فيكون الثابت قبله حرمتهما ، ولا دليل فيه أيضاً إلا على مجرد الثبوت ، وهو لا يمتلك كونه الركن كما ذكرت في الترسن ، وأما وصف العدة بالوجوب في قولنا : العدة واجبة ، ووجبت ، فإنما يقتضي أن المراد بها فعل كالترسن والكف ، وهو لا يمتلك كونه المفهوم الحقيقي إلا ظاهراً ، وذلك لو لم يعارضه النص القرآني ،

(١) الطلاق (٤) .

(٢) البقرة (٢٢٨) .

(٣) شرح فتح القدير ١٥٣/٤ .

(٤) الطلاق (٤) .

(٥) البقرة (٢٣٥) .

(٦) البقرة (٢٣٤) ، والطلاق (٢) .

فتلخص أنه يجب كون مُسْمَى العدة المدة الخاصة التي تعلقت فيها الحرمات عند الكل ، وحينئذ نقول : لا يلزم بناء الخلاف في تداخل العدتين على كون العدة الكف أو الحرمات ، بل يصح نبوته مع الاتفاق على أنها المدة حقيقة ، وذلك لأن العدة حينئذ تعلقت فيها حرمات يجب لها كف النفس من متعلقاتها ، فتداخل العدتين يتنزه تداخل تلك العبادات الواجبة فيها ، لا أن تداخلهما تداخلهما ، واللازم متعدد حينئذ وهو امتناع تداخل العبادات ، سواء جاء لا زماً لتداخل العدة أو كان عين تداخلها ، فلذا اقتصر عن كون المبني ما هو ؟ والدفع على هذا التقدير : أن الكف الواجب لم يجب تحققه على وجه العبادة بل مطلقاً ؛ إذ لا دليل يوجب كونه وجوب إيجاده على ذلك الوجه ، بل الدليل قام على عدمه للاتفاق على أن البالغة العاقلة لو وقعت الكف منها بغير نية بل اتفاقاً أو لفرض مباح حتى انقضت المدة لم يحكم بكونها أثمة مع أنه لم تتحقق العبادة ؛ لعدم نية الاحتساب لله تعالى ، فعلم أنه لم يجب على أنه عبادة ، نعم هو له عرضية أن به غير عبادة ؛ فإن البالغة العاقلة إذا كفت نفسها من الخروج ، وغيره من فروع النفس لذلك احتساباً لله وقصدأً لطاعته وقوع ذلك عبادة لله تعالى ، إلا أنه يجب إيقامه كذلك لما بيّنت^(١) .

المقصد الثاني : وطىء معتدته بعد البيونة بشبهة ، كثرة

نكحاج .

فهبنا تكون العدوان من واحد ، وهو النجف وسبب العدة الثانية
شبهة النكاح أو الاشتباء ونحرها .

ذهب أهل العلم - رحمهم الله - إلى أنهم ينقضيان بمدة واحدة .

وهذا باتفاق : ^(١) الحنفية ، ^(٢) المالكية ، ^(٣) الشافعية ،

^(٤) والحنابلة ، فستأنف العدة بوطنه ، وتدخل فيها بقية العدة الأولى .

ولا شك فيه عند الحنفية والمالكية بناء على ما في المقصود

السابق .

وقيل: لا تجب العدة بسبب الثاني أصلًا في قول الشافعية الآخر .^(٥)

فيحل الخلاف العدوان من رجلين ، وهو المقصود السابق ، فلا

تتصور الخلاف هنا ، فعليها ثلاثة أفراد بإجماع . وهذا

لما ورد في المقصود السابق .

وبحكمي عند الشافعية : أن عدة الطلاق تقطع بالوطه ، ويسقط باقيها

^(٦)

وتتحضر العدة الواجبة عن الوطه .

وفي وجه ثالث عند الشافعية : أن ما بقي من عدة الطلاق يقع
متحضرًا عن الطلاق ، ولا يوجب الوطه إلا ما وراء ذلك إلى تمام

(١) المبسوط ٤١/٦ ، وتحفة الفقهاء ٢٤٢/٢ ، وشرح فتح القدير ٤/١٥١ ،
١٥٢ ، وبالرائق ٤/١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، وبجمع الأنهر وبعد در المتقى
١/٤٦٨ ، ٤٦٩ ، وحابين ما بدين ٣/٥١٨ ، ٥١٩ .

(٢) على ما في المقصود السابق .

(٣) الجيز ٢/٩٧ ، وروضة الطالبين ٨/٣٨٤ ، ومنفي المحتاج ٢/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٤) الإنصاف ٩/٢٩ ، والروض العريض ٣١٩ .

(٥) أشار إلى هذا في المبسوط ٦/٤١ .

(٦) بجمع الأنهر ١/٤٦٩ .

(٧) روضة الطالبين ٨/٣٨٤ .

ثلاثة أفراء .

قال النسوي : ((وهذا ضعيف)) .

المقصد الثالث : وطء المعتمدة عن وفاة بشبهة ، كشبة نكاح .

وذلك بأن كانت العدتان من جنسين مختلفين ، كوطء المعتمدة عن وفاة في عدة الوفاة هذه بشبهة نكاح أو نحوها تداخلت العدتان .

وهذا قول : الحنفية ، والمالكية .

فتعتبر بالأشهر ، ويحتسب ما تراه من الحيض في تلك الأشهر من عدة الرطء ، وهي العدة الثانية ، تحقيقاً للتدخل بقدر الإمكان .

فإذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ، ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشراً ، وعليها ثلاثة حيض من الآخر ، ثم تحتسب بما حاضت بعد التفريق في الأربعة الأشهر عشرة أيام من عدة الآخر ، ولا منافاة بين الشهر والحيض ، فتكون شارعة في العدتين تحتسب بالمددة من العدة الأولى ، وما يرجمد فيها من الحيض من العدة الثانية .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البسيط ٤٣/٦ ، وتحفة الفقهاء ٢٤٢/٢ ، وداعم العناين مع ١٩٠/٣ ، والهدایة ٣٠/٢ ، والبنایة ٤٢١ ، ٢٩٠/٤ ، وشرح فتح القدیر ١٥٤/٤ ، والبحر الرائق ١٥٦/٤ ، وجمع الأنہر ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ ، ٥٥١/١ ، وفتاوی قاضیغان ٤٤٠/٢ .

(٤) المدونة الكبرى ٤٤٠/٢ .

(٥) مراجع الحنفية في الرقم قبل السابق .

(٦) البسيط ٤٣/٦ ، والبنایة ٤٢١ ، ٢٩٠/٤ .

(٧) البسيط ٤٣/٦ .

البحث الثاني : **أثر الشبهة في الرجعة^(١)**

وهي :

شبهة اختلاف العلماء

(١) الرجعة بالفتح بمعنى الرجوع ، وفلان يؤمن بالرجعة أي بالعود إلى الدنيا . وأما الرجعة بعد الطلاق وترجمة الكتاب بالفتح والكسر ، وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح ، وهو أصح . والرجعة مراجعة الرجل أهله ، وقد تكسر ، فهي الرد والإعادة ، هذا لغة .

وشرعًا : بإعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ؛ المغرب ١٨٤ ، رجع ، والمصباح المنير ٢٢٠/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٢٠ ، وأنيس الفقهاء ١٥٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/٣ ، والروض المریع ٣٠٧ ، وانظر : روضة الطالبين ٢١٤/٨ ، ومغني المحتاج ٣٣٥/٣ ، وحا بجيرمي ٤٤١/٣ ، وحا قليوبي ٢/٤ ، والغاية القصوى ٢ / ٨١٥ ، وكذا : التعريفات ١٠٩ ، والبنية ٥١١/٤ ، والبحر الرائق ٤/٥٣ ، وجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٣٢/١ .

وذلك فيما إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام فانقضت تلك المعتدة من تلك الحيضة الثالثة ، وترك الحفظ
والاستئذان ، هل تقطع الرجعة ؟

اختلف أهل العلم - رحمة الله - في متى تقطع الرجعة ؟
القول الأول : إن نكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي
رجعة ، وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها .
وهو قول : المالكية ، والشافعية .
(١) (٢)

القول الثاني : إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغسل
فلе رجعتها ، فإن اغتسلت ولم يكن ارتجاعها لم تحل إلا بنكاح
جديد .

وهو المذهب عند الحنابلة .
(٣)

وhe قال : سعيد بن المسيب ، والثوري ، وأبو عبد .
(٤)
وروي عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود .
(٥)
ونحوه عن : أبي بكر ، وأبي موسى .
(٦)

(١) الكافي ٢/٦٦٨ .

(٢) الأم ٥/٤٤ .

(٣) المغني ٧/٢٠٢ ، ٩/١٥٨ ، ٩/١٥٧ ، ٩/١٥٨ ، والرض المربع ٣٠٢ ، وشرح
منتهى الإرادات ٣/١٨٥ ، ٣/١٨٤ .

(٤) المغني ٢/٢٨٠ .

(٥) المرجع السابق ، والرض المربع ٣٠٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٨٤ ، ٣/١٨٥ .

(٦) المغني ٢/٢٨٠ .

(٧) المرجع السابق .

أبو موسى : هو جده الله بن قيس بن سليم بن حمارين حرب ، الأشعري ،
القططاني ، ولد في زيد باليمين سنة واحد وعشرين ق.هـ . وقد مكث عند
ظهور الإسلام فأسلم ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، صعيدي ، من الشعasan
الولاية الفاتحين ، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، خفيف الجسم ،
قصيراً ، استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على زيد وعدن
==

(١) وعِبَادَةُ ، وَأَبْرَدَهُ .
 (٢)

فَعَلَيْهِ : لَوْ فَرَطْتُ سَنِينَ ، حَتَّى قَالَ بِهِ شَرِيكُ عَشْرِينَ

(٤) سَنَةٌ .

وَلَا هُوَ عَمَرُ البَصْرَةِ سَنَةً سَبْعَ عَشَرَةً هُوَ فَاقْتُحَ أَصْبَاهَانَ وَالْأَهْوازَ ،
 وَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ أَقْرَبَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَزَّلَهُ ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْكُوفَةَ ،
 فَطَلَبَ أَهْلَهَا مِنْ عُثْمَانَ تَوْلِيهِ عَلَيْهِمْ فَوَلَاهُ ، فَأَقْامَهَا إِلَى أَنْ قُتِلَ
 عُثْمَانُ ، فَأَفْرَطَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ وَقْعَةُ الْجَمْلِ وَارْسَلَ عَلَيْهِ يَدُونُ أَهْلَ
 الْكُوفَةِ لِيُنَصَّرُوهُ ، فَأَمْرَهُمْ أَبُو مُوسَى بِالْقَعْدَةِ فِي الْفَتَنَةِ ، فَعَزَّلَهُ عَلَيْهِ
 فَأَقْامَ إِلَى أَنْ كَانَ التَّحْكِيمُ فَكَانَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ الَّذِينَ رَضِيَّ بِهِمَا
 عَلَيْهِ وَمَعَاوِيَةَ بَعْدَ حَرْبِ صَفَينَ ، وَخَدَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْعَامِرِ ، فَأَرْتَدَ
 أَبُو مُوسَى إِلَى الْكُوفَةِ ، فَتَوَفَّى فِيهَا ، سَنَةُ أَربعَ وَارْبَعينَ هـ ؛ حَلِيَّةُ
 الْأَوْلَيَاءِ ٢٥٦/١ - ٢٦٤ ، وَالْأَعْلَامُ ١١٤/٤ .

(١) المُفْنِي ٢٨٠/٢ .

(٢) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ .

وَأَبْرَدَهُ هـ : عُويمَرُ بْنُ مَالِكَ بْنُ قَيْسٍ بْنُ أَمِيَّةَ ، الْأَنْصَارِيَّ ،
 الْخَزْجِيُّ ، كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ تَاجِرًا فِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ ،
 وَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ اسْتَهَرَ بِالشَّجَاعَةِ وَالنِّسْكِ ، صَاحِبِيَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 الْحَكَمَاءِ الْفَرَسَانِ الْقَفَّاءِ ، وَلَا هُوَ مَعَاوِيَةُ ضَمَاءُ دَمْشَقَ بِأَمْرِ عَمَرِ بْنِ
 الْخَطَابِ ، وَهُوَ أَوْلَى قَاضِيَّهَا ، أَحَدُ الْذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ حَفْظًا عَلَى
 عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَا خَلَافٍ ، مَاتَ سَنَةُ اثْنَتِيْنِ
 وَثَلَاثِينَ هـ ، بِالشَّامِ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلَيَاءِ ٢٠٨/١ - ٢٢٢ ، وَالْأَعْلَامُ
 ٩٨/٥ .

(٣) هـ : أَبُو عَدَدِ اللَّهِ ، شَرِيكُ بْنُ عَدَدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّخْفِيِّ ، الْكُوفِيُّ ، الْقَاضِيُّ بِولَدِ فِي
 بِخَارِيَّ سَنَةِ خَمْسَ وَتَسْعِينَ هـ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ ، فَقِيهٌ ،
 اسْتَهَرَ بِقَوْةِ ذَكَائِهِ ، وَسُرْعَةِ بَدِيهَتِهِ ، اسْتَقْضَاهُ الْمُنْصُورُ الْعَبَاسِيُّ عَلَى
 الْكُوفَةِ سَنَةُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمَائَةَ هـ ، ثُمَّ عَزَّلَهُ ، وَأَعْدَاهُ الْمَهْدِيُّ فَعَزَّلَهُ
 مُوسَى الْهَادِيُّ ، وَكَانَ عَادِلًا فِي قَضَائِهِ ، تَوَفَّى سَبْعَ سَنَةٍ سَبْعَ وَسَعِينَ
 وَمَائَةَ هـ بِالْكُوفَةِ ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٢٢٩/٩ - ٢٩٥ .
 وَالْكَافِ ٩/٢ ١٠٦ ، وَالْأَعْلَامُ ١٦٣/٣ .

(٤) المُفْنِي ٢٨٠/٢ ، وَالْإِنْصَافُ ١٥٨/٩ .

القول الثالث : تنقضي العدة بمجرد الطهر من الحبضة
الثالثة (انقطاع الدم) وان لم تغسل .

(١) وهو روایة عند الحنابلة .

وقول : طاوس ، وسعيد بن جبير ، والوزاعي .

القول الرابع : إذا انقطع الدم في الحبضة الثالثة عشرة
أيام انقطعت الرجعة وان لم تغسل .

وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغسل أديضني
عليها وقت صلاة أو تسميم وتصلي .

فإن اغتسلت ونسبت شيئاً من بدنها فإن كان أقل من خمسة
انقطعت الرجعة ولا تحل للأزواج . وان كان خمساً لم تنقطع .

(٢) وهذا قول الحنفية .

وعلى هذا (مذهب الحنفية) مطلبنا هذه ترك المضافة
والاستشاق ؛ فقد وقع فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد .

القول الأول : لا تنقطع الرجعة وحالتنا تلك .

(٤)

وهو قول أبي يوسف ؛ لبقاء خمسة كامل ، قد ينقذ
(٥)
الحدث فيه فتبقي الرجعة .

(١) البرجمان السابقان ، الأول من ٢٨١ .

(٢) المغني ٢٨١/٢ .

(٣) المبسوط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقهاء ١٢٩/٢ ، وداع الصنائع ١٨٥/٣ ،
والاختيار ١٤٩/٣ ، والبنيان ٦٠٥/٤ ، وشرح فتح القدير ٤١/٤ -
٢٥ ، وجمع الأئمّر ومعه بدر المتقى ٤٣٦/١ .

(٤) المبسوط ٢٨/٦ ، وداع الصنائع ١٨٥/٣ ، والإختيار ١٤٩/٣ ، والبنيان
٦٠٥/٤ ، وشرح فتح القدير ٤٢٤/٤ ، وجمع الأئمّر ومعه بدر المتقى
٤٣٦/١ ، والبحر الرائق ٥٨/٤ ، والفتاوي الهندية ٤٢٢/١ .

(٥) المبسوط ٢٨/٦ ، وداع الصنائع ١٨٥/٣ ، والإختيار ١٤٩/٣ ، وجمع
الأئمّر ٤٣٦/١ .

القول الثاني : تقطيع الرجمة .

(١) وهو قول محمد ، ورواية عن أبي يوسف ؛ احتياطاً لشبهة اختلاف العلماء - رحمة الله - في فرضية الخصبة والاستنشاق في الفسل ؛ فإن المالكية والشافعية يقولون : المضخة والاستنشاق في الاغتسال سنة وفي الرضو أيضًا . والحنابلة يقولون : (٢) هما واجبان فيما . وعندنا (الحنفية) هما واجبان في الفسل (٣) مرتان في الرضو ، فيما غير مجمع على وجوبهما ، وإنما مختلف فيما على جهة مجتهد فيما ، وإذا كان فيما اختلاف في فرضيتهما (٤) فالاحتياط في انقطاع الرجمة ، فعلى تقدير الافتراض لانقطاع

(١) البسط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقيه ١٢٩/٢ ، وبداع الصنائع ١٨٥/٣ ، والإختيار ١٤٩/٣ ، والبنيانة ٦٠٥/٤ ، وشرح فتح القدير ٤٢٤/٤ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٣٦/١ ، والبحر الرائق ٥٨/٤ ، والفتاوي الهندية ٤٢٢/١ .

(٢) بداع الصنائع ١٨٥/٣ ، والبنيانة ٦٠٥/٤ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٣٦/١ ، والبحر الرائق ٥٨/٤ ، والفتاوي الهندية ٤٢٢/١ .

(٣) البسط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقيه ١٢٩/٢ .

(٤) الكافي ١٢٠/١ ، ومغني المحتاج ٥٢١/١ ٢٣٦ .

وروي ذلك عن الحسن ، والحكم ، وحماد وقيادة ، وريعة ، وحيي الأنصاري ، واللبي ، والأوزفي ، المغني ١١٩/١ .

(٥) هذا المذهب . ومه قال : ابن البارك ، وابن أبي ليلى ، ويسحاق . وحكى عن عطاء . وروي عن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب فيما (الفسل والرضو) . ومه قال : أبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن النذر ؛ المرجع السابق (المغني) ١١٨ ، والإنساف ١٥٢/١ ، والبنيانة ٦٠٦/٤ .

(٦) وهو رواية عن أحمد ، ومذهب الشوري ، والبنيانة ٦٠٦/٤ ، وشرح فتح القدير ٢٢/١ ٥٠٥ ، والمغني ١١٩/١ ، والإنساف ١٥٢/١ .

(٧) البسط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقيه ١٢٩/٢ ، وبداع الصنائع ١٨٥/٣ ، والإختيار ١٤٩/٣ ، والبنيانة ٦٠٥/٤ ٦٠٦ ، وشرح فتح القدير ٤٢٥/٤ ، ومدر المتقى ٤٣٦/١ ٤٣٦/١ .

الرجعة ، وعلى تقدير السنة تنتقطع ، فقطعنها ملاحظة لهذا
 الاحتمال احتياطًا ، فمرض الاجتهاد مرض تعارض الأدلة ، فلا
 يخلو عن الشك والشبهة ، والرجعة يسلك بها مسلك
 الاحتياط ، فلا يجوز بقاوها بالشك ، فينقطع ، ولا يجوز
 إثبات حال التزوج بالشك أيضًا ، لذلك لم يجزه محمد .
 (١) (٢)

هذا إذا كانت المطلقة مسلمة ، فاما إذا كانت كابية
 فقد قالوا : إن الرجعة تنتقطع عنها بنفس انقطاع الدم ؛ لأنها
 غير مخاطبة بالفسل ، ولا يلزمها فرض الفسل كالسلمة
 (٣) (٤)
 إذا اغسلت .

(١) شرح فتح القدير ٤/٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٨٥ .

(٣) المرجع السابق ، والإختيار ٢/١٤٩ ، وجمع الأنهر وبه بدر
 المقى ١/٤٣٥ .

(٤) المرجع السابقة ، وأيضًا من ٤٣٦ من الأخير .

المبحث الأول : أثر الشبهة في الإحتمادات .

المبحث الثاني : أثر الشبهة في النقطات .

المبحث الأول : أثر الشبهة في الإحداد^(١)

وهي شبهة عدم الإحداد .

وذلك في إحداد المطروء بشبهة كثيبة نكاح مثلاً .

المطروء في نكاح فاسد أو بشبهة كثيبة نكاح غير زوجها :
لا إحداد عليها في عدتها فلاتنقى في عدتها ما تتنى المعندة .

وهذا باتفاق : الحنفية^(٢) ، المالكية^(٣) ، الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

وذلك للسنة والمعقول :

أما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على نج اربعة أشهر وعشرين^(٦) .

(١) ويقال : الحداد ، وهو لغة السنع والترك ، تقول : امرأة حاد ومحى إذا تركت الزينة والطيب . وأيضاً : الماتم السود . وشرعياً : ترك الزينة في وقت مخصوص ، المغرب ١٠٧ حد ، ولسان العرب ١٤٢/٣ ، والمصباح المنير ١٢٤/١ ، والمعجم الوسيط ١٦١/١ ، وطلبة الطلبة ١١٩ ، وتحفة الفقهاء ٢٥١/٢ ، ٢٥٢ ، ودائع الصنائع ٢٠٨/٣ ، والهداية ٣١/٢ ، والبنيان ٢٩٩/٤ ، والبحر الرائق ١٦٢/٤ ، وحايين عابدين ٥٣٠/٣ ، والفتاوي الهندية ٥٣٣/١ ، والكافي ٦٢٣ ، والخرشبي ١٤٢/٤ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، وشرح السنة ٣٠٨/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١١/١٠ ، ومعنى المحتاج ٣٩٩/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٢ ، والمعنى ٥١٢/٢ ، والإنساف ٣٠٤ ، ٣٠٣/٩ ، والروض المربع ٣١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ ، وسبيل السلام ٣٦٤/٣ .

(٢) المبسوط ٥٨/٦ ، موطأ ٢٢/٢ ، والبنيان ٤٠٧/٤ ، وشرح فتح التدبر ٢٤٥/٣ ، ومجمع الأئم ٣٩٩ . وسعه بدر المتقى ٤٢٢/١ ، وحا ابن عابدين ٥٣٢/٣ ، والفتاوي الهندية ٥٣٤/١ .

(٣) فعند هم لا إحداد على البيتوة على ما يأتي بعد قليل فأولى هذه .

(٤) المهدب ١٥٠/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، ومعنى المحتاج ٣٩٦/٣ - ٣٩٩ .

(٥) المعني ٥١٢/٢ ، ٥٢٨ ، والإنساف ٣٠٣/٩ ، والروض المربع ٣١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٣ .

(٦) روي عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وعائشة ، وحضرت أمهاات المؤمنين ، وكذا أم عطية وأسماء بنت عيسى . أما حديث أم حبيبة وزينب وأم سلمة ، وفي حديث كل قصة فآخرها : مالك ، والبخاري ، وسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنمسائي ، والبيهقي ، غير أن حديث أم سلمة بلفظ ==

والموطدة بشهادة ليست في حالة زوجية فلا إحداث على هذه

(1)

المعتدة عن شبهة .

وأما المعقول خالاً للحداد لإظهار التحزن والتأسف على فوات نعمة
النكاح، وذلك لا يوجد في المسطرة بالشريعة الإسلامية، بمهلة

فَالشَّانِ مَافَاتْ هَذِهِ نُحْمَةِ النَّكَاحِ لِيُظْهِرَ التَّأْسِفَ، فَلَا يَلْزَمُهَا الْحَدَادُ،

فإنما على الزوجات في نكاح صحيح وهي ليست بزوجة

وناء على أن الموضوء هذه بشبهة لاحداد عليها كما ذكرت:
لا حداد على المبتوة ، إلا أن أهل العلم - رحمهم الله -
اختلقو في هذه المبتوة هل عليها حداد أو لا ؟ على النحو الآتي :

(١) رضة الطالبین ٤٠٥/٨

(٢) المسوطن ٢٢١٥، والبيانة ٤٠٢٦ وشرح فتح القدير ٣٤٥٢، ومجمع الأنهر ١١٤٢.

(٣) رخصة الطالبين ٤٠٥/٨، ومفني المحتاج ٣٩٦/٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٣٩٩٦، والمعنى

٢١٩ والرُّوض المُرْبَع ٥١٢/٧

القول الأول : لا حداد على المبتوة وهي المختلعة والمطلقة
ثلاثاً أو تطليقة بائنة .

(١) وهو قول **المالكيّة** ، والجديد الأظهر عند الشافعية ، ومذهب
(٢) **الحنابلة** .

(٣) وقول : ابن عمر ، وأبي الزناد ، وعطاء ، وريمة ، والليث ،
والحسن البصري ، وابن المنذر .

(٤) إلا أنه يستحب عند الشافعية ، ويباح عند الحنابلة .

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أولاً : استدال لهم بالسنة ، وذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (٥) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .
وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحداد إنما يجب في
(٦) عدة الوفاة .

(١) المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ، والكافي ٦٢٢/٢ ، ومذكرة المجتهد ٢٣/٢
والخرشفي ١٤٢/٤ ١٤٨ .

(٢) الأم ١٣٠/٥ ، والمذهب ١٥٠/٢ ، وشرح السنة ٣١٢/٩ ، ورودة الطالبين
٤٠٥/٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ، ومغني المحتاج ٣٩٨/٣ ،
ونهاية المحتاج ١٤٩/٢ .

(٣) المتفق ٥٢٢/٧ ، والإنسaf ٣٠٢/٩ ، والروض المربع ٣١٩ ، وشرح
متنهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

(٤) المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ٤٣٠/٢ .

(٥) المرجع السابق ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣١٢/٩ .

والمعنى ٥٢٢/٢ .

(٦) المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ، والمعنى
٥٢٢/٢ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٢٠ ١١٢/٢٠ .

(٨) وكذا قال في المتوفى عنها ، وهو شاذ غريب ، المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق ، والمعنى ٥٢٢/٢ .

(١٠) رقم (٤) هنا .

(١١) رقم (٣) هنا .

(١٢) سبق تخيجه به من ٨٣٨ (٦) ، ٨٣٩ .

(١٣) المعني ٥٢٨/٢ .

ثانيًا : استدالهم بالمعقول .

وذلك : أن هذه العدة واجبة لتعرف براءة الرحم فلا حداد عليها ، فهي معتمدة عن غير وفاة ، من طلاق ، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والمعتمدة عن وطء بشيبة أو نكاح فاسد .
 وهذا لأن الحداد على المتوفى عنها زوجها وهو المنصوص عليه ^(١) إنما وجب في عدة الوفاة لإظهار حق الزيج من التأسف على فراقه بمorte ، وقد وقى لها ما فاتها من حسن العشرة ولدامة الصحبة ، حتى فرق الموت بينهما ، وذلك غير موجود في حق المطلقة ؛ لأن الزيج جفاها وأوحشها بالإبانة ، حيث أساء إليها ؛ فإنه فارقها باختيار نفسه ، وقطع نكاحها ، وأثر غيرها عليها ولم يمت عنها ، فلا معنى لتکلیفها الحزن عليه ، فإنما تظہر السرور بالتخلص منه دون التأسف ؛ بفترته .
^(٢)

ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزيج وليس له من ينفيه فاحتیط عليها بالإحداد ؛ لئلا يلحق بالميت من ليس منه ، بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه ^(٣) وينفي ولدها إذا كان من غيره .
^(٤)

القول الثاني : المبتورة وهي المختلفة والمطلقة ثلاثة أو تطليقة
 بائنة عليها الحداد في عدتها .

(١) المبسوط ٥٨/٦ .

(٢) المرجع السابق ، والمذهب ١٥٠ / ٢ ، والمغني ٥٢٨ / ٢ .

(٣) على ما تقدم في الحديث السابق رقم (١٤) في الصفحة السابقة .

(٤) المبسوط ٥٨/٦ ، ومداعع الصنائع ٢٠٩ / ٣ ، والبنيان ٨٠١ / ٤ ، والمغني ٥٢٨ / ٢ .

(٥) المرجع السابق (المغني) .

وهو قول الحنفية ^(١) ، وقد يقال قول الشافعية ^(٢) ، ورواية عند الحنابلة .

وفي البائق قول : سعيد بن المسيب ^(٤) ، والحكم ^(٥) ، وأبي عبيدة ^(٦) ،

وأبي شور ^(٧) ، والشوري ^(٨) .

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالسنة :

الدليل الأول : قوله ^(٩) : لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على نجع أربعة
أشهر وعشرين ^(١٠) .

والبيانة تظير الم توفى عنها زوجها في التحسر على مافات في
الغالب فيجب الإحداد عليها مثلها ^(١١) .

الدليل الثاني : حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - نهى المعتدة أن تخضر بالحناء ، فإن الحنا
طبيب ^(١٢) .

(١) المبسوط ٥٨/٦ ، وتحفة الفقيه ٢٥١/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ،
والهدایة ٣١/٢ ، والبناية ٧٩٩/٤ ، ٨٠١ ، ٤٢١/١ ، وجمع الأنهر ومعه بدر المتقى
١٦٣/٤ ، والبحر الرائق ٥٣١/٣ ، وحا ابن عابدين ٣٩٨/٣ ، والفتاوی
المهندسية ٥٣٣/١ .

(٢) المهدب ١٥٠/٢ ، وشرح السنة ٣١١/٩ ، ورودۃ الطالبين ٤٠٥/٨ ، وشرح
النووی على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ، ومغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، ونهاية
المحتاج ١٤٩/٢ .

(٣) المغنى ٥٢٢/٧ ، والإنصاف ٣٠٢/٩ .

(٤) شرح السنة ٣١١/٩ ، والمغنى ٥٢٧/٢ .

(٥) شرح النووی على صحيح مسلم ١١٢/١٠ .

(٦) المرجع السابق ، والمغنى ٥٢٢/٢ .

(٧) الرجوعان السابقان .

(٨) بداية المجتهد ١٢٣/٢ .

(٩) سبق تخریجه به من ٨٣٨ (٦) ٦ .

(١٠) تحفة الفقيه ٢٥١/٢ .

(١١) البناية ٨٠١/٤ ، والمهدب ١٥٠/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، ونهاية المحتاج
١٤٩/٢ .

(١٢) هما حديثان ، فحدثني ^(١) العناه طيب ^(٢) أخرجه البیهقی والطبرانی ==

وهذا عام في كل معتدلة^(١):

ثانياً : استدلالهم بالمعقول :

وذلك أنها معتمدة باطن من نكاح صحيح فلزمها الإحداد كالمتوفى

عنهما زوجها^(٢) ، والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها .

وتأثيره : أن الحداد حق الشرع فلا يملك العبد إسقاطه ، ويجب
إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح ، الذي هو نعمة في الدين
خاصة في حقها ، فهو سبب لعمونها عن ارتكاب مالاً يجوز ؛ لما
فيه من قصاء شهرتها وعفتها عن الحرام ، وصيانة نفسها عن
الهلاك بكفاية مؤنثها من نفقتها وكسوتها ، والوطء الحلال بسبب
النكاح ، وذلك موجود في المبتورة كجوده في المتوفى عنها زوجهما ،
وعين الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفوائده ، بل كان
مقصودها ما ذكرنا من النعمة ، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد
إظهاراً للمصيبة والحزن ، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث
(٥) والمبانة فيلزمها الإحداد ، وذلك بقوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة ؛

من حديث أم سلمة مرفوعاً : « لا تطيبي وأنت محمرة ، ولا تمسي الحنا » فإنه طيبٌ ١٠ وحديث نهي المعتدة فإنما ورد في المتوفى عنها زوجها من حديث أم سلمة ، وفيه : « لا تختصب » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأبي الجارود ، والبيهقي ، وأحمد مرفوعاً ، وكذا البيهقي موقوفاً . وأيضاً مرفوعاً ، وفيه : « لا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » : أبو داود ، والنسائي ، والطبراني . وحديث أم عطية مرفوعاً : لا يحل لامرأة ، وفيه : « لا تختصب » : أبو داود ، والنسائي ، الدرية ٣٩٢ (٥٠٤) و ٧٩ (٥٩٦) ، ونصب الرأية ٣ / ٤١٩٦ ، ١٢٤ ، ٢٦١ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٣ / ٤١٨ ، ٤١٩٦ (١٠١٢ - ١٠١٣) ، وسنن أبي داود ٢٩٢ / ٢ (٢٩٣ - ٢٣٠٣) ، ٢٣٠٥ ، وسنن النسائي ٦ / ٢٠٣ - ٢٠٥ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٥٩ (٢٦٢) ، والسنن الكبرى ٤٤٠ / ٢ ، وسنن أحمد ٠ ٣٠٢ / ٦

(١) المسروط ٥٨/٦ ، والبنائية ٨٠٢/٤ .

(٢) المبسوط ٦/٥٨، والمهدى ب ١٥٠/٢، والمغنى ٥٢٨/٧

(٣) المبسوط ٥٨/٦

(٤) المرجع السابق وأيضاً ٥٩ منه ، والبنية ٨٠٢/٤ ، ودر المتقى ١/٤٧١، وحا
ابن عابدين ٣/٥٣١ .

(٥) المبسوط ٦/٥٨، ٥٩، وداعم الصناع ٢٠٩/٣، والبنية ٨٠٢١٤.

على أن الإبادة أقطع لنعمة النكاح من الموت؛ لأن حكم النكاح باق بعد الوفاة إلى أن تنتهي العدة حتى كان لها أن تفسله حال كونه ميتاً قبل الإبادة لا بعدها؛ لأنّه لا يبقى النكاح بعدها أصلاً.

ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة ، وهي منوعة عن النكاح
 فتجتبها لئلا يصير ذريعة إلى الوقع في المحرم ، فالعدة تحرم
 النكاح فحترمت دواعيـهـ .^(٢)
^(٣)

المناقشة والترجمة :

المناقشة الأولى : مناقشة القول الأول .

أولاً : مناقشة استدالهم بالسنة .

نوقش استدلالهم بها بحديث : ١٦ لا يحل لامرأة

وَنَحْنُ (الحنابلة) نُقْرِئُ بِهِ، وَلَهُذَا جَازَ الْإِحْدَادُ هُنَا بِالْإِجْمَاعِ^(٦) تُؤْمِنُ بِالله ۝^(٤) : بَأْنَ مَدْلُولَهُ إِنَّمَا تَحْرِيمُ الْإِحْدَادِ عَلَى مَنْ غَيْرَ الْزَّوجِ^(٥)

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالمعقول .

نقش فيه قولهم : ((كالرجعية)) بأن العدة تحرم النكاح
 فحرمت دواعيه ، أما الرجعية فتخرج على هذا فإنها زوجة ، والمرطبة
 بشبهة فليس متعدة من نكاح فلم تكمل الحرمة . والبائن تخالف
 المتعدة من نكاح فاسد أو وطه بشبهة ؛ لأن ما فاتها نعمة بل تخلّصت

٨٠٢/٤) البنية (١)

(۲) حا اپن ٹاپد پن ۵۳۱/۳

٢٨/٢ المفتى (٣)

• (۱۲) ۸۴۰ ص (۴)

(٥) المفني ٥٢٨/٢

(٦) المُرْجِمُ السَّابقُ •

(٢) المجمع السابق .

(٨) المرجع السابق.

من الحرام بالتفريق بينهما .^(١)

أما قول الشافعية : ((الإحداد في عدة الرفاة وجب لحق الزج)) فتُوشِّهُ بأنه لا يستقيم ؛ لأنَّه لو كان لحق الزج لما زاد على ثلاثة أيام كما في مسوٰ الأَب .^(٢)

المناقشة الثانية : مناقشة القول الثاني (عليها الحداد) .

أولاً : مناقشة القول .

أما أنه قد يمْرُّ قوله الشافعي فتُوشِّهُ بأنه قول ضعيف للشافعى .^(٣)

أما أنه رواية عند الحنابلة فيمكن أن يناقش بأن المذهب عندهم إن لا حداد عليها .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالسنة .

١ - أما حديث ١١: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .^(٤) فيمكن أن يناقش بوجيه استدلال القول الأول به ؛ فإنه وإنما في المتوفى عهبا زوجها ، وتحريم الإحداد على ميت غيره كما بينت .^(٥)

ب - أما حديث أم سلمة : ١١ نهى المعتدة ١٠٠ فلا يوجد هكذا وإنما هو مكون من شطرين ، الشطر الأول حديث ، والشطر الثاني حديث وهو ١١ الحناء طيب .^(٦) كما سبق ، على أن في إسناده ابن لهيعة ضعيف

(١) المبروط ٥٩/٦

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠

(٤) ص ٨٤٢ (٩)

(٥) ص ٨٤٠ (١٣)

(٦) ص ٨٤٢ (١٢)

(٧) ص ١١٤ ح (٢) — ٢ : منها .

وأما الشطر الأول فإنما في المتنفي عنها زوجها خاصة كما
 (١) بينت بلفظ : « لا تختسب » ، « لا تستطي بالطيب ولا بالحساء »
 (٢) فإنه خضاب .

ثانيًّا : مناقشة استدلالهم بالمعقول .

نونقش بأن المختلعة كيف تتصرف وقد افتدى نفسها بالمال لطلب
 الخلاص منه ، وكذا المبارة كيف تتصرف وقد جفأها بالإبادة وأثر غيرها عليها
 بل تظاهر السرور بالتخلي عن مثل هذا الرزق كما قال الشافعية .

وأجيب : بأن وجوب الإحداه دائرة بفوائد النكاح الصحيح بالمشيئة
 لا بالاعتبار إلى دفء الرزق وجفائه ، وفي هذا لا فرق بين المختلعة
 (٣) والمبارة .

ونونقش هذا : بأنه لو كان كذلك ينبغي أن تجب على الأزواج كما
 تجب على الزوجات ؛ لما أن نعمته النكاح مشتركة بينهما .

وأجيب : بأن النص كما ذكرت لم يرد طلاق في الزوجات ، والأزواج
 ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منها في نعمة النكاح ؛ لما فيه من
 (٤) ص ٨٤١ (١٢) .
 (٥) ص ٨٠٣/٤ .
 صيانتهم ؛ لأنهن ((لحم على رضم)) ، وورود النفقة

(١) ص ٨٤١ (١٢) .

(٢) كالسابق .

(٣) البنائية ٨٠٣/٤ .

(٤) ص ٨٤١ (٣) .

(٥) أي النساء . وهذا من كلام عمر ، البعض يذكره بلفظ : ((إنا النساء
 لحم على رضم إلا ماذب عنه)) . والبعض بلفظ : ((لا يخلون رجل
 بمحبيته إما النساء لحم على رضم)) . والو ضم : خشب ونحوه - كعصير
 - يوضع عليه اللحم ليقيه الأرض ولا زال ببلاد غامد وماجاورها . ويطلق
 على ما يقطبع عليه الجزار اللحم من خشبة متينة معروفة . ففي اللسان :
 ((يؤتى بالجزر فيحررها حاجبها ثم يجعلها على رضم وقد جزاها)) .
 وقول عمر هذا إما أراد به اثنين في الضعف مثل هذا اللحم
 الذي لا يمنع عنه أحد إلا أن يذبح عنه ويدفع . فتخصيص
 اللحم على الرضم وتشبيه النساء به ؛ لأن العادة الجارية بين
 العرب أن يقلعوا شجرًا ويوضع بعضه على بعض هنما ينحرروا بغيرها ==

عليهم ؛ لكونه ضعاف عن الكسب عاجز عن التغلب ، ولا
 كذلك الأزواج^(١) .

وَهُذَا أَمْيَلُ إِلَى الْقُولِ الْأَوَّلِ (لَا حَدَادٌ عَلَى الْمِيتَةِ) ، وَهُوَ
مَا قَرَرَهُ الْجَمْهُورُ ، وَحَدِيثٌ : (۱) لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ ۝۝۝ إِنَّا وَرَدْ فِي الْمَتَوفِي
عَنْهَا زَوْجَهَا كَمَا بَيْنَتْ . وَ (۲) نَهَى الْمُعْتَدَةُ ۝۝۝ لَا يَرْجِعُ
بِذَكْرِ الْفَظْلِ كَمَا ضَحَّتْ .

على أن المختلعة افتقدت نفسها لتتخلص منه ، والبأة آثر غيرها
عليها ، وجفها بالطلاق ، فهبي مسرورة أن تخلصت منه ، فالطلاق
لا يقام ظالباً إلا عن كرهه لها الناج عن كرهها له .

يقتسمون لحمه ، في بعضه ويوضع عليه ، ثم يلقى اللحم عن العراق ، ويجعل
هبرًا على الرضم للقسم ، ثم يشتري الحاضر منه مرة بعد أخرى ، لا
ينبع أحد ، ومن ثم يحول كل قسمه عن الوضم إلى بيته عند
وقوع المقادير دون أن يعرض له أحد ، فعمر شبههن وقلة
امتناعهن عن طلابهن من الرجال باللحم ما كان على الوضم ؟
لسان العرب ١٢ / ٢٦٠ رقم ، والقاموس المحيط ١٨٨/٤ دضم ،
والصباح المنير ٦٦٣/٢ ، والمعجم الوسيط ١٠٥٢/٢ ، والنهاية
في غريب الحديث والأثر ١٩٨/٥ ١٩٩٦ ، ومجمع الأشغال
١٩١ ، والبسيط ٤٥/٩ ، وغمه هاشم اختلاف أبي حنيفة

(١) النساء ٨٣/٤

• (۰) ۸۴۰ ص (۲)

٦ (٦) ٨٤٥ ص (٣)

• (۱۶۱) ۸۳۷ ۶ (۷) ۸۴۰ س (۳)

البحث الثاني : أثر الشبهة في النقائبات^(١)

وذلك في خمسة مطالب .

المطلب الأول : شبهة صورة النكاح .

المطلب الثاني : شبهة النكاح .

المطلب الثالث : شبهة عدم الاعتبار .

المطلب الرابع : شبهة عدم سقوط النفقة .

المطلب الخامس : شبهة العرضية

(١) جمع نفقة ، وهي لغة : الدرهم ونحوها تتفقها على نفسك وعيالك .
 وشرطه : كفاية من يعنه خبزاً ، ولاداماً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها ؛
 لسان العرب ٣٥٨/١٠ نفق ، والررض المرربع ٣٢٢ ، وشرح منتهى
 الإرادات ٢٤٣/٣ ، وانظر : أنيس الفقهاء ١٦٨ ، مصدر المتقى
 ٤٨٤/١

المطلب الأول : شبهة صرورة النكاح .

وذلك في نفقة من دخل بها وهي من يحرم عليه التزوج
بها ، ثم فرق بينهما وكانت حاملاً .

ففيه شبهة صرورة النكاح .

كل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة ، مثل اخته
من الرضاعة أو غيرها ، من حرم الله عليه ، إذا كان على
وجه الشبهة ثم فرق بينهما فإن عليه نفقتها فإذا كانت حاملاً
ولأن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه ، وتعتبر حيث كانت تسكن .

(١) (٢) (٣) (٤)
وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(١) انظر ص ٥٠٨ و ٥٠٩ .

(٢) المدونة الكبرى ٤٢١/٢ .

(٣) بناء على ما يأتى في المطلب الثاني .

(٤) كالسابق .

المطلب الثاني : شبهة النكاح .

ويمكن أن نسميه : شبهة الاشتباه .

و فيه ثلاثة مقامات :

• المقصد الأول : نقطة معتدة لوطه شبهة نكاح .

وذلك كما لو أدخل على الرجل غير امراته فرضئاً

عليها العدة كما بينت .^(١)

أما النقطة لهذه المعتقدة من وطه شبهة،

وَكُذَا مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٌ فَلَا نِفَاقَةَ لِهَا .

وهذا ياتفاق : **الحنفية** ، **المالكية** ، **الشافعية** ، **والحنابلة** .

وذلك لأن عقد النكاح معتبر ، وهو هبنا مفقود ، فليس لها عليه (٦)

^(٢) نفقة العدة ، فرجحه النفقة باعتبار ملك اليد الثابت بالنكاح وذلك

^(٨) غير موجود في الوطن بالشبيهة، ولأنه يبقى بالعدة ما كان ثابتاً

من النقمة باصل النكاح ، ولم يكن لها نفقة مستحقة هنا ليقتضي

ذلك ببقاء العدة^(٩) ، فلا نفقة في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ولا في

العدة منه ؛ لأن ما به تستجب النقطة معدوم هنا ، وهو

تسليمها نفسها إلى النرج للقيام بصالحه ، فإن فساد النكاح يمنعها من

٨٦٤ و ٨٦٣ و ٨٠٨ و () ٨٠٢ .

(٢) المبسوط ٢٢/٥، وشرح فتح القدير ٢٤٥/٣، وجمع الأشهر ٥٠٢/١، وحا
ابن عابدين ٥٢٦/٣.

(٣) المدونة الكبرى / ٤٢١

(٤) المهدى بـ ١٦٥/٢ ومتى يحتاج ٤٣١/٣

(٥) شرح منتهى الارادات ٢٢٩/٣ ٢٣٠، ٠

(٦) مفهـي الـحـاجـة ٤٣١/٣

البسط وط ٢٢/٥ ، وشرح فتح القدير ٢٤٥/٣

(٨) المراجع السابقون

٩) المجمعان السابقان •

وجوب المهر ، فكذا لا تستوجب النفقة في التسليم بالنكاح
 الفاسد .^(١)

والمتزوجة الموطدة بشبهة منسوع زوجهما عنها بمعنى من
 جهتها .^(٢)

وعلى هذا المقصود : إذا خرج أحد الحريسين سلماً ثم خرج الآخر
 بعده، فلا نفقة عليه لها عند الحنفية^(٣)؛ لأن العصمة
 انقطعت فيما بينهما بخروج أولهما .^(٤)

ويعنى هذا : أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك اليدين
 الثابت للزوج عليها في حالة العدة ، وهذا غير موجود في العدة من
 نكاح فاسد أو وطء بشبهة فلهذا لا تجب النفقة في هذه الحالة ،^(٥)
 كما بيّنت ، ولا في عدة أم الولد من المولى ، فلهذا لا تجب النفقة أيضاً^(٦)
 فيها ، كما يأتي وبيان الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك اليدين^(٧)
 الثابت بالنكاح مثل مقدمنا ، فلا تجب النفقة عليه لها كما ذكرت .^(٨)

ثم إن كان الزوج هو الخاج فلا عدة عليها ؛ لأنها حرية .
 وإن كانت المرأة هي التي خرجت فذلك عند أبي حنيفة .

ومن أبي يوسف ومحمد : طبّها العدة ، لحق الشرع بالحق الزوج ، فلا تكون نفقة العدة
 عليه .^(٩)

(١) البسيط ١٩٣/٥

(٢) حا ابن طابدين ٥٢٦/٣

(٣) البسيط ٢٠١/٥

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

(٧) في هذا المقصود الأول

(٨) البسيط ٢٠١/٥

(٩) بعد قليل

(١) قبل قليل (٣)

(١) البسيط ٢٠١/٥

وعلى مقصودنا هذا أيضًا : رجل أعتق أم ولده
 فلا نفقة لها في العدة عند الحنفية^(١)؛ لأن استحقاق
 النفقه كان لها بملك اليدين ، والعتق مناف للملك ، وما عليها من
 العدة نظير العدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ، ألا ترى:
 أنه لا يختلف بالحياة والوفاة ، ومثل هذه العدة لا
 تستحق النفقه^(٢) .

(١) المرجع السابق ٢٠٦

(٢) المرجع السابق ٠

المقصد الثاني : نفقة حامل من وطء شبهة نكاح .

الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائساً وكانت حاملاً فلهم النفقه .

وهذا باتفاق : المالكية ^(١) ، الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في نفقة الحمل هذه، هل هي لحملها أو لها من أجل العمل ؟

القول الأول : تجب للحمل .

وهو القول القديم عند الشافعية ^(٤) ، والمذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : تجب لها من أجله .

وهو الصحيح عند الشافعية ^(٥) ، والرواية الثانية عند الحنابلة .

ويتفرع على هذا الاختلاف مقصداً هذا : نفقة حامل من وطء شبهة نكاح . والمقصد الثالث بعد هذا .

فإذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو نكاح فاسد هل تجب نفقتها على الواطئ ؟

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا على قولين :

القول الأول : تجب النفقه لهذه المروطة بشبهة أو نكاح
فاسد إذا كانت حاملاً .

(١) المدونة الكبرى ٤٢١/٢ .

(٢) المذهب ١٦٥/٢ ، والغاية القصوى ٨٢٠/٢ ، ومفتني المحتاج ٠٤٤٠/٣

(٣) المفتني ٦٠٦/٢ ، والإنصاف ٣٦٣/٩ ، والروض المرجع ٣٢٣ ،
شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٢ .

(٤) المذهب ٢١٦٥/٢ ، والغاية القصوى ٨٢٠/٢ ، ومفتني
المحتاج ٤٤١ ، ٤٤٠/٣ .

(٥) المفتني ٦٠٨/٢ ، ٦٠٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣/٩ .

(٦) المذهب ١٦٥/٢ ، والغاية القصوى ٨٢٠/٢ ، ومفتني
المحتاج ٤٤٠/٣ .

(٧) المفتني ٦٠٨/٢ ، ٦٠٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣/٩ .

وهذا بناءً على القول الأول : بأن النفقة للحمل : قدْ

(١) قول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .
(٢)

وهذا القول الأول أيضًا قول المالكية .
(٣)

وذلك لأن النسب لا حق بهذا الواطئ فالنفقة للحمل ،
(٤)

فهو ولده فلزمته نفقة كما بعد الوضوء ، فتجب النفقة بوجوده
(٥)
(٦)
(٧)
وتسقط بعده .

القول الثاني : لا تجب النفقة لها .

وهذا بناءً على القول الثاني : بأن النفقة لها : الصحيح

(٨) عند الشافعية ، والرواية الثانية عند الحنابلة .
(٩)

وذلك لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها ، فالنفقة لا تجب للموطدة
(١٠)
بشبهة ولا في نكاح فاسد ؛ لأنها لا يمكن من الاستمتاع بها ، ولا نفقة
(١١)
لها حال التكين بعده أولى .
(١٢)

ووهذا أميل إلى القول الأول ، وجوب النفقة للحامل من وطه شبهة
نكاح ، وهو قول المالكية ، وما يقر على المذهب عند الحنابلة ، والقول
القديم عند الشافعية كما بينت . لما ذكرت ضمنه .

أما ما ذكر في القول الثاني من تعليل فمسلم .

(١) المذهب ١٦٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤١٦ ٤٤٠/٣ ٤٤١٦

(٢) المغني ٦٠٩/٢ ، والإنصاف ٣٦٤/٩ ٣٦٥٦ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٥
وشرح منتهي الإرادات ٢٤٣٦ ٢٤٨/٣ ، والروض المربع ٣٢٣ .

(٣) المدونة الكبرى ٤٧١/٢

(٤) القواعد لابن رجب ٤٠٥ ، وشرح منتهي الإرادات ٢٤٨/٣

(٥) المرجع السابق (شرح منتهي)

(٦) مغني المحتاج ٤٤١/٣ ، والمغني ٦٠٩/٢

(٧) الروض المربع ٣٢٣ ، وشرح منتهي الإرادات ٢٤٨/٣

(٨) المذهب ١٦٦/٢ ، والغاية القصوى ٢/٨٢٠ ، ومغني المحتاج ٤٤١٦ ٤٤٠/٣

(٩) المغني ٦٠٩/٢ ، والإنصاف ٣٦٤/٩ ٣٦٥٦ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٥

(١٠) الغاية القصوى ٢/٨٧٠ ، والمغني ٦٠٩/٢

(١١) القواعد لابن رجب ٤٠٥

(١٢) مغني المحتاج ٤٤١/٣

المقصد الثالث : نفقة مطلقة رجعية وطئت بشبهة نكاح ثم بان بها
حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ .

فيه قولان :

القول الأول : عليها نفقتها حتى تضع حملها .

وهذا على المذهب عند العنابلة : أن النفقة

(١) للحمل ، وهو القول الأول هناك ، لأن الحمل لأحد هما يقينًا ولا نعلم
(٢) عينه ، ولا ترجع على زوجها بشيء في الأصل عند العنابلة ، كائن
معتدة وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ، ومتى ثبتت نسب الحمل من المطلق أو الواطئ ،
في العدة رجع عليه الآخر الذي لم يثبت الحمل منه بما أنفق ، لأنـه
إنما أنفق لاحتمال كون الحمل منه لا متبرعاً ، فإذا ثبت لغيره ملك
(٣) الرجوع عليه .

القول الثاني : لا نفقة لها على واحد منها مدة الحمل حتى ينكشف

الأب منها .

(٤) وهذا على الرواية الثانية عند العنابلة : أن النفقة للحامل ، وهو
القول الثاني هناك .

(١) الإنصاف ٣٦٥/٩ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٦ ، وشرح منتدى
الإرادات ٢٤٩/٣ .

(٢) ص ٨٥٣ (٥) .

(٣) القواعد لابن رجب ٤٠٦ .

(٤) الإنصاف ٣٦٥/٩ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٦ ٤٠٢٦ ، وشرح منتدى
الإرادات ٢٤٩/٣ .

(٥) المرجع السابق (شرح) .

(٦) الإنصاف ٣٦٥/٩ ٣٦٦ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٢ .

(٧) ص ٨٥٣ (٢) .

وذلك لأنّه يتحمل أنّه من الزّيج فيلزمـه النفقة ، ويتحمل
أنّه من الآخر فلا نفقة لها عليه ، فلا تجب بالشك ، فإذا
وضعتـه فقد علـمنا أنّ النفقة على أحدـهما وهو غير معين فيلزمـهما
جـميعـاً النفقة حتى ينـكشفـ الأـبـ منها ، وترجـعـ المرأةـ على
الزـيجـ بعدـ الـرضـيعـ بنـفـقـةـ أـقـصـرـ المـدـتـينـ منـ مـدـةـ الـحـلـ أوـ قـدـرـ
ما بـقـيـ منـ العـدـةـ بـعـدـ الـوطـءـ الفـاسـدـ ؛ لأنـهاـ تـعـتـدـ عـنـهـ بـأـحـدـهـماـ
قطـعاًـ ، ثمـ إـذـا زـالـ إـشـكـالـ وـالـحـقـتـهـ الـقـافـةـ بـأـحـدـهـماـ بـعـيـنـهـ
عـمـلـ بـمـقـضـىـ ذـلـكـ ؛ فـإـنـ كـانـ مـعـهـ وـفـقـ حـقـهـ مـنـ النـفـقـةـ وـلـاـ رـجـعـتـ
عـلـىـ الزـيجـ بـالـضـلـلـ .
^(١)

وـهـذـاـ أـمـيـلـ إـلـىـ القـولـ الـأـوـلـ ، وجـبـ النـفـقـةـ لـهـاـ فـيـ
هـذـهـ الـحـالـةـ ، عـلـىـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ ، لـمـ ذـكـرـ ضـمـنـهـ ، فالـنـسـبـ
لـاـ حـقـ بـأـحـدـهـماـ ، فـالـنـفـقـةـ لـلـحـمـلـ كـمـ بـيـنـ ، فـهـوـ وـلـدـ أـحـدـهـماـ
فـلـزـمـهـ نـفـقـهـ كـمـ بـعـدـ الـرضـيعـ ، فـتـجـبـ النـفـقـةـ بـجـوـدـهـ .
^(٢)

(١) الإنـصـافـ ٣٦٦/٩ـ ، والـقـوـاعـدـ لـابـنـ رـجـبـ ٤٠٢ـ .

(٢) صـ ٨٥٤ـ (٥)ـ .

(٨٥٢)

المطلب الثالث : شبهة عدم الاعتبار .

قال الحنفيّة : ليس لها أن تخج من البيت الذي فيه شبهة كبيت السلطان ، أو تنتفع من الانتقال إليه ، فإذا خرجت منه أو امتنعت من الانتقال إليه فإنها تصير ناشرة ؛ لعدم اعتبار الشبهة في زمانها ، بخلاف بيت الفصيّب إذا خرجمت منه أو امتنعت من الانتقال إليه ، فإنها لا تكون ناشرة ؛ لأنّه ليس منها مثلاً أصلاً .^(١)

وعليه : لا تجب النفقة للناشرة .^(٢)

(١) البحر الرافق ١٩٥/٤ .

(٢) المرجع السابق ١٩٤ .

(٨٥٨)

المطلب الرابع : شبهة عدم سقوط النفقة .

(١) إذا وطئت بشبهة في العدة لم تسقط نفتها عند الحنفية .

(٢) وبناءً على هذا : نفقة المطلقة البائن إذا جاءت بولد

لأكثر من سنتين .

قال الحنفية : إذا كان الطلاق بائنًا وجاءت بولد لأقل من
(٣) سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه منه .

(٤) وإن جاءت به لآخر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج .

وهل تنقضي عدتها ، ويلزمهما أن ترد النفقة ؟

اختلف الحنفية - رحمة الله - في هذا :

القول الأول : يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة أشهر ،

ويلزمهما أن ترد ما أخذت من نفقة هذه المدة ستة أشهر .

(٥) وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، ورواية عن أبي يوسف .

(١) **البسيط** ٤٦/٦ .

(٢) أما إذا كان الطلاق رجعياً قال الحنفية : إذا جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت النسب منه ، ولا يصير مراجعاً لها ، بل يحكم بانقضاء عدتها . وإذا جاءت به لستين أو أكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب منه ، ويصير مراجعاً لها ؛ المرجع السابق ٤٥ ، والهداية ٢/٣٤ ، وشرح فتح القدير ٤/١٢٢ .

(٣) والحال أنها لم تقر بانقضاء العدة . أما إن أقرت بانقضائـاـ ، وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت لزمه ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً من وقت الإقرار لم يلزمـه . وإن جاءت به لآخر من سنتين لزم الزوج أيضاً وصار مراجعاً لها ؛ بدائع الصنائع ٣/٢١٣ .

(٤) **البسيط** ٦/٤ ، **بدائع الصنائع** ٤/٢١٢ ، **الهداية** ٢/٣٤ ، وشرح فتح القدير ٤/١٢٣ .

(٥) **المراجع السابقة** .

(٦) **البسيط** ٦/٤ ، **بدائع الصنائع** ٣/٢١٢ .

(٧) **البسيط** ٦/٤ .

وذلك أن الولد لا بد وأن يكون من وطه حادث بعد الطلاق؛ لأن الولد لا يرقى في البطن أكثر من سنتين، ويحمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن، ولو جعلنا هذا الولد من علوق في العدة كان فيه حمل أمرها على الزنى، ولا يجوز أن يحمل على أن الزنج وطئها؛ لأنها حرام، ولا على أن أجنبياً وطئها بشبهة؛ لأن ذلك حرام أيضاً، ولو جعلنا كان عدتها قد انقضت وتزوجت بزوج آخر وعلقت منه كان فيه حمل أمرها على الصلاح فتعين هذا الجانب، فظاهر حال المسلم التحرّج عن الحرام فتعين الحمل على وطه حلال، وهو الوطه في نكاح صحيح، فيحمل على أن عدتها قد انقضت وتزوجت، ثم تزوجها نفسها بمنزلة إقرارها بانقضاء عدتها أو أقوى، فتبين أنها أخذت النفقة بعد انقضاء عدتها فعليها ردّها، وهذا اليقين في مقدار ستة أشهر، أدنى مدة الحمل؛ فأقل مدة الحمل ستة أشهر فوجب ردّ نفقة ستة أشهر، ولا يلزمها الرد إلا باليقين؛ لأنّه تبيّن أنها لم تكون عليه^(١).

القول الثاني : تنقضي عدتها برضع الحمل، ولا يلزمها رد شيء من النفقة .

وهو الظاهر من قول أبي يوسف؛ لأنّه يتحمل أنه وطئها أجنبى بشبهة، ويتحمل أن الزنج وطئها بشبهة فلا ترد النفقة بالشك، ولم يظهر انقضاؤه قبل الولادة فلا يلزمها رد شيء من النفقة، كما لو ولدت لأقل من سنتين، وهذا لأنّها مادامت معتمدة فهي مستحقة للنفقة، وما لم يظهر سبب الانقضاؤ فهي معتمدة، ولم يظهر سبب الانقضاؤ هنا سبب سوى الولادة، ولو جعلناها كأنّها وطئت بشبهة في العدة لم تسقط

(١) المرجع السابق، وداع الصنائع ٢١٢/٣ .

(٢) المراجعان السابقان .

نقتها ، وإن جعلناها كأنها تزوجت بعد انقضاء العدة بزوج آخر كان
حمل أمرها على الفساد من وجهه ، وهو أنها أخذت ما لا يغير حق
من زوجهما ، مع أن فبيه حكمًا بنكاح لم يعرف سببه .
^(١)

المناقشة بالترجمة :

مناقشة القول الثاني .

نُوش قول أبي يوسف : ((إِنْ فِي ذَلِكَ حَمْلًا عَلَى
الْفَسَادِ وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍ)) : بَأْنَهُ لَا مَعْنَى لِقُولِهِ هَذَا ؛ لَا n
حَرْمَةُ الْمَالِ دُونَ الزَّنِي ؛ فَإِنَّ الْمَالَ بِذَلِكَ يُبَاحُ بِالْإِذْنِ ، وَلَا
يُسَقِطُ لِإِحْصَانِهَا بِالْأَخْذِ بِغَيْرِ حَقٍ ، وَالْزَّنِي يُسَقِطُ لِإِحْصَانِهَا ، وَمَنْ ابْتَلَى
بِبَلِيَّتِينِ يُخْتَارُ أَهْوَاهُمَا ، وَلَئِنْ جَعَلْنَاهَا كَانَهَا وَطَئَتْ بِالشَّبَهَةِ فِي
الْعَدْدَةِ فَكَذَلِكَ تُسَقِطُ نَفْقَتَهَا أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ بِمَعْنَى النَّشُوزِ مِنْهَا حِينَ
جَعَلَتْ رَحْمَهَا مُشْغُلًا بِمَا غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَمَقْصُودُ الزَّوْجِ مِنَ الْعَدْدَةِ
صِيَانَةِ رَحْمَهَا ، فَإِذَا فَوَتَ ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمُ مِنَ النَّشُوزِ وَهُرُوبِهَا مِنْ
بَيْتِ الْعَدْدَةِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ نَفْقَتَهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَخْذَتْ بِغَيْرِ
حَقٍ فَلِزَمَهَا الرَّدُّ .

وقد خرج الجواب عما ذكره أبو يوسف على أن حملنا على
أن أجنبياً وطهراً بشبهة تسقط النفقة عن زوجها؛ لأنهم قالوا في
المنكورة إذا تزوجت فحملت من غير زوجها أنه لا نفقة لها عليه.^(٤)

وهذا أميل إلى القول الأول؛ وهو ما قرره أبو حنيفة و محمد؛

(١) المرجعان السابقان ، والهدایة ٣٤ / ٢

٤٢٦ / ٦ - المبسوط (٣)

٤) بدائع الصنائع ٢١٣٦ ٢١٢/٣

المطلب الخامس : شبهة العرضية .

وذلك في مصدرين .

المقصد الأول : نفقة الزيجات .

فرض القاضي للزوجة نفقة شهر فدفعها الزوج إليها ثم ضاعت قبل تمام الشهر ، أو فرض لها نفقة أو كسوة فضى الوقت وقد بقيت .

قال الحنفيه : إذا ضاعت قبل تمام الشهر ليس عليه نفقة أخرى حتى يمضي الشهرين .^(١) وكذا إذا كساها الزوج ضاعت الكسوة قبل تمام المدة فلا كسوة لها عليه حتى تمضي المدة التي أخذت لها الكسوة .^(٢) بخلاف نفقة الأقارب ؛ فإن هناك يجبر على نفقة أخرى وكسوة أخرى ؛ لتمام المدة التي أخذ لها الكسوة إذا حلف أنها ضاعت .^(٣)

ووجه الفرق : أن تلك النفقة تجب للحاجة ، إلا ترى أنها لا تجب إلا للمحتاج ، وقد تحقق الحاجة إلى نفقة أخرى وكسوة أخرى ، ووجوب هذه النفقة ليس معلولاً بالحاجة ، بدليل أنها تجب للموسرة إلا أن فيها شبهة العرضية ، وقد جعلت عوضاً عن الاحتباس في جميع الشهرين فلا يلزمها عرض آخر في هذه المدة .^(٤)

أما إذا فرض القاضي لها نفقة أو كسوة فضى الوقت الذي أخذت له وقد بقيت تلك النفقة أو الكسوة بأن أكلت من مال آخر أو لبست

(١) المرجع السابق (بدائع) ٢٥/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

ثُمَّاً آخر فلهمَا عليه نفقة أخرى وكسوة أخرى بخلاف
نفقة الأقارب^(١).

والفرق : ما ذكرنا ، أن نفقة الأقارب تجب بعلة الحاجة صلة
محضّة ، ولا حاجة عند بقاء النفقة والكسوة ، ونفقة
الزوجات لا تجب لمكان الحاجة ، وإنما تجب جزءٌ على
الاحتباس لكن لها شبهة العرضية عن الاحتباس ، وقد جعلت عضًا
في هذه المدة ، وهي محتجزة بعد مضي هذه المدة بحبس
آخر ، فلا بد لها من عرض آخر ، ولو نفذت قبل مضي المدة
التي لها أخذت أو تحرق الشوب فلا نفقة لها على الرزق
ولا كسوة حتى تمضي المدة بخلاف نفقة الأقارب وكسوتهم ،
والفرق نحو ما ذكرنا^(٢).

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

المقصد الثاني : أسلف الزوج زوجته نفتها وكسوتها ثم
مات قبل مضي ذلك الوقت .

موت أحد الزوجين يسقط النفقة للمرأة بعد صدورتها دينًا
(١)
في الذمة عند الحنفية .

أما مطلبنا فاختلاف فيه علماء الحنفية :

القول الأول : لم ترجع ورثته عليها شيء .
(٢)

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، سواء كان قائماً
(٣)
أو مستهلكاً . وكذلك لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركها عندهما .

وذلك لأن هذه صلة اتصل بها القبض فلا يثبت فيها الرجوع
(٤)
بعد الموت كسائر الصلات المقبضة .

القول الثاني : لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة ويجب ردباقي
إإن كان قائماً وإن كان هالكاً فلا شيء .

وهو قول محمد ، وحالة ال�لاك بالإجماع عند الحنفية .
(٥)

وهذا الظاهر عن محمد لشبة العرضية في هذه
النفقة ، فتلسم لها بقدر ما سلم للزوج من المعرض ، كإجازة إذا جعل
المستأجر الأجرة ثم مات أحدهما قبل تمام المدة .
(٦)

القول الثالث : إن كانت قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها
شيء ، وإن كان المقبض أكثر من ذلك يرفع عنها نفقة شهر ، وردت ما بقي

(١) المرجع السابق (بدائع) ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٦) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق ، وأيضاً ص ٣٠ منه .

وهذا روایة عن محمد ؛ لأن الشهر فما دونه في حكم القليل
فصار كفقة الحال ٰ وما زاد عليه في حكم الكثير فثبت به الرجوع
كالدين .^(٢)

المناقشة والترجمة :

مناقشة القول الثاني .

نُوش قوله : ((إِنْ فِيهَا شَبَهَةً عَرَبِيًّا)) بنعمه لكن
يُوصفها لا بِأصلها ، بل هي صلة بِأصلها ، ألا ترى : أنها تسقط بالموت قبل
القبض بلا خلاف بين الحنفيَّة^(٣) كما ذكرت لا عبار معنى الصلة ، فيراعى
فيها المعنيان جميعاً ، فراعينا معنى الأصل بعد القبض ، فقلنا :
إنها لا تبطل بالموت بعد القبض فلا يثبت فيها الرجوع اعتباراً للأصل ،
وراعينا معنى الوصف قبل القبض ، فقلنا : إنها تبطل بالموت قبل
القبض كالصلات ، وراعينا معنى الوصف بعد القبض ، فقلنا :
لا يثبت فيها الرجوع كالأعواد اعتباراً للأصل والوصف جميعاً
على ما هو الأصل في العمل بالتشبيهين عند الإمكان .^(٤)

وهذا أميل إلى القول الأول : عدم رجوع ورثته عليها بشيء ، وهو ما قرره أبو حنيفة ، ومحمد ، وإن كان قائماً ، فهو صلة اتصل بها القبض ، كغيرها من الصلات المقبضة .

(١) المرجع السابق ص ٢٩ .

٢) المرجع السابق .

(٣) المراجع السابق من ٣٠

٤) المراجع السابق .

(۸۷۰)

الفهرس .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

الجزء والصفحة	رقمها	السورة والآية
		((سورة البقرة))
٤٣ / ١	(١٢٨)	١- كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَلْقَاصَاءِ فِي الْقَنْتَلِي مَعْ
٤٧٩ / ٢		
٤٧٣ / ٢		٢- كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَلْقَاصَاءِ = الرقم السابق
٢٦٥ / ١	(١٢٩)	٣- وَلَكُمْ فِي الْقَصَاءِ حَيَاةٌ يَسِّرِي لَا لَبَّيْدٌ
٤٧٦ / ٢		٤- وَلَكُمْ فِي الْقَصَاءِ حَيَاةٌ = الرقم السابق
٤٧٩		
٤٣ / ١	(١٨٣)	٥- كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْعِيَامُ
٤٣ / ١	(١٨٢)	٦- أَيْلَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعِيَامِ الْرَّفَثُ
١٤٣ / ١	(١٨٢)	٧- وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَانُ مِنَ الْخَبِيطِ الْأَسْوَدِ
٨٢٤ / ٣	(١٨٢)	٨- ثُمَّ أَتَيْمُوا الْمِيَامِ إِلَيْهِ الْبَلِلُ
٥٢٠ / ٣	(٢٢١)	٩- وَلَا تَنْكِحُوا الْمُفْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ
٨٠٨ / ٣	(٢٢٨)	١٠- وَالْمُطَّلَّقُاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَذْفَيْهِنَ تَلَاقَتْ قُرُونٍ
٨١٩ / ٣		١١- وَالْمُطَّلَّقُاتِ يَتَرَبَّصْنَ = الرقم السابق
٨٢٦		
٨٢٦ / ٣		١٢- يَتَرَبَّصْنَ = الرقم السابق
٨٢٧		
٧٨٨ / ٣	(٢٢٩)	١٣- وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِثَلَّاً تَبْتُوْهُنَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَاْفَا لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فِي نَعْمَانٍ حِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ
٧٩٠ / ٣		قليل بعض
٧٨٥ / ٣		١٤- وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِثَلَّاً تَبْتُوْهُنَ شَيْئاً = الرقم السابق
٧٩٠ / ٣		١٥- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ = الرقم قبل السابق
٧٨٩ / ٣		١٦- فِيمَا أَفْتَدْتُمْ = كالسابق
٧٩٠ / ٣		١٧- فِيمَا أَفْتَدْتُمْ = كالسابق

الالجزء والصفحة	رقمها	السورة والآية
٥٦٠ / ٣	(٣٣٠)	١٨ - فَلَا تَحِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قُلْ
٥٦٠ / ٣		١٩ - هَذِهِ الْآيَةُ = الرُّمُمُ الْسَّابِقُ
٥٦٠		٢٠ - وَالْوَالِدَاتُ يَرْضُنَ أَوْ أَدَمَ وَهُنَّ حَوْلَنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَا عَدَّهُ
٧٠٥ / ٣	(٣٣٢)	٢١ - وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ
٨٠٩ / ٣	(٣٣٤)	٢٢ - فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ
٨٢٢ / ٣	(٣٣٤)	٢٣ - وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ
٨٣٣ / ٣	(٣٣٥)	٢٤ - حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ = الرُّمُمُ الْسَّابِقُ
٨٣٢ / ٣		٢٥ - وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحْرَمَ الرِّبَوْ
٩٤٥ / ١٠٨ / ١	(٢٧٥)	٢٦ - وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ = الرُّمُمُ الْسَّابِقُ
١٤١ / ١١٤ / ١		٢٧ - وَحْرَمَ الرِّبَوْ = كَالْسَّابِقُ
٢٥٠ / ١٤١ / ١		٢٨ - آيَةُ الرِّبَا (فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَلَا يَنْهَا)
٢١١ / ١		٢٩ - آيَةُ تحرِيمِ الرِّبَا (كَالْسَّابِقُ)
٣٤٦ / ٢		٣٠ - آيَةُ الْمَدَايِنَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَيْنُتُمْ ٠٠٠) (٢٨٢)
٥٧١	(٢٨٢)	٣١ - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
٥٧١	(٢٨٢)	٣٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

((سُورَةُ النِّسَاءِ))

٥٦٤ و ٥٦٣ / ٣	(٣)	٣٣ - فَانِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٥٢٠		٣٤ - فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِيَّةًا مَرِيَّةً
٧٨٧ / ٣	(٤)	٣٥ - وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوْنَ الْنِكَاحَ
٥٦٠ / ٣	(٦)	٣٦ - لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَشْتَرِيَّيْنِ صَلِي
٦٢٩ / ٣	(١١)	٣٧ - فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا
٧٩٢ / ٣	(٢٠)	٣٨ - وَلَا تَنِكِحُوهُ مَا نَكِحَ ءاَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٥٢٢ و ٥٤١ / ٣	(٢٢)	٣٩ - وَلَا تَنِكِحُوهُ مَا نَكِحَ ءاَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٥٥٦ و ٥٤٧		
٦٠١ و ٥٩٤		

السورة والآية	الجزء والصفحة	رقمها
٣٩ - وَلَا تَنْكِحُو أَمَانَكَحَ مَاباُؤُكُمْ = الرقم السابق		٥٢٣ و ٥٦١ / ٣
		و ٥٦٦ و ٥٧٢
		و ٥٦٨ و ٥٧٠
		و ٥٧١ و ٦٠٩
		و ٦٠٩ و ٦٩٣
٤٠ - وَلَا تَنْكِحُو أَمَانَكَحَ = كالسابق		٥٢٢ ٥٢١ / ٣
٤١ - وَلَا تَنْكِحُو = كالسابق		٦١١ و ٦١٠ / ٣
		و ٦١٤ و ٦١٤
		و ٥٦٨ و ٥٢٢ / ٣
٤٢ - مَانَكَحَ مَاباُؤُكُمْ = كالسابق		٥٦٨ و ٥٧٠
		٦١٤ / ٣
٤٣ - مَانَكَحَ = كالسابق	(٤٤)	٥٢٢ / ٣
٤٤ - إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَفْنَأَ وَسَاءَ سَبِيلًا		٥٢٤ و ٥٢٣ / ٣
٤٥ - إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً = الرقم السابق		٥٧٤ / ٣
٤٦ - إِنَّهُ = كالسابق		٥٧٤ / ٣
٤٧ - كَانَ فَاحِشَةً وَمَفْنَأً = كالسابق		٥٧٤ / ٣
٤٨ - وَمَفْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا = كالسابق		٥٧٤ / ٣
٤٩ - وَسَاءَ سَبِيلًا = كالسابق		٦١٤ و ٥٠٩ / ٣
٥٠ - بِالآيَةِ = وَلَا تَنْكِحُو		٥٠٩ و ٥٠٩ / ٣
٥١ - الآيَةِ = كالسابق		و ٥٦٦ و ٥٦٦ و ٥٦٥
٥٢ - هذه الآيَةِ = كالسابق		و ٥٧٢ و ٥٧٢ و ٥٧٠
٥٣ - تلك الآيَةِ = كالسابق		و ٥٧٢ / ٣
٥٤ - تلاوة الآيتين = كالسابق، قوله: ((وَلَا تَقْرَبُوا		٥٧٠ و ٥٦٥ / ٣
٥٥ - آلِزَتَنِي إِنَّهُ لَيَّ و ٠٠٠)) الإسراء (٢٢)		و ٥٧٣ / ٣

الجزء والمدحفة	رقمها	السورة والآية
٥٩٤/٣	٥٦ - آية التحرير بالنكاح = وَلَا تَنْكِحُوْا	
٥٩٥/٣	٥٧ - من الآيتين = كالسابق، قوله: ((وَلَا تَقْرِبُوْا آلَّزَّنَى)) الإسراء (٢٢)	
٦١٤ و ٦١٥/٣	٥٨ - بهذه الآية = وَلَا تَنْكِحُوْا	
٦١٥/٣	٥٩ - المراد بالآية = كالسابق	
٦١٦ و ٦١٧/٣	٦٠ - معنى الآية = كالسابق	
٦١٧/٣	٦١ - تلقت الآية = كالسابق	
٦١٨/٣	٦٢ - ما في الآية = كالسابق	
٦١٩/٣	٦٣ - في الآية = كالسابق	
٦٢٠ و ٦٢١/٣	٦٤ - حِرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّنْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ	
٦٢١/٣	٦٥ - وَعَسْتُكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (٣)	
٦٢٢ و ٦٢٣/٣	٦٦ - حِرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّنْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ = الرقم	
٦٢٣ و ٦٢٤/٣	السابق	
٦٢٤ و ٦٢٥/٣	٦٧ - الآية = الرقم السابق	
٦٢٥/٣	٦٨ - الآية = الرقم السابق	
٦٢٦ و ٦٢٧/٣	٦٩ - حِرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّنْتُكُمْ = كالسابق	
٦٢٧ و ٦٢٨/٣	٦٧ - هاتين الآيتين = كالسابق قوله: ((وَالْمُحْمَنَّ و مِنَ الْتَّسَاء)) النساء (٢٤)	
٦٢٨ و ٦٢٩/٣	٦٠ - وَبَنَاتُكُمْ = رقم (٢٨)	
٦٢٩ و ٦٣٠/٣	٦١ - وَأَمَّهَّنْتُكُمْ وَالثَّالِثُ أَرْضَنْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ	
٦٣٠ و ٦٣١/٣	٦٣ - مِنَ الرَّمَضَانَ	
٦٣١ و ٦٣٢/٣	(٢٢)	
٦٣٢ و ٦٣٣/٣	٦٤ - وَأَمَّهَّنْتُكُمْ وَالثَّالِثُ أَرْضَنْتُكُمْ = الرقم السابق	
٦٣٣ و ٦٣٤/٣	٦٥ - وَأَمَّهَّنْتُكُمْ وَالثَّالِثُ أَرْضَنْتُكُمْ = الرُّقم	
٦٣٤ و ٦٣٥/٣	٦٦ - وَأَمَّهَّنْتُكُمْ وَالثَّالِثُ أَرْضَنْتُكُمْ = الرُّقم	
٦٣٥ و ٦٣٦/٣	٦٧ - وَأَمَّهَّنْتُكُمْ وَالثَّالِثُ أَرْضَنْتُكُمْ = الرُّقم	

السورة والآية
الجزء والصفحة رقمها

٢٣٦ و ٢٣٦ / ٣	٢٣ - فَالْآيَةُ = الرُّقمُ الْسَّابِقُ
٢٦٦ / ٣	٢٤ - مفهوم الآية = كالسابق
٢٤٠ / ٣	٢٥ - وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الْرَّضَعَةِ = رقم (٨٥)
٢٤٥ و ٢٤٤ / ٣	٢٦ - آية الرضاع = كالسابق
٢٤٥ و ٢٤٥	٢٧ - الْرَّضَعَةُ = كالسابق
٢٣٣ / ٣	٢٨ - وَأُمَّهَتِ نِسَاءٍ بِكُم
٠٨١ و ٥٣٥ / ٣	(٢٢) - الْآيَةُ = كالسابق
٦٠٦ و ٥٩٤	٢٩ - الآية = الرُّقمُ الْسَّابِقُ
٦٣٠ و ٦٢٣	٣٠ - وَأُمَّهَتِ نِسَاءٍ بِكُمْ وَرَبِّيْبَيْكُمْ الَّتِي فِي وَجُوْرِكُم مِّنْ نِسَاءٍ بِكُمْ الَّتِي دَعَلْتُمْ يَهْنَ = كالسابق
٦٠٦ و ٥٨٢ / ٣	٣١ - وَرَبِّيْبَيْكُمْ الَّتِي فِي وَجُوْرِكُم مِّنْ نِسَاءٍ بِكُمْ الَّتِي دَعَلْتُمْ يَهْنَ = رقم السابق
٦٩٣ / ٣	٣٢ - هذه الآية = الرُّقمُ الْسَّابِقُ
٦١٢ و ٥٢٣ / ٣	٣٣ - في الآية = كالسابق
٦١٢ و ٦١٢ / ٣	٣٤ - مِنْ نِسَاءٍ بِكُمْ الَّتِي دَعَلْتُمْ يَهْنَ = رقم (٩٤)
٦١٣ / ٣	٣٥ - هذه الآية = الرُّقمُ الْسَّابِقُ
٦١٣ / ٣	٣٦ - الَّتِي دَعَلْتُمْ يَهْنَ = رقم (٩٦)
٦١٣ / ٣	٣٧ - فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَعَلْتُمْ يَهْنَ = كالسابق
٥٩٤ و ٥٣٤ / ٣	٣٨ - وَحَلَّلُ أَبْنَاءٍ بِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَهْلِكُمْ = كالسابق
٦٠١	
٦١٣ / ٣	
٥٩٤ / ٣	
٦٩٣	

السورة والآية

الجزء والصفحة

رقمها

- ٨٩ - وَحَلَّتِ الْأَيَّلُ أَبْنَائِكُمْ = الرقم السابق
٥٣٥/٣
- ٩٠ - وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْخَتَّيْنِ = كالسابق
٥٠٨/٣
- ٩١ - وَالْمُحْصَنَتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ صلٰطٰه (٢٤)
٥٠٨/٣
- ٩٢ - وَالْمُحْصَنَتِ مِنَ النِّسَاءِ = الرقم السابق
٥٨٢/٣
- ٩٣ - وَأَحْلَلَكُمْ سَمَاءَ رَأْذَالِكُمْ = الرقم السابق
٥٣٥/٣ و ١٤٣/١
- ٥٨٢ و ٥٧٠ و ٥٧٠ و ٥٨٢ و ٥٨٢ و ٥٨٢ (ست مرات)

٧٢٣ و ٦٢٣ و ٦٢٠ و ٦٢٣

٧٢٢ و ٦٢٢ و ٦٢٢ و ٦٢٢

- ٩٤ - تَرَدَ الْأَيَّةً = كالسابق
٥٨٤/٣
- ٩٥ - قَبْلَ الْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ٩٦ - مَعَ الْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ٩٧ - يَكُونُ الْأَيَّةً = كالسابق
٥٨٤/٣
- ٩٨ - غَيْرُ مَنْسُوخٍ بِالْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ٩٩ - عَنِ الْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ١٠٠ - تَأْرِيخُ الْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ١٠١ - لِلْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ١٠٢ - حَكْمُ الْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ١٠٣ - تَلَوَّهُ الْأَيَّةِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ١٠٤ - إِلَيْتُهُ بِهِ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ١٠٥ - وَلَئِنْ إِلَيْتُهُ = كالسابق
٥٨٤/٣
- ١٠٦ - وَأَحْلَلَ = كالسابق
٥٨٣/٣
- ١٠٧ - لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا بَلَطْلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ حَجَّ
- ١٠٨ - لَا تَأْكُلُوا = الرقم السابق
٢٤٦/١ (٢٩)
- ١٠٩ - فَإِنْ تَنْتَزِعُوهُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدوهُ بِلِلَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
١١٠ - وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَاطِئًا فَتُحْرِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنَةً وَدَيْنَهُ
مُسَلَّمَةً بِالَّذِي أَهْلَهُ
١١١ - فَبَظْلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَسْرَمَنَا عَلَيْهِمْ
٤٢٢/٢ (٩٢)
٥٣١/٣ (١٦٠)

السورة والآية

الجزء والصفحة

رقمها

		(١١٣) - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفَسَ يَا لَنَفَسٍ	السورة العنكبوت
٤٤٤/٢	(٢)	١١٢ - وَلَا تَنَاهُوا عَنِ الْأُذُنِينَ وَالْعُدُوْجِ	السورة العنكبوت
٤٧٩/٢	(٢٥)		السورة العنكبوت
		(١١٤) - وَقَدْ فَعَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ	السورة الأنعام
٢٤٦/١ او ١٤١ او ١٤٢	(١١٩)	١١٥ - لَا تَأْتُنُهُمْ بِرُومٍ إِلَيْهِمْ قُلْ	السورة الأنعام
٥٣١/٣	(١١٩)		السورة الأنعام
		(١١٦) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَانُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ	السورة الأنفال
		وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ	السورة الأنفال
٤٢٢/٢	(٢٢)	١١٧ - تَعْلَمُونَ	السورة الأنفال
٤٠٦/٣	(٥)	(١١٧) - وَالآنَقُمْ خَلَقْنَاكُمْ فِيهَا دُفْعٌ وَمَنْفِعٌ	السورة النحل
			السورة النحل
٥٩٤/٣	(٢٢)	١١٨ - وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيْنَا إِلَّا تُؤْكَلَ فَحِشَةً وَسَاءَ	السورة الإسراء
٥٩٤/٣		سَبِيلًا	السورة الإسراء
٥٩٤/٣		١١٩ - آية الزنى = الرقم السابعة	آية الزنى
٥٩٤/٣		١٢٠ - آية تحريم الزنى = كالتالي	آية تحريم الزنى
٤٧٩/٢	(٢٢)	١٢١ - وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ مُلْهَلَّةً	آية القتل
		فَلَا يُسْرِفْ فِي آلِقْتْلِ	آية القتل

الجزء والمصفحة	رقمها	السورة والآية
٤٢٤/٣ ٤٢٤/٣	١٢٢ - فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ مُلْطَلَنَا	= الرقم السابق
٣٥/١	١٢٣ - فَلَا يُسْرِفُ فِي الْفَتْلِ صَلَّى	= كالسابق
	(٢٨)	١٢٤ - أَقِمِ الْهَجَلَةَ لِذُلُوكِ الْشَّمْسِ
٥٦٤ و ٥٦٣/٣	(٦)	((سورة المؤمنون))
٥٦١/٣	(٢)	١٢٦ - أَلَّا عَلَىٰ إِذْرَاجِهِمْ أَذْمَامَكَثُرَةٍ يَمْنُونُهُمْ
١٤٣/١	(٤٢)	١٢٧ - وَأَنِّي كَحُوا أَلَّا يَسْتَمِعُونَكُمْ وَالْعَمَلِيَّينَ
		١٢٨ - وَأَنِّي كَحُوا أَلَّا يَسْتَمِعُونَكُمْ = الرقم
٥٦٣/٣		السابق
٥٢٠/٣		١٢٩ - وَأَنِّي كَحُوا أَلَّا يَسْتَمِعُ = كالسابق
٦٩٣ و ٦٦٢/٣	١٣٠	- الآيات المذكورة [كالسابق، قوله: (فَأَنِّي كَحُوا
		كَمَاطَابَ ...) رقم ٤٢٠ و قوله: (إِذَا نَكْحَتُمُ
٥٦٦/٣		أَلْمُؤْمِنَاتِ) الأحزاب (٤٩) ٦
	(٥٤)	((الفرقان))
		١٣١ - وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْتَّأَوَّبَسَرَّا فَجَعَلَهُ
		نَسَبَّا وَصِهْرَّا
٥٣٧/٣		١٣٢ - فَجَعَلَهُ نَسَبَّا وَصِهْرَّا = الرقم السابق
٥٠٢/٣	(٤٩)	((الأحزاب))
		١٣٣ - إِذَا نَكْحَتُمُ امْمُؤْمِنَاتِهِنَّ طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
		قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ

السورة والآية
الجزء والصفحة رقمها

١٣٤ - إِذَا نَكْحَتُمُ وَمَوْمِنْتٍ = الرقم السابق
٥٦٤/٣

() يس

١٣٥ - فِينَهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ
٢٥٦/٣ (٢٢)

() الحشر

١٣٦ - وَمَا عَرَفْتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا
٥٨٣/٣ (٢)

١٣٧ - وَمَا عَرَفْتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ = الرقم السابق
٥٨٤/٣

() الجمع

١٣٨ - وَذَرُوا الْبَيْعَ
٨٢٦/٣ (٩)

() الطلاق

١٣٩ - وَلَا يَخْرُجُنَّ
٨٢٣/٣ (١)

١٤٠ - فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ = رقم " ٢٢ "

١٤١ - وَالثَّالِثُ يَعْسُنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَاءِ
إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالثَّالِثُ لَمْ
يَحْضُنْ حَاجَ

١٤٢ - فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ = الرقم السابق
٨٢٢/٣

١٤٣ - وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْمَنْ حَمْلَهُنَّ
جَاجَ

١٤٤ - أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْمَنْ حَمْلَهُنَّ = الرقم السابق
٨٢٢ و ٨١٩/٣

١٤٥ - فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ لَكُمْ فَئَأْتُهُنَّ أَجْوَهُنَّ مَعَ

() المعارج

١٤٦ - لَا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْسَنْهُمْ = رقم " ١٢٥ " (٣٠)

ثانياً : فهرس الأحاديث .

الحدث والصفحة

- ١ - ابتع رسول الله - ملـى الله عليه وسلم - طـعاً من يهودي بالـمـدـيـنـة وـرـهـنـه درـعـه فـمـاـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣٨٤/٢) وهـيـ رـهـنـهـ عـنـدـهـ
- ٢ - أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ
- ٣ - أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ كـفـقـالـتـ : ((نعم وزـيـادـةـ)) قـالـ : «أـمـاـ الزـيـادـةـ فـلـاـ» (٧٩٦ و ٧٨٨/٣)
- ٤ - «أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ» قـالـتـ : ((نعم)) «فـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ حـدـيـقـتـهـ ولاـيـزـدـادـ» (٧٩١/٣)
- ٥ - «أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ» وـفـيـهـ : «وـلـايـزـدـادـ»
- ٦ - أـجـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـودـيـاـ دـعـاـهـ وأـكـلـ مـنـ طـعـماـ مـهـ (٦٨٨/٣)
- ٧ - أـجـابـ يـهـودـيـاـ دـعـاـهـ وأـكـلـ مـنـ طـعـماـ مـهـ (٢٦٣/١)
- ٨ - إـجـابـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـودـيـاـ دـعـاـهـ وأـكـلـ مـنـ طـعـماـ مـهـ (٦٩١/٣)
- ٩ - اـحـتـجـبـيـ مـنـهـ يـاـ سـوـدـةـ (٥٢٢ و ٥٢٦/٣)
- ١٠ - إـخـبـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ جـرـيـجـ وـقـولـهـ : «يـاغـلامـ مـنـ أـبـوـكـ» ... (٦١٩/٣)
- ١١ - اـدـرـواـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ (٦٢/١)
- ١٢ - إـذـاـ تـبـاـيـعـتـ (١٠٢/١)
- ١٣ - إـذـاـ تـبـاـيـعـتـ بـالـعـيـنـةـ (١٣٥/١)
- ١٤ - إـذـاـ تـبـاـيـعـتـ بـالـعـيـنـةـ وـأـخـذـتـمـ أـذـنـابـ الـبـقـرـ (١٠١/١)
- ١٥ - إـذـاـ جـاءـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ دـيـنـهـ فـرـوجـوـهـ (٥٧١/٣)
- ١٦ - أـرـسـلـ إـلـىـ آخـرـ يـطـلـبـ مـنـهـ ثـوـبـيـنـ إـلـىـ الـمـيـسـرـةـ (٣٨٦/٢)
- ١٧ - اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ (١٤٢/١)
- ١٨ - اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ عـلـىـ خـيـبـرـ (١١٦/١)
- ١٩ - اـشـتـرـىـ مـنـ يـهـودـيـ طـعـماـ مـاـ وـمـاـتـ وـدـرـعـهـ مـرـهـوـنـةـ عـنـدـهـ (٢٦٣/١)

الحديث

الجزء والصفحة

- ٤٣١/٢ ٢٠ - أضافه قوم من الأنصار فقدموا إلىه شاة مصلبة ..
- (٣٨٦/٢) ٢١ - أضافه يهودي بخبز ولها لالة سخنة
- ٤٢٩/٢ ٢٢ - أطعموها الأساري
- (٤٣٦/٢) ٢٣ - أعطاها ديناراً يشتري به شاة فاشترى شاتين
- ٤٤ ٢٤ - أما علمت
- ٧٨٨ و ٧٨٦/٣ ٢٥ - أما الزيادة فلا
- ٨٠٠ ٢٦ - أمرني أن أجهز جيشاً
- ٤١٠/١ ٢٧ - أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن أجهز جيشاً فنفت الإبل ...
- (٤٠١/١) ٢٨ - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باطئها الأساري
- ٤٢٩/٢ ٢٩ - لمن أفلح بن أبي قعيس يدخل عليّ وأنا في ثياب فضل، فقال : « ليلج عليك أفلح ... »
- ٧١٧/٣ ٣٠ - إن أفلح .. وفيه : ليلج عليك فإنه عمك
- ٤٢٨/٣ ٣١ - إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات
- ٤٢٢/٢ ٣٢ - لمن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس ...
- (٤٦٢، ٤٦١/١) ٣٣ - إن هذه الأقدام
- ٤٩١/٢ ٣٤ - إن أفلح أخي أبي القعيس جاء يستأذن عليها ...
- (٦٩٩، ٦٩٨/٣) ٣٥ - أنا من نكاح
- ٥٥٢ و ٥٥٣ ٣٦ - أنت ومالك لأبيك
- (٦٤/١) ٣٧ - انتظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ...
- ٦١٨/٣ ٣٨ - انتظروها فإن جاءت به حمش الساقين ...
- (٤٨٥/٢) ٣٩ - إنما الأعمال بالنيات
- (١٠٤/١) ٤٠ - إنما الرضاعة من الماجاعة
- (٢٠٣/٣) ٤١ - إنه عمك
- ٤٢ ٤٢ - إنه كسره أن يأخذ من المختلعة أكثر من مما أعطاه
- (٢٢/١) ٤٣ - إنه سر بتمرة ساقطة فقال : « لو لا أتي أخشي ...
- (٦٩٦/٣) ٤٤ - إنها لا تحمل لي لمنها ابنة أخرى من الرضاعة ...

الحاديـث

الجزء والمصفحة

- ٤٠ - إِئْذَنِي لِأُقْلِحْ فَإِنَّهُ عَمَّا
٢٣٧/٣
- ٤١ - إِلَيْسَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ ...
(٦٤٣/٣)
- ٤٢ - أَيْمًا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْلَمْ يَدْخُلَ بِهَا ...
(٦٨٥/٣)
- ٤٣ - بَاعَهُ جَمْلَهُ وَشَرْطٌ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
١٧٩/١
- ٤٤ - بَعِ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ
١٤٥/١
- ٤٥ - بَعِ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعَ بِالدِّرَاهِمِ جِنِيَّةً
١١٦٦١١٥/١
- ٤٦ - الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائِذَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ
(٦٥٣/٣)
- ٤٧ - الْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَالثَّيْبُ تَشَاءُ وَرِ
(٦٤٥/٣)
- ٤٨ - بَيعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
٢١٩/١
- ٤٩ - بَيعُتَيْنِ فِي بَيْعَةِ
١٨٣/١
- ٥٠ - الْبَيْعَيْنُ لَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا
٢٤٨/٣
- ٥١ - تَعْرِيفُ عَلَيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَابَةُ حَمْزَةِ
٢٤٦/٣
- ٥٢ - تَنَاكُحُوا تَكْشِرُوا
(٥٦٦/٣)
- ٥٣ - حَدِيثُ بُشْرَةَ بِنْ صَفْوَانَ
١١٩/١
- ٥٤ - حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ
٢٦٥/١
- ٥٥ - حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ
(٢١٤/١)
- ٥٦ - الْحَرَامُ لَا يَحْرُمُ الْحَلَالَ
٥٩٢ و ٥٧٢/٣
- ٥٧ - الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ
وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ
٢٢٢/١
- ٥٨ - الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ ... وَفِيهِ : فَمَنْ اتَقَى الشَّهَابَاتِ
٦٨٨/٣
- ٥٩ - الْحَنَاءُ طَيْبٌ
٨٤٥/٣
- ٦٠ - خَبَرُ التَّفْرِقِ فِي الْبَيْعِ
٧٤٩ و ٧٤٨/٣
- ٦١ - الْخَرَاجُ بِالْفَسْمَانِ
(٧٧١)
- ٦٢ - دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمِ مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ
فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنْ مَجْزَأًا ...
(٤٨٤ و ٤٨٣/٢)
- ٦٣ - دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
٢٢٣/٢ و ٢٦٢/١
- ٦٤ - و ٦٨٨/٣

الحاديـث

الجزء والصفحة

- ٦٩ - الذهب بالذهب
٣٢٠/٢
- ٢٠ - الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٣٢٤/٢
- ٢١ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٢٥/٢
- ٢٢ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشمير
(٣٢٢/٢)
- ٢٣ - الرضاع ما أنبت اللحم وأنسى العظم
٢١٢ و(٢٠٠/٣)
و٢٦١ و٢٠١
- ٢٤ - رهن درعه عند يهودي على شمير أخذه لأهله
٣٨٦ ، ٣٨٥/٢
- ٢٥ - زنى العين النظر وزنى الرجلين المشي
(٥٩٠/٣)
- ٢٦ - زوجوا بناتكم الأفاء
٦٢٩ و(٥٢٢/٣)
- ٢٧ - السلطان ولد من لأولئك
(٤٢٤/٢)
- ٢٨ - سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجال
يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها ...
(٥٣٠/٣)
- ٢٩ - الظن أكذب الحديـث
(١٣٩/١)
- ٣٠ - الطواف في الهرة
(٦٤٩/٣)
- ٣١ - عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر
(٣٨٣/٢) - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها ...
- ٣٢ - العمدة قود
(٤٧٣/٢)
- ٣٣ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً أتاه فقال:
يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال: « هل
لك من إبل ...
(٤٨٨/٢)
- ٣٤ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره أن يأخذ
من المختلعة أكثر مما أعطاها
(٢٩٠/٣)
- ٣٥ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سر بتمرة ملقاة
فسي الطريق ...
(٢٢/١) و(٢٢/١)
- ٣٦ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة جريج وفيه:
(٥٢٦ ، ٥٢٥/٣) من أبوك ياغلام ...
- ٣٧ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لرضاع إلا ما نشر
العظم وأنبت اللحم
٧٠٣/٣

الجزء والصفحة

الحديث

- ٨٨ - فإذا اختلقت هذه الأصناف فبمبيعاً كميف شئتم
 (٢٠٥/١) فإذا كان يدأ بيد
 ٤٢٨/٤
 ١٠٢/١
 ٩٣ - فنرضيه من لحمها
 ٩٠ - فله أو كسرها أو الربا
 (٤٩٠/٢) فمن أين يكون الشبه
 ٤٢٨/٤ ٩٤ - فنعطيه ثمنها
 ٩٣ - في قصة داود وسليمان - عليهما السلام - حين
 تحاكم لهما مرتان كان لهما ابنيان فذهب
 (٤٦٨/٢) الذئب بأحدهما ...
 ٩٤ - قول النبي في ابن أمّة زمعة حين رأى به شبهًا بينا
 (٤٨٢٦٤٨٦/٢) بعتبة ...
 ٩٥ - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته
 فسمعت صوت رجل يستأذن على حفصة فقلت:
 (٢١٦، ٢١٥/٣) هذا رجل يستأذن في بيتك ...
 ٩٦ - كان في ضيافة رجل من الأنصار ...
 (١١٥/١) ٩٧ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ...
 ٩٨ - كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر
 (١٢٢/١) فاشترى مني جملًا ...
 ٩٩ - لا بأس ببيع البر بالشمير
 (٢٠٢/١) ١٠٠ - لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدأ بيد ...
 ١٠١ - لاتبع الصبرة من الطعام ...
 (١١١/١)
 ١٠٢ - لا تبع ما ليس عندك
 (٢٢٩/١) ١٠٣ - لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
 ١٠٤ - لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
 ٥٩٠/٣
 ١٠٥ - لا يحرم إلا ما كان بنكاح
 ٦٥٣٦٥٣٦
 ١٠٦ - لا يحرم الحرام الحلال
 ٥٠٣٦٥٠٣٧
 ٥٠٨٦٥٠٨٨
 ١٠٧ - لا يحرم من الرغاء إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظام
 ٧٦٢/٣

الجزء والصفحة

الحادي عشر

- ١٠٨ - لا يحل سلف وبيع
١٤٤/١
- ١٠٩ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
١٧٩ (١٠٥/١)
- ١١٠ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ...
٨٤٠ (٨٣٨/٣) و ٨٤٣
- ١١١ - لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ ...
٥٨٩ و ٥٣٢/٣
- ١١٢ - لا يفسد الحرام الحلال
٦١٩ و ٥٧٥ (٥٤٤/٣)
- ١١٣ - لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنته
١١٤ - لعن الله أكل الربا وموكله ...
(١٠٢/١)
- ١١٥ - لولا إيمان لكان لي ولها شأن
٤٨٩ و ٤٨٦/٢
- ١١٦ - ليس منا من غشنا
(٢٢٢/٢)
- ١١٧ - ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا وقد غالب ...
(١٠٠/١)
- ١١٨ - ما احتلط حلال بحرام طلا على الحرام ...
٥٢٤/٣
- ١١٩ - ما بال رجال يشتترون ...
(١٢٢/١)
- ١٢٠ - المسلمين على شروطهم
(١٢٢/١)
- ١٢١ - من أصحاب هذه القاذرات ...
(٦٥٠٦٤٩/٣)
- ١٢٢ - من انتسب إلى غير أبيه ...
(٤٩٥/٢)
- ١٢٣ - من باع بيعتين في بيعة فله ...
(١٠٦/١)
- ١٢٤ - من قتل له قتيل ...
(٤٧٩/٢)
- ١٢٥ - من نظر إلى فرج امرأة ...
٦٥٨ و ٥٢٤/٣
- ١٢٦ - ناكح اليد ملعون
(٥٦١/٣)
- ١٢٧ - النكاح سنتي
(٥٦١/٣)
- ١٢٨ - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة
(٤٠٥/١)
- ١٢٩ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نفسه
(٢٠٦/١)
- ١٣٠ - نهى عن بيع وشرط
(١٢٢/١)
- ١٣١ - نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ...
(٢٦٠/١)
- ١٣٢ - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مشاركة اليهودي والنصارى ...
(٣٨٢/٢)

الحاديـث

الجزء والصفحة

- ١٣٣ - نهى المعتمدة أن تختتضم بالحناء ... (٨٤٢/٣)
- ١٣٤ - نهى النبي عن ذلك . (بيع الطعام ...) (١١٢/١)
- ١٣٥ - نهيه عن بيع الكاليء بالكاليء (٢١٥/١)
- ١٣٦ - نهيه عن الربا والريبة (٢٠٨/١) و (٢٦٨)
- ١٣٧ - هي بضعة مني (٦٦٠/٣)
- ١٣٨ - واشترطني لهم الولاء (١٢٦/١)
- ١٣٩ - واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ... (٥٨/١) و (٢٠)
- ١٤٠ - والثيب يعرب عنها لسانها (٦٤٥/٣)
- ١٤١ - وصف النبي النساء بنقصان العقل والدين (٦٨/١)
- ١٤٢ - ولا يأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ... (٢٠٦/١)
- ١٤٣ - ولا تبیعوا منها غائباً بناجز (٣٢٢/٢)
- ١٤٤ - ولدت من نکاح لا من سفاح (٥٤٩/٣)
- ١٤٥ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٧٩٥/٣) و (٧١٥)
- و (٧٣٦) و (٧٣٩) و (٧٣٨)
- و (٢٥١) و (٢٤٣) و (٢٤٤)
- و (٢٦٠)
- ١٤٦ - يحل للرجل من امرأته الحائض ... (٥٥١/٣)
- ١٤٧ - يستأمر النساء في أبغضهن ... (٦٤٨/٣)

ثالثاً : فهرس الآثار .

الآثار

الجزء والصفحة

- ١ - أبلقي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده ...
 ٩٢/١
- ٢ - أبلغيه
 ١٥٠/١
- ٣ - ابن عباس برأه باحته بيع الدرهم بالدرهمين
- ٤ - ابن عمر أنه قال : إلن وثب من سطح قبة
 (٣٢٣/٢)
- ٥ - ابن عمر : ذكر له رجل باع سرجا بندق ...
 (١٣٤/١)
- ٦ - ابن المسمى سئل عن رجل يفجّر بأم امرأته ...
 ٥٣٨/٣
- ٧ - إذا جامع الرجل المرأة ..
 (٦٥٩،٦٥٨/٣)
- ٨ - إذا زنى الرجل بالمرأة ...
 (١٣٣/١)
- ٩ - أرأيت لو أن أخذت رأس مالي ...
 (٢٠٢/١)
- ١٠ - اشتري ابن عمر راحلة بأربع ...
 (٢٠٢/١)
- ١١ - اشتري رافع بن خديج بغيراً ...
 (١٢٣/١)
- ١٢ - إن عبدالله بن مسعود ابناع جارية من امرأته ...
 (١٢٣/١)
- ١٣ - إن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية ..
 (٢١٢/١)
- ١٤ - أنه سئل عن بعير بغيرين نظره ...
 ٧٢٨/٣
- ١٥ - أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها ...
 ٧٣٨/٣
- ١٦ - أنها كانت تدخل عليها ...
 (٢٠٢/١)
- ١٧ - باع ابن عباس بغيراً بأربعة أبعرة
- ١٨ - بثيس ما شررت
- ١٩ - بيعها المدبرة
- ٢٠ - حدث الهرزان : أن عبيدا الله بن عمر لما قتله بتهمة ..
 (٤٧٦،٤٧٥/٢)
- ٢١ - حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٢٢ - دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وأمرأته على عائشة فقلت
 أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً ...
 (٩٦،٩٥/١)
- ٢٣ - الذهب بالذهب مثلًا بمثل والورق بالورق ..
 (٣٢٢/٢)
- ٢٤ - روی عن زید بن ثابت وابن شهاب وقاویں بن محمد وصال
 ابن عبد الله وربیعة مثل هذا الحديث
- ٢٥ - سئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان ...
 (٢١٢/٣)
- ٢٦ - سئل عن رجل يفجّر بأم امرأته ...
 ٥٤٦،٥٣٨/٣
- ٢٧ - سئل عن الرجل يفجّر بالمرأة ...
 (٥٤٦،٥٨٠/٣)

الأثر

الجزء والمصفحة

- ٤٨ - طلحة إذ أخذ دنانير مالك بن أوس ثم أخره ...
 (١٢٢/١)
- ٤٩ - عبد الله بن عباس في لبابة الدرهم بالدرهمين ...
 (١٢٦/١)
- ٥٠ - عن ابن شهاب أنه سُئل عن رجل وطيء أم امرأته ...
 (٥٨١/٣)
- ٥١ - عن ابن شهاب أنه سُئل عن الرجل يفجّر بالمرأة ...
 (٥٩٠/٣)
- ٥٢ - عن ابن عباس أنه سُئل عن العينة ...
 (١١٠/١)
- ٥٣ - عن ابن عباس في رجل كانت له امرأتان ...
 (٧١٨/٣)
- ٥٤ - عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة ...
 (١٠٠/١)
- ٥٥ - عن ابن عمر أنه قال : وددت أني رأيت الأيدي تقطيع ...
 (١٣٠/١)
- ٥٦ - عن أبي قلابة : أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً
 (٢٢٦/٣)
- ٥٧ - عن أم حبيبة أنها نذرت مشيّاً إلى مكة ...
 (١٣٠/١)
- ٥٨ - عن جابر بن زيد مثيل هذا
 (٢١٩/٣)
- ٥٩ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراط قالت : تزوجت ابن عم لي فشققي بي وشقيت به ...
 (٧٨٦/٣)
- ٦٠ - عن الزهرى في امرأة زنت بما عظيم ...
 (٢٦٠/١)
- ٦١ - عن زينب بنت أبي سلمة : أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ...
 (٢٢٥ ٢٢٤/٣)
- ٦٢ - عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه زوج ابناً ...
 (٢٢٦/٣)
- ٦٣ - عن سعيد بن المسيب : ما أرى أن يأخذ كل مالها ...
 (٢٩١/٣)
- ٦٤ - عن سميد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهم قالوا : إنما يحرم من الرضاعة ...
 (٢٢٦/٣)
- ٦٥ - عن طاوس أنه قال : لبني الفحل يحرم
 (٧١٩/٣) أو ٧٣١
- ٦٦ - عن عائشة : أنها كانت تدخل عليها من أرضعه ...
 (٢٤٣) أو ٢٤٤/٣
- ٦٧ - عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد ، وطاوساً، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري فقلت : امرأة أبي أرضعت بلبان إخوتي ...
 (٢١٨/٣)
- ٦٨ - عن عبد الله بن عباس أنه قال : أكره أن يشارك المسلم اليهودي
 (٣٢٨/٢)
- ٦٩ - عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا يأس بلبن الفحل
 (٧٢٤/٣)

الجزء والصفحة

الأئمّة

- ٥٠ - عن عثمان بن عفان أَنَّهُ قَالَ : يَحْلُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَطَهِّرُهُمَا ...
 (٥٠٦/٣)
- ٥١ - عن علي أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا إِلَى أَجْلٍ ...
 (٢٠٢/١)
- ٥٢ - عن علي .. أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا ..
 (٢١١/١)
- ٥٣ - عن علي قَالَ : لَا تَنْكِحْنَ مِنْ أَرْضِتُ ..
 (٢١٨/٣)
- ٥٤ - عن علي : اَلَا شَرْطًا فِي الْحَجَّ
 (١٢٩/١)
- ٥٥ - عن عمر : مِنْ قَدْمِ ثَقْلَهِ مِنْ مَنْسَى ...
 (١٢٩/١)
- ٥٦ - عن عمر : وَالْأَيْمَانُ شَرْطٌ
 ٤٩٣/٢
- ٥٧ - عن عمراًن بن حصين : فِي رَجُلٍ زَنِي بِأَمْ اِمْرَأَتِهِ ...
 (٥٦٢/٣) و ٥٤٤
- ٥٨ - عن القاسم بن محمد في لِبْنِ الْفَحْلِ مَشْلَهُ
 (٢٢٢/٣)
- ٥٩ - عن مسروق قال : بَيْعُوا جَارِيَتِي هَذِهِ ...
 (٦٠٩/٣)
- ٦٠ - عن مولاة لصافية بنت أبي عبيدة امرأة عبد الله بن عمر
 أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ...
 (٢٨٦/٣)
- ٦١ - فعل عمر : فَقَدْ جَمَلَهُ بَيْنَهُمَا
 (٤٩٢/٢)
- ٦٢ - فَكَانَ الزَّبِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا أَمْتَشِطُ ...
 ٧٣٩/٣
- ٦٣ - قِضَاءُ عَمَرٍ بِاعتِبَارِ الْقَافَةِ ...
 (٤٨٠/٢)
- ٦٤ - قول ابن عمر في بيع المصاحف ...
 ١٤٨/١
- ٦٥ - قول عثمان : فَخَذُوهُ مِنْهَا مَتَاعَهَا ...
 ٧٩٣/٣
- ٦٦ - قول عمر : وَالْمَنْ شَرْطٌ
 ٤٩٥/٢
- ٦٧ - كنا ندع تسعة أَعْشَارَ الْحَلَالِ ...
 (٢٤٤/١)
- ٦٨ - لَا أَعْرِفُ اَلَا شَرْطًا فِي الْحَجَّ
 (١٢٩/١)
- ٦٩ - لَا أَسْبَأُ بَأْنَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ إِلَى أَجْلٍ ...
 (١٣٤/١)
- ٧٠ - لَا تَشَارِكْنَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ..
 (٣٨٥/٢)
- ٧١ - لَا يَحْرُمُ حِرَامَ حَلَالًا
 (٥٤٢/٣)
- ٧٢ - لَا يَمْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا أَبْدًا
 ٥٣٨/٣
- ٧٣ - اللِّقَاحُ وَاحِدٌ
 ٧٤٢/٣
- ٧٤ - مَا أَثْرَ عَنْ عَلَيْ قَوْلَهُ : فِي اِمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَتِهَا .. : يَفْرَقُ ...
 ٨٢٠/٣
- ٧٥ - مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَةٍ ..
 (٥٣٢/٣)
- ٧٦ - مَنْ زَنِي بِإِمْرَأَةٍ لَا يَمْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ...
 ٥٤٦/٣
- ٧٧ - وَفِي لَفْظِ عَنْ عَطَاءِ مَشْلَهُ
 (٧١٩/٣)
- ٧٨ - وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا وَخَذُوا أَثْمَانَهَا
 (٣٨٦/٢)

رابعاً : فهرس الأئمّة .

أ : الرجال :

الجزء والمصفحة

الاسم

(٢٢١ / ٣)

١ - إبراهيم بن عليّة

٢٢٥ و ١٢٤ و ١٢٦

٢ - إبراهيم النخعي

٥٢٠ و ٥٠٥ و ٣٢٦

و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٢٦

و ٧٤٨ و ٧٤٩

٩٣ / ١

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي = السابق

٦٣٢ / ٢

٤ - أبيه = أبي بن كعب

٥١٧ و ٥١٦ و ٥١٩

٥ - أبيه بن كعب

٢٢٦ و ١٩٠ و ١٥٨

٦ - أحمد (ابن حنبل)

٢٦٤ و ٣٦٤ و ٣٢٦ و ٢٢٦

٤٢٣ و ٣٣٢ و ٣٤٥

٥١٨ و ٥٠٥ و ٣٤٥

٢٩١ و ٢٠٨

١٣٥ و ١٢٢ و ١٢٨

١٨١ و ١٧٩ و ١٤٨

٢١٨ و ٢٠٤ و ١٨١

٤٣٤ و ٢١٨ و ٢١٨

٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٥

٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٥٨ / ٣

٦٩١ و ٦٩٠ و ٥٨٦

و ٧١٢

٢ - أحمد بن حنبل

(٨٧ / ١)

٨ - أحمد بن الرفعة

(٥٢٩ / ٣)

٩ - آدم

(٤٨٤ / ٢)

١٠ - أسامة بن زيد

١٣٥ / ١

١١ - إسحاق (أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أسيد)

٣٢٩ و ٣١٨ و ٣٢٩ / ٣

١٢ - إسحاق (ابن راهويه)

٧١٤ و ٥٣٩ و ٥١٨

و ٧٨٧

الاسم

الجزء والصفحة

- ١٣ - أبو إسحاق (إسرائيل حفيد العالية) = رقم "٢١"
 ١٤ - أبو إسحاق (عمرو بن عبد الله زوج العالية) = رقم "١٨"
 ١٥ - أبي إسحاق = كالسابق
 ١٦ - إسحاق بن راهويه
 ١٧ - إسحاق بن محمد الفروي
 ١٨ - إسحاق السبعيني = القادم
 ١٩ - إسحاق بن يونس بن أبي إسحاق
 ٢٠ - إسراويل = الرقم القادم
 ٢١ - إسراويل بن يونس بن أبي إسحاق
 ٢٢ - إسماعيل بن عليه
 ٢٣ - أشہب
 ٢٤ - ابن أشیوع
 ٢٥ - الأعشی
 ٢٦ - الأعمس
 ٢٧ - أفلح = "٢٩"
 ٢٨ - أفلح بن أبي قعيس = الرقم القادم
 ٢٩ - أفلح أخي أبي القعيس
 ٣٠ - أفلح أخو أبي القعيس = السابق
 ٣١ - إمام الحرمين
 ٣٢ - أنس (ابن مالك)
 ٣٣ - أنيس (ابن الفحاش الأسلمي)
 ٣٤ - الأوزاعي = رقم "١٩١"

الجزء والصفحة

الاسم

(١٥١ / ١) و ٣٨٢

و ٢٢١ / ٣

٨٠٠ / ٣

٧٥٨ و ٢١٥ / ١

(٢٦٤ / ١)

(٤٢٨ / ٢) و ٢٢١ / ٣

(٤٩٤ / ٢) و ٧٩١ / ٣

٨٣٤ / ٣

(٤٣٨ / ٢)

٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ / ٣

و ٦٠٢ و ٦٠١ و ٥٩٩

و ٦٠٣ و ٦٠٢ و ٦٠١

و ٦١٢

٦١٥ / ٣

١٣٥ / ١

٢٦٤ و ٢٦٣ و ٢٣٣ / ١

٢٢٨ / ١

(٨٧ / ١)

٥٧٦ و ٥٧٥ و ٢١٦ / ١

و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٠

و ٥٨٩ و ٥٨٦ و ٥٨٤

(٨١ / ١) و ٦٨٦ / ٣

(٨١٠ / ٣)

٢٠٠ و ١١٤ و ١٢٥ / ١

و ٤٦٦ و ٤١٢ و ٣٢٩ / ٢

و ٧١٤ و ٥٣٤ و ٥٣٢ / ٣

و ٧٦٠ و ٧٥٤ و ٨٠٣

/ ٢ و ٢٣٣ و ٢٢٦ و ١٢٥ / ١

و ٥٣٩ و ٥١٨ و ٤٨٣

٣٥ - إِيَّاس بْن مَعَاوِيَة

٣٦ - الْبَتَّى = رُقْم "٢٢١"

٣٧ - الْبَشَارِي

٣٨ - بَسْر بْن سَعِيد

٣٩ - بَشَر الْمَرِيَّى

٤٠ - أَبُو بَكْر (الْخَلَال)

٤١ - أَبِي بَكْر (الصَّدِيق)

٤٢ - أَبُو بَكْر الْإِسْكَاف

٤٣ - أَبُو بَكْر الْجَصَاص = رُقْم "٦٠"

٤٤ - أَبَا بَكْر الرَّازِي الْجَصَاص = رُقْم "٦٠"

٤٥ - أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش

٤٦ - أَبُو بَكْر بْن الْمَنْذَر = رُقْم "٣٢٥"

٤٧ - أَبِي بَكْر بْن الْمَنْذَر = كَالْسَابِق

٤٨ - الْبَنْدَتِيجِي

٤٩ - الْبَيْهَقِي

٥٠ - التَّرمِذِي

٥١ - تَقِيُ الدِّين بْن تَيمِيَة

٥٢ - أَبُو شَور

٥٣ - أَبِي شَور

الاسم

الجزء والصفحة

- ٥٤ - الثوري
 (١٨/١) و ١٤٢ و ٢٦٤
 ٤٦٦ و ٤٣٩ و ٣٨٣
 ٥٢٠ و ٥١٨ / ٣ و ٥٩٣
 ٦٥٨ و ٦٣٣ و ٦٣٢ و ٥٣٩
 ٧٥٠ و ٧١٤ و ٧٠٣ و ٦٨٧
 ٨٤٢ و ٨٣٢
 ٥٧٦ و ٥٧٦ / ٢
 (٤٥١) و ٤٠٢ و ١٢٢ / ١
 ٧٣٤ / ٣
 ٥٧٦ / ٣
 ٥٧٦ / ٣ - جابر الجعفري
 ٥٨ - جابر بن زيد
 ٥٩ - جابر بن عبد الله
 ٧٣١ و ٧٣٢ و ٥١٩ / ٣
 ٢٣١ و ٢١٩ و ٧٢٩
 ١ / ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٤٩ / ١
 ٧٣١ و ٧٣٢ و ٥١٩
 ٧٣٤ و
 ١٨٢ / ١ - جباره = الرقم القادر
 ١٨٢ / ١ - جباره بن المتن
 (٥٤٥ / ٣) و ٥٤٥ و ٥٢٦
 ٦١٩ و ٦١٩ و ٥٢٦
 (٢٥٧ / ١) و ٢٥٧ و ٢٣١
 ٧٩٨ و ٧٩٨ و ٧٣١ و ٧١٣
 ٢٥٢ / ١ - ابن جرير عباد الملك بن عبد العزيز = السايس
 (٥٤٣ / ٣) و ٥٤٣ و ٥٨٢
 ٥٩٨ و ٥٩٧ / ٣ و ٥٨٢
 ٥٩٨ و ٥٩٨
 ٣٥٣ / ٢ - أبو جعفر الهمندواني = القادر
 (٢٩١ / ٢) و ٣٤٨
 (١٢٣ / ١)
 ٥٨٧ / ٣ - ابن أبي حاتم الرازي
 ٦٨ - ابن الجوزي
 ٦٩ - ابن أبي حاتم الرازي

الجزء والصفحة

الاسم

- ٢٠ - الحافظ (أحمد بن علي بن حجر) (٢٨/١ و ٢٩/١ و ١٢١)
- ٢١ - الحكم (ابن حامد) (الحسن بن حامد) (٤٠٤/٣ و ٢٠٨/٣)
- ٢٢ - ابن حببان (ابن حببان) (١٢٣/١ و ٧٥٣ و ٧٥٠)
- ٢٣ - حجاج (ابن أرطأة) = رقم "٧٧" (٢١٩ و ٢١٨/١)
- ٢٤ - حجاج (ابن محمد المصيحي) = رقم "٧٨" (٢٥٢/١ و ٢٥٢)
- ٢٥ - حجاج بن أرطأة = القادم (٢١٩/١)
- ٢٦ - الحجاج بن أرطأة (الحجاج بن أرطأة) (٢١٦/١ و ٥٧٦)
- ٢٧ - حجاج بن محمد المصيحي (٢٠٢/١)
- ٢٨ - حجاج بن محمد المصيحي (١٣٩ و ١٣٩/١)
- ٢٩ - ابن حزم (ابن حزم) (٧٤٦ و ٧٣٤ و ٥٠٤)
- ٣٠ - الحسن (البصري) = رقم "٨٣" (٢١٨ و ٢١٨ و ٢٠٦)
- ٣١ - الحسن (ابن زياد) (٤٣٢/٢)
- ٣٢ - الحسن (ابن محمد بن علي) (٢١١/١)
- ٣٣ - الحسن البصري (١٢٤/١ و ٢١٤ و ٢٢٢)
- ٣٤ - الحسن بن صالح = القادم (٧٨٢ و ٧١٣ و ٧١٨ و ٧٢٩)
- ٣٥ - الحسن بن صالح بن حبي (٢٦٢/١ و ٢٦٥)
- ٣٦ - الحسن بن علي (٢١٩/١)
- ٣٧ - حسن بن محمد بن علي (٨٤٠ و ١٢٤/١)
- ٣٨ - الحكم = القادم (٩٣/١)
- ٣٩ - الحكم بن عتبة (٨٤٢ و ٢٨٢ و ٢٩٥ و ٨٤٢)
- ٤٠ - الحكم بن عتبة (٧٩٥ و ٥٠٥/٣)

الجزء والصفحة

الاسم

(١١١/١)

٧٨٢ و ٦٣٢ / ٣

(١٢٦/١) و ٢٢٢ و ٣

٥٢٠ و ٥٠٠

٥٢٥ / ٣

٢٢٥ / ٣

(٢٢٥ / ٣)

٤٠٥ و ٤٠٤ / ٢

١٤٤ / ١

(١٣٩ / ١) و ٣٤٢ و ٢

٦٨٠ و ٦٢٥ و ٦٢٤

٢٢٨ و ١٩١ و ١٤٤ / ١

و ٣٤٦ و ٣٤٦ و ٢٣٦

٣٨٨ و ٣٢٢ و

و ٦٣٦ و ٦٣٢ و

و ٨٦٤ و ٧٧٨ و ٦٨٠ و

١٨١ و ٢٢٠ و ٦٤٠ و ٦٤٠

و ١٣٩ و ١٣٩ و ١٦٤ و ١٦٤

و ١٦٥ و ١٦٥ و ١٩٠ و ١٩٠

و ٢٤٦ و ٢٣٦ و ٢٤٥ و ٢٤٥

و ٢٥٤ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٣

و ٢٦٦ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٦٩ / ٢

٣١٢ و ٣١٠ و ٣٠٠ و ٣٠٠

و ٣٦٠ و ٣٦٠ و ٣٤٤

و ٣٩٣ و ٣٩٣

و ٤٣٣ و ٤٣١ و ٤٣١

و ٤٧٥ و ٤٧٣ و ٤٧٣ و ٤٧٥

و ٥٤١ و ٤٧٧ و ٤٧٧ و ٥٤١

و ٦٩٦ و ٦٩٦ و ٦٩٦ و ٦٩٦

و ٦٤٨ و ٦٣٨ و ٦٣٨ و ٦٤٨

و ٦٧٤ و ٦٧٤ و ٦٧٤ و ٦٧٤

٩٠ - حكيم بن حزام

٩١ - حماد = القادر

٩٢ - حماد بن أبي سليمان

٩٣ - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشمرى = السابق

٩٤ - حمزة = القادر

٩٥ - حمزة بن الزبير

٩٦ - الحنائى

٩٧ - ابن حنبل = رقم " ٧ "

٩٨ - أبو حنيفة = رقم " ١٠٠ "

٩٩ - أبو حنيفة = القادر

١٠٠ - أبي حنيفة

الجزء والمصفحة

الاسم

=====

٦٨٠ و ٦٨٠ و ٦٨٠ و ٦٨٠

٢٨٠ و ٢٧٦ و ٢٧٦ و ٢٧٦

٨٦٣ و ٨٦٣ و ٨٦٣ و ٨٦٣

(٣٩٤ / ٢)

(٢١٥ / ١)

(١٨٣ / ١)

١٢٣ و ١٢٣ و ١٢٣ و ١٢٣

٥٨٢ و ٥٨٢ و ٥٨٢ و ٥٨٢

و ٥٨٢

(١١٤ / ١) و ٣

٢٢١ و ٢٢١ و ٢٢١ و ٢٢١

٧٣٤ و ٧٣٣ و ٧٣٣ و ٧٣٣

(٤٦٨ / ٢) و ٤٦٨

٤٧٠ و ٤٧٠ و ٤٧٠ و ٤٧٠

(٢٩ / ١)

٤٢٨ / ٢

١٢١ / ١

(٨٣٣ / ٣)

١٣٥ و ١٣٥ و ١٣٥ و ١٣٥

٢٢٢ / ٣ و ٢٠٢ / ٣

٢٢٦ و ٢٢٦ و ٢٢٦ و ٢٢٦

٨٤٠ و ٨٤٠ و ٨٤٠ و ٨٤٠

(٩٤ / ١) و ٣

٢٣٨ و ٢٣٨ و ٢٣٨ و ٢٣٨

و ٧٣٩

٢٥٧ / ١

(٢١٨ / ١)

٧٤٨ و ٧٤٨ و ٧٤٨ و ٧٤٨

٢٥٧ / ١

١٠١ - الخرقبي

١٠٢ - ابن خزيمة

١٠٣ - الخطابي

١٠٤ - الدارقطنـي

١٠٥ - داود (ابن علي الأصبـهـاني)

١٠٦ - داود (النبي)

١٠٧ - أبو داود

١٠٨ - أبي داود

١٠٩ - داود بن الزبير قان

١١٠ - أبي الدرداء

١١١ - الذهبي

١١٢ - رافع بن خديج

١١٣ - ربعة = القادر

١١٤ - ربعة الرأـي

١١٥ - الزبير

١١٦ - أبو الزبير = رقم " ١١٩ "

١١٧ - أبي الزبير (محمد بن مسلم) = كالسابق

١١٨ - ابن الزبير (عبدالله)

١١٩ - أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي

الجزء والصفحة

الاسم

٢٤٤ و ٢٠٨ و ١٥٦ / ١

١٢٠ - زفیر

٢٠٠ و ٢٤٨ و ٢٤٨ / ٢

و ٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢٦٩ / ٢

و ٢٧٥ و ٢٧٥ و ٢٧٥ / ٣

و ٣٠٤ و ٣٠٤ و ٣٠٤ / ٤

و ٣٣٩ و ٣٣٨ و ٣٣٨ / ٥

و ٣٤٦ و ٣٤٣ و ٣٤٣ / ٦

و ٣٧٧ و ٣٦٩ و ٣٦٩ / ٧

و ٦٣٥ و ٦٣٥ و ٦٣٥ / ٨

و ٨١٢ و ٧٧٩ و ٧٧٩ / ٩

و ٤٨٨ / ١٠

و ٨٤٠ / ١١

(٩٣ / ١)

و ٢٦٣ و ٢٦٣ و ٢٦٣ / ١٢

و ٧٩١ و ٧١٤ و ٥٣٤ / ١٣

و ٨٢١

و ١٢٠ و ١١٧ و ١١٧ / ١٤

(خمس مرات) و ١٢٥

و ١٠١ و ١٠١ و ١٠١ و ١٠١

و ٦٨٦ / ١٥

و ١٢٦ و ١٢٠ و ٩٨ و ٩٨ / ١٦

و ١٤٦

و ٦٨٥ / ١٧

(٩٥ / ١) و ٩٦ و ٩٦ / ١٨

و ١٠١ و ١٢٩ و ١٢٩ و ١٢٩ / ١٩

و ١٠٦

و ٦٨٠ و ٦٠٠ / ٢٠

(٤٨٤ / ٢)

(٢٢٢ / ١) و ٢٢٢ و ٢٢٢ / ٢٢

و ٢٨٢ و ٣٢٨ و ٣٢٨ / ٢٤

١٢١ - زمصةة

١٢٢ - أبي الزناد = القادر

١٢٣ - أبو الزناد عبدالله بن ذكوان

١٢٤ - الزهري

١٢٥ - زيد = رقم " ١٢٩ "

١٢٦ - زيد = رقم " ١٣٠ "

١٢٧ - زيداً = رقم " ١٢٩ "

١٢٨ - زيداً = رقم " ١٣٠ "

١٢٩ - زيد بن أرقم

١٣٠ - زيد بن ثابت

١٣١ - زيد بن حارثة

١٣٢ - زيد بن علي

الاسم

الجزء والصفحة

- ١٣٣ - سالم = رقم "١٣٥"
 ١٣٤ - سالم = (ابن معقل مولى أبي حذيفة)
 ١٣٥ - سالم بن عبد الله
 ١٣٦ - سالم بن عبد الله بن عمر = السابق
 ١٣٧ - سحنون
 ١٣٨ - ابن سعيد
 ١٣٩ - أبو سعيد = القادم
 ١٤٠ - أبي سعيد
 ١٤١ - سعيد بن جبير
 ١٤٢ - أبو سعيد الخدري = رقم "١٤٠"
 ١٤٣ - أبي سعيد الخدري = كالسابق
 ١٤٤ - سعيد بن أبي عروبة
 ١٤٥ - سعيد بن المسيب
 ١٤٦ - سفيان = القادم
 ١٤٧ - سفيان الثوري = القادم
 ١٤٨ - سفيان بن سعيد الشعري
 ١٤٩ - أبي سلمة بن عبد الرحمن
 ١٥٠ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف = السابق
 ١٥١ - أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 ١٥٢ - سليمان (النبي بن داود)
 ١٥٣ - سليمان بن يسار
 و ٤٧٠
 ٧٢٠ و ٥٢٠ / ٣
 ٧٤٨ و ٢٢٦ و ٧٤٠
 ٤٧٠ و ٤٦٨ (٤٦٨ / ٢)
 ٢٢٦ و ٥٢٠ / ٣
 ٧٤١ و ٧٢٠ و ٧٨٥
 ٥٢٠ و ٣٢٨ (٣٢٨ / ٢)
 ٧٤٠ و ٢٢٦ / ٣
 ١٢٤ و ٤٥٣ (٤٥٣ / ٢)
 ٦٨٠ و ٥٤١
 ١٢٤ و ١٢٣ (١٢٣ / ١)
 ١٢٨ / ١
 ٣٢٠ / ٢ (١١٥ / ١)
 ٨٣٤ و ٧٨٢ / ٣
 ١٢٨ / ١ و ٢٤٨ و ٢٤٨ / ٢
 ٣٢٠
 ٢٠١ / ١
 ٧٩٦ و ٥٤٤ / ٣
 ٦٣٢ و ٥٢٠ / ٣ و ٢٢٢ / ١
 ٧٤٨ و ٧٤٠ و ٧٢٦ و ٧١٩
 ٧٩٤ و ٧٩١ و ٧٨٢
 ٨٤٢ و ٨٣٢ و ٧٩٩
 ١٢٣ و ١٢٣ / ١
 ٢٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ / ١
 ٨٢١ / ٣ و ٣١٨ / ٢
 ٩٤ / ١
 ٧٤٠ (٧١٩ / ٣) و
 ٧٤٨ / ٣
 ٢٢٦ / ٣
 ٤٧٠ (٤٦٨ / ٢) و
 ٧٤٨ و ٢٢٦ و ٧٤٠

الاسم

الجزء والصفحة

٤٠٥ (٤٠٤/٢)
٢١٤ (٢٠٦/١)

و ٢١٨ (ست مرات)

٣٢٨/٢ و ٣٢٦/١
و ٢٢١/٣

١١٩/١ (ست مرات)
و ١٤٣ و ١٤٢ و ١٤٠

و ١٦٤ و ١٤٦ و ١٦٤
و ١٨٠ و ١٧٩ و ١٧٥

و ١٨٨ و ٢١٤ و ٢١٥
و ٢٤٠ و ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٤٦

و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥١ و ٢٦٣

و ٢٦٣ و ٢٦٣ و ٢٦٣ و ٢٦٩

و ٢٧٥ و ٢٧٥ و ٢٧٥/٢
و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٦ و ٤٣٥

و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥

و ٥٩٤ و ٥٩٤ و ٥٩٤ و ٥٩٤ و ٥٩٤

و ٥٩٥ و ٥٩٥ و ٥٩٥ و ٥٩٥ و ٥٩٥

و ٥٩٦ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٧ و ٥٩٧

و ٥٩٨ و ٥٩٨ و ٥٩٨ و ٥٩٨ و ٥٩٨

و ٥٩٩ و ٥٩٩ و ٦٠٠ (سبعين مرات)

و ٦٠٢ و ٦٠٢ و ٦٠٢ و ٦٠٣

و ٦٠٨ و ٦٠٨ و ٦١٥ و ٦٤٨

و ٦٤٨ و ٦٤٨ و ٦٢٤ و ٦٢٤ و ٦٣١

و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٣ و ٦٢٢

و ٨٤٥ و ٨٤٥ و ٨٤٢ و ٨٤٢ و ٨٤٠ و ٨٤٠

و ٢٢٢ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٢٦ و ٢٢٢ (١١٢/١)

و ٦٠٢ و ٦٠٢ و ٥٩٧ و ٦٠٣ و ٦٠٣

(٧٢١/٣)

١٥٤ - ابن سماعنة

١٥٥ - سمرة

١٥٦ - ابن سيرين = رقم "٤٩٨"

١٥٧ - الشافعي = القادر

١٥٨ - للشافعي

١٥٩ - ابن بنت الشافعي

الجزء والصفحة

الاسم

- ١٦٠ - ابن شبرمة = رقم "٢٠٣"
 ١٦١ - شريح (بن الحارث الكندي)
 ١٦٢ - شريك (بن عبدالله النخمي)
 ١٦٣ - شريك بن سحاء
 ١٦٤ - شعبة
 ١٦٥ - الشعبي = رقم "١٨١"

 ١٦٦ - شمس الأئمة
 ١٦٧ - ابن شهاب = القادر
 ١٦٨ - ابن شهاب الزهري
 ١٦٩ - ابن أبي شيبة
 ١٧٠ - ابن الصباغ
 ١٧١ - الصدر الشهيد
 ١٧٢ - طاوس

 ١٧٣ - طاوسا = السائب
 ١٧٤ - ابن طاوس
 ١٧٥ - الطبراني
 ١٧٦ - الطبراني = رقم "٣٩٣"
 ١٧٧ - الطحاوي
 ١٧٨ - طلحة
 ١٧٩ - أبو الطيب بن سلمة
 ١٨٠ - أبي الطيب المتنبي
 ١٨١ - عامر بن شراحيل الشعبي
 ١٨٢ - عباد بن منصور
 ١٨٣ - عبادة = القادر
- ٢٢٥/١
 ٣٢٨/٢
 (٨٣٣/٣)
 (٦١٨/٣)
 ١٤٨/١ و ١٤٨/٢
 ٥٢٦ و ٥٢٠/٣
 ٢٢٠ و ٢١٤ و ٢١٢ و ٢٠٢
 ٧٨٧ و ٧٣٢ و ٧٣٢
 (٢٩٦/٢)
 ٦٨٠ و ٥٩٠ و ٥٨١/٢
 ٥٨٨ و ٥٨٨ و ٥٨٢/٣
 ٥٤٦ و ٥٤٤/٣
 (٨٢/١)
 ٣٦٩ و ٢٩٦/٢
 ٥٢٠/٣ و ٥٢٢ و ٥٢٣
 ٧٤٩ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧١٨
 ٧٣٢ و ٧٣١ و ٧٣١ و ٧٣٢
 ٧٨٢ و ٧٣٢ و ٧٣٢ و ٧٣٢
 ٨٣٤ و ٧٩٤ و ٧٩٩ و ٧٩١
 ٧١٨/٣
 (٧٣١/٣)
 ٤٤٨/٢ و ٤٤٨/٣
 ٦١٠/٣
 (٨١/١)
 ١٢٨/١ و ١٢٨/٢
 (٢٣٦/١)
 (٥٥٣/٣)
 (٩٣/١)
 ٧٣٢ و ٧٣٠ و ٧١٨/٣
 ٨٣٣/٣

الاسم

الجزء والصفحة

(٢٠٥/١)

١١٣ و ١١٠ و ١٠٠ / ١

و ١٤٣ و ١٢٨ و ١٢٠ / ٢

و ١٤٢ و ١٣٤ و ١٣٤ / ٣

و ٢٠٢ و ١٥٠ و ١٥٠ / ٤

و ٣١٩ و ٣١٩ / ٥

و ٣٢٠ و ٣٨٥ و ٣٨٥ / ٦

و ٥١٨ و ٥١٧ و ٥٠٧ / ٧

و ٥٤٢ و ٥٤١ و ٥٤١ / ٨

و ٥٤٣ و ٥٤٢ و ٥٤٢ / ٩

و ٦٩٦ و ٦٣٢ و ٦٣٢ / ١٠

و ٧٣٩ و ٧١٤ و ٧١٤ / ١١

و ٧٩٦ و ٧٤٢ و ٧٤٢ / ١٢

و ٨٠٠

(٤٨٩/٢) و ٤٨٩

٢١٤/٣

١٢٣/١

١٢١/١

١٣٥/١

(٩٤/١)

١٣١/١ و ١٣١

(٥٤٣/٢) و ٥٤٤ و ٥٤٤

و ٢٣١ و ٢٠٣ و ٢٠٣ / ٣

و ٢٩٥ و ٢٣١ و ٢٣١ / ٤

١٨١/١

(٩٤/١)

٢٢٥/٣

١٣٩/١

٢١١/١

١٨٤ - عبادة بن الصامت

١٨٥ - ابن عباس

١٨٦ - عبد بن زمعة

١٨٧ - ابن عبدالبر

١٨٨ - أبا عبدالرحمن (عبدالله بن مسعود)

١٨٩ - عبدالرحمن الأوزاعي = رقم " ١٩١ "

١٩٠ - أبو عبدالرحمن الخراصي إسحاق بن أسد

١٩١ - عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي

١٩٢ - عبدالرحمن بن أبي ليلى

١٩٣ - عبدالرزاق

١٩٤ - عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري البالسي

١٩٥ - عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة

١٩٦ - عبدالله (ابن الزبير)

١٩٧ - عبدالله (ابن عمر)

١٩٨ - عبدالله (ابن عمرو بن العاص)

الجزء والصفحة

الاسم

- ١٩٩ - أبي عبدالله (أحمد بن حنبل)
٢٢٦/١
- ٢٠٠ - أبي عبدالله (مالك أو أحمد)
٢٣٩ و ٢٤٥ و ٢٢٢/٣
(١٢٦/١)
- ٢٠١ - عبدالله بن الزبير
٢٠٢ - عبدالله بن شبرمة
- ٢٠٣ - عبدالله بن عباس = رقم "١٨٥"
٣٧٨ و ٩٣ و ٤٦ و ١/٣
٦٠٠/٣
- ٢٠٤ - عبدالله بن عمر = رقم "٢٣٩"
٢٢٤ و ٥٨٩ و ١٧١ و ١/١
٧٨٦ و ٧٣٨ و ٧٣٨/٣
(١٠٥/١) و ١٧٩ و ٤٠١
- ٢٠٥ - عبدالله بن عمرى
٢٠٦ - عبدالله بن عمرو بن العاص
٢١٠ و
٥٨٩/٣
(١٠٥٦١٠٤/١)
- ٢٠٧ - عبدالله العمري = رقم "٣٠٥"
٢٠٨ - عبدالله بن قدامة الحنبلي
٢٠٩ - عبدالله بن المبارك
- ٢١٠ - عبدالله بن مسعود
١٧٣ و ١٢٣ و ١٠٢ و ١٧٣ و ١٧٣/١
(٢٥٨/١)
- ٢١١ - عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي
٢١٢ - عبد الملك بن الماجشون
- ٢١٣ - أبو عبيد
٢١٤ - أبي عبيد = السابق
٢١٥ - عبيدة الله بن عمر (ابن الخطاب)
٥٨٩/٣
٥٤٦/٢
- ٢١٦ - عبيدة الله بن عمر العمري
٢١٧ - عتبة = القادر
٢١٨ - عتبة بن أبي وقاص
- ٢١٩ - عثمان = رقم "٢٢٣"
٢٢٠ - عثمان = رقم "٢٢٤"
- ٢٢١ - عثمان البتى
٨٠٠ و ٧٩٣ و ٧٨٧ و ٨٠٢ و ٧٨٢ و ٣/٢
٥٤٢ و ٥٣٨ و ٤١٢ و ٣/٢
٧٨٥ و ٧٨٥ و ٦٠٥ و ٧٨٥/٣
- ٢٢٢ - عثمان بن عبدالرحمن = القادر

الجزء والمصفحة

الاسم

٢٢٣ - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي

٥٠٦/٣

٧١٤ و ٥٨٢ و ٥٣٣/٣)

و ٧٣٤

(٤٣٦/٢)

٧٣٤ و ٧٢٢ و ٥٨٠/٣

١٣٥ و ١٣٥/١

٥٤٢ و ٥٢٠/٢ و ٦٨٣/٢

و ٦٣٢ و ٦٣٢ و ٧١٨ و ٧١٩

و ٧٢٩ و ٧٢٩ و ٧٩٠ و ٧٩١

و ٧٩٦ و ٧٩٨ و ٨٤٠

(١٣٥/١) و ١٣٥/٢)

٧٠٤

٧١٣/٢ و (٣٨٢/٢)

و ٧١٨

(٧٢٠/٣) و ٧٢٦ و ٧٢٠

و ٧٤٨

٦٠٩ و ٥٣٣ و ٥٠٦/٣)

و ٨٠٠ و ٧٨٤

٢١١ و ٢١١ و ٥٦٥/١

و ٣٤٦ و ٣٤٩٢ و ٥٠٤/٢

و ٥٠٧ و ٥١٠ و ٥٣٤ و ٥٨١

و ٧١٨ و ٧١٤ و ٦٠٠ و ٥٨٧

و ٧٨٢ و ٧٤٠ و ٧٤٦ و ٧٢٩

و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩١ و ٧٩٥

و ٧٩٥ و ٧٩٥ و ٧٩٥ و ٧٩٥

و ٨٠٨ و ٨٠٦ و ٨٠٦ و ٨٠٦

و ٨٣٣ و ٨٢٠ و ٨٢٠ و ٨٢٣

و ٨٣٢

٥٨١ / ٣ و ١٣١ / ١

٢٢٤ - عثمان بن عطاء = رقم " ٢٢٤ "

٢٢٥ - عروة = رقم " ٢٢٧ "

٢٢٦ - عروة بن أبي الجند البارقي

٢٢٧ - عروة بن الزبير = رقم " ٢٢٥ "

٢٢٨ - عطاء = رقم " ٣٣٠ "

٢٢٩ - عطاء = رقم " ٣٣١ "

٢٣٠ - عطاء الخراساني

٢٣١ - عطاء بن أبي رباح

٢٣٢ - عطاء بن يسار

٢٣٣ - عكرمة (مولى ابن عباس)

٢٣٤ - علي = القادم

٢٣٥ - علي بن أبي طالب

الجزء والصفحة

الاسم

(٥٠٤ / ٣)

٢٣٦ - عمار بن ياسر

١٢٨ / ١ و ١٢٧ / ١

٢٣٧ - عمر (ابن الخطاب)

و ١٢٩ / ١ و ١٢٩ / ٢ و ١٢٨ / ٢

و ٤٨٣ / ٢ و ٣٢٢ / ٢ و ٤٨٥

و ٤٩٣ / ٢ و ٤٩٤

و ٣٢٥ / ٣ و ٥١٨ / ٣ و ٤٩٥

و ٨٢٠ / ٢ و ٧٨٢ / ٢ و ٨٢٠

و ٨٣٢ / ٢ و ٨٣٢

٥٨٨ / ٣

٢٣٨ - عمر = رقم " ٤٤ "

١٠١ / ١ و ١٢٩ / ١ و ١٢٩ / ١

و ١٣٠ / ١ و ١٣٤ / ١ و ١٣٦ / ١

و ٢٠٣ / ٢ و ٢١٢ / ٢ و ٢٤٩

و ٣٢٣ / ٢ و ٣١٩ / ٢ و ٣٢٠

و ٥٠٤ / ٣ و ٥٣٦ و ٥٧٦ و ٥٨٦

و ٥٩٠ و ٥٨٨ و ٥٦٠ و ٥٩٠

و ٧٣١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٦٥٨

و ٨٤٠ و ٨٠٠ و ٧٨٤

٥٨٩ و ٥٨٧ / ٣

١٢٧ / ١ و ١٢٣ / ١ و ١٢٣ / ١

و ٣٨٦ / ٢ و ١٢٣ / ٣

٨٢٠ / ٣

٨٠ / ١

٥٨٨ / ٣

٥٤٣ / ٣

(٥١٧ / ٣ و ٥١٩) و ٥٢٧

و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٧٨ و ٥٧٨

و ٦٣٢

٢١٠ / ١

٢٤٠ - عمر بن حفص

٢٤١ - عمر بن الخطاب = رقم " ٣٧ "

٢٤٢ - عمر بن عبد العزيز

٢٤٣ - عمر بن علي المقدسي

٢٤٤ - عمر بن محمد الزهري

٢٤٥ - عمران = القادر

٢٤٦ - عمران بن حصين

٢٤٧ - عمرو بن حرثيش الزبيدي

٢٤٨ - أبو عمرو السدوسي المدني : سعيد بن سلمة بن أبي

الحسام العدوي

٧٩٧ / ٣

الاسم

الجزء والصفحة

- ٤٤٩ - عمرو بن شبيب
١٠٥/١ و (١٢٢) و (٣)
- ٤٥٠ - عياض (القاضي)
٨٩/١ و (١٩)
- ٤٥١ - عيسى (ابن مريسم)
٦٢٣/٣
- ٤٥٢ - عيسى بن دينار
٢٢٠/٢
- ٤٥٣ - القاسم = رقم "٤٥٤ و ٤٥٥"
٧٣٩/٣ و ٧٣٠ و ٧٣٠ و ٧٣٩/٣
- ٤٥٤ - القاسم بن محمد = القادم
٢٦٤/١ و (٢٦٤)
- ٤٥٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٣١٩/٢ و ٤٣ و ٤٣
- ٤٥٦ - ابن القاسم
٦١٧ و ٥٤١ و ٥٤١ و ٥٩٢
- ٤٥٧ - القاضي (أبو يعلى محمد بن الحسين)
٤٦٢ و ٤٦٢ و ٤٦٢
- ٤٥٨ - قاضي خان
٢٩٦/٢ و (٦٦)
- ٤٥٩ - قبيصة = القادم
٨٠٠/٣
- ٤٦٠ - قبيصة بن ذؤيب
٧٨٥/٣
- ٤٦١ - قتادة
٢٢٥/١ و ٢٢٦ و ٢٢٦
- ٤٦٢ - ابن قدامة = رقم "٤٠٨"
٥٤٤ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٠ و ٥٤٠
- ٤٦٣ - ابنقطان
٦٣٢ و ٦٣٢ و ٦٣٢
- ٤٦٤ - أبو قلابة = القادم
٧٥٣ و ٧٥٠/٣
- ٤٦٥ - أبي قلابة
٢٢٠/٣ و ٢٢٦ و ٢٢٦ و ٢٤١
- ٤٦٦ - قيس بن الربيع = القادم
١٨٢/١
- ٤٦٧ - قيس بن الربيع الأسيدي
١٨٢/١

الاسم

الجزء والصفحة

- ٢٦٨ - كثيرون بن زيد = القادم
 ٢٦٩ - كثيرون بن زيد الأسلمي
 ٢٧٠ - كثيرون بن عبدالله المزنوي
 ٢٧١ - الكرابيسي
 ٢٧٢ - الكرخني
 ٢٧٣ - أبو الليث = رقم " ٢٧٨ "
 ٢٧٤ - الليث = القادم
 ٢٧٥ - ليث بن سعيد
 ٢٧٦ - الليث بن سعيد = الساقي
 ٢٧٧ - ليث بن أبي سليم القرشي
 ٢٧٨ - أبي الليث الممرقدري
 ٢٧٩ - ابن لهيصة
 ٢٨٠ - ابن أبي ليل = رقم " ١٩٣ "
 ٢٨١ - ابن ماجة
 ٢٨٢ - مالك (ابن أنس)
 و٣٤٠ و٣٣٠ و٣١٩ و٣٢٥
 و٣٨٨ و٣٦٤ و٤٨٢ و٤٨٨
 و٥٤١ و٥١٧ و٥١٨ و٥٤١ و٥٤١
 و٦٧٢ و٦٧٢ و٦٨١ و٦٧١
 و٧٩٢

الجزء والصفحة

الاسم

٢٨٣ - مالك بن أوس (١٤٢/١)

٢٨٤ - مالك = رقم "٢٨٣" (٢٢٦/١)

٢٨٥ - ابن المبارك (٣١٨/٢)

٢٨٦ - المثنى بن الصباح (٦٨٦ و ٦٨٦ و ٦٨٦/٣)

٢٨٧ - مجاهد (٢٢٦/١ و ٣٢٢/١)

٦٥٨ و ٦٣٣ و ٦٣٢ و ٥٥٢

و ٨٠٠ و ٧٨٥ و ٧١٣ و ٢١٣

٢٨٨ - مجزأاً المدلجي (٤٨٤/٢)

٤٨٩ - محمد = رقم "٢٩٠" (١٦٤ و ٦٩ و ٥٦ و ٥٥/١)

و ٤٣٣ و ١٦٥ و ١٦٥ و ١٨٨ و ١٦٥

و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٦٦

٢٨٢ و ٢٦٩ و ٢٦٩ و ٢٧٨ و ٢٧٨/٢

و ٣٤٧ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣٩٤

و ٣٦٠ و ٣٥٩ و ٣٤٨

و ٣٩٧ و ٣٨٩ و ٣٨١

و ٤٣٥ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٠٤

و ٤٧٧ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٦ و ٤٧٣

و ٦٣٨ و ٦٣٧ و ٦٣٧ و ٦٣٦

و ٦٣٨ و ٦٣٨ و ٦٣٨ و ٦٣٧

و ٦٢٩ و ٦٢٧ و ٦٢٧ و ٦٢٦

و ٧٧٦ و ٧٧٦ و ٧٧٦ و ٧٧٦

و ٨٣٦ و ٨٣٥ و ٨٣٥ و ٨٣٦

و ٨٦٣ و ٨٥٨ و ٨٥٨ و ٨٦٣

و ٨٦٤ و ٨٦٤ و ٨٦٣

٤٩٠ - محمد بن إسحاق = القادم (٧٣٤/٣)

٤٩١ - محمد بن إسحاق بن يسار (٢١٠/١)

٤٩٢ - محمد بن إسماعيل البخاري = رقم "٣٧" (٢٥٢ / ٣ و ٢٥٢ / ١)

٤٩٣ - محمد بن جرير الطبراني (٥٦٨/٣)

٤٩٤ - محمد بن الحارث الحارثي (١٨٢/١)

الاسم

الجزء والصفحة

- ٢٩٥ - محمد بن الحسن = رقم "٤٨٩"
 و٤٠٤ و٤٠٤ / ٢٩١
 و٢٥٤ و٢٨٤ / ٣٢٠
 (٤٣٣ / ٢)
 ٥٠٢ / ٣
 (٩٣١ و١٣٤ و١٢٦) / ٩٣٢
 و٢٢٥
 (٨٠١ / ١)
 ١٤٥ / ١
 (٢٦٤ / ١)
 ٤٢٣ / ٢
 ٨٠ / ١
 ٧٨ / ١
 ٢٢١ / ٣
 (٣٦٨ / ٢)
 (٣٥٤ / ٢)
 ٦٦٠ / ٣ و ١٨٠ / ١
 ٥٠٥ و ٥٠٤ و ٣٤٤ / ١
 ٥٢٦ و ٥٢٦ و ٥١٨ و ٥١٢
 ٨٣٢ و ٦٣٢ و ٧١٤ و ٥٧٦
 (٢٠٩ / ١)
 (٢٥٨ / ١)
 ٨١ و ٧٩ و ٧٩ و ٧٩ / ١
 ٢١٠ / ١
 ٧٨ / ١
 ٥٣٨ و ٥٣٣ و ٣٤٤ / ١
 ٥٨٠ و ٥٤٦
 ٨١٢ و ٥٣٣ / ٢
 (٣١٩ / ٢)
 ١٢١ / ١ و ١٢١ / ١
 ٦٨٩ و ٦٨٨ و ٥٨٧ / ٣
- ٢٩٦ - محمد بن الحكيم
 ٢٩٧ - محمد بن الحنفية (ابن علي)
 ٢٩٨ - محمد بن سيرين
 ٢٩٩ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
 ٣٠٠ - محمد بن المنذر = رقم "٣٤٥"
 ٣٠١ - محمد بن واسع
 ٣٠٢ - محمد = رقم "٣٩٦"
 ٣٠٣ - مخلد = القادر
 ٣٠٤ - مخلد بن خفاف بن رخصة الغفاري
 ٣٠٥ - المبرادي
 ٣٠٦ - المرداوي
 ٣٠٧ - المرغيناني
 ٣٠٨ - المزني
 ٣٠٩ - ابن مسعود = رقم "٢١٠"
 ٣١٠ - أبو مسعود البدرى
 ٣١١ - مسلم (ابن الحجاج)
 ٣١٢ - مسلم = رقم "٣١٤"
 ٣١٣ - مسلم بن جبيه
 ٣١٤ - مسلم بن خالد الزنجي
 ٣١٥ - ابن المسيب = رقم "١٤٥"
 ٣١٦ - معاذ بن جبل
 ٣١٧ - معاوية (ابن أبي سفيان)
 ٣١٨ - معمر
 ٣١٩ - المغيرة = رقم "٣٤١"

الاسم

الجزء والصفحة

- ٣٢٠ - المغيرة بن إسماعيل = القادم
و٥٨٧/٣ و٥٨٧ و٥٨٨
و٥٨٩
- ٣٢١ - المغيرة بن إسماعيل بن أبيوب بن سلمة الزهري
و٥٨٧/٣
٣٢٢ - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
و٥٨٧/٣
٣٢٣ - المقدمي = رقم "٩٤٣"
٣٢٤ - مكحول
(٢٢٢/١) و٢٦٣ و٢٣٠ و٢٠٠/١
٢٤٨ و٢٤٠
٤١٧/٢ و٣٠٠ و٢٠٠/١
٣٢٥ - ابن المنذر
و٥٣٤ و٤٦٦ و٥١٨/٣ و٥١٨
و٧٤ و٧٢١ و٧٣٣ و٧٥٠
و٨٤٠ و٧٦٠
٣٢٦ - ابن أبي موسى
٣٢٧ - أبي موسى
٣٢٨ - موسى بن عبيدة
٣٢٩ - نافع
٣٣٠ - النجاشي الحارثي
٣٣١ - أبو النجم العجلي
٣٣٢ - النخعي = رقم "٢"
٣٣٣ - النسائي
١٨١ و١٨١ و١٨١ و١٨١ و١٨١/١
و٨٢١
٣٣٤ - أبو نصر
٣٣٥ - أبي نصر = السابق
٣٣٦ - أبو نصر الصفار
٣٣٧ - النعمان بن بشير
٣٣٨ - النسووي
٣٣٩ - أبي هاشمي
٣٤٠ - الهرمان
- ٤٧٥/٢ و٤٧٦ و٤٧٩
٥٨٨ و٥٨٩
٦٨٨ و٦٣٢ و٦٣٢ و٥٢٠ و٥٢١
٨١٩ و٨١٣ و٨٠٠ و٧٨٥
١٨١ و١٨١ و١٨١ و١٨١ و١٨١/١
٣٢٠ و٤٢٣ و٤٢٢ و٤٢٠
٥٨١ و٥٨٢ و٥٧٤ و٥٧٣ و٥٤٢ و٥٤١
٥٨١/٣
٤٣٩/٢ و٢٦١/١ و٢٦١/٣

الجزء والصفحة

الاسم

(٤٩٦)

٣٤١ - ابن أبي هريرة

١٢٧ و ١١٥ و ١٠٦

٣٤٢ - أبي هريرة

٥٣٥ و ٥١٩

٦٣٤ / ٣

(٦١٨ / ٣)

٥٨٩ و ٥٨٢ / ٣

٧٩٨ / ٣

٧٧٢ / ٣ و ٣٢٠ / ٢

(١٢٢ / ١)

١٨٢ و ١٨١ و ١٨٠ / ١

٦٠١ و ٥٨٩ / ٣ و ١٨٢

٥٣٤ / ٣

(٤٨٣ / ٢)

٧٧٦ / ٣

٢٣٩ و ٢٣٨ و ١٨٨ / ١

٣٠٠ / ٢ و ٢٦٩

٦٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٢ / ٣

و ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٠

(٥٠ / ١) و ٥٦ و ٥٧ و ٦٧

و ٦٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٥

و ٢٣٣ و ٢٣٢ و ٢٣٢ و ٢٣٤

و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٥ / ٢

و ٣٩٤ و ٣٩١ و ٣٩٠

و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠

و ٣٧٨

و ٣٩٧ و ٣٩٦ و ٣٨٨ و ٣٨٧

و ٤٣٢ و ٤٣٢ و ٤٣٢ و ٤٣٢

و ٤٧٧ و ٤٧٧ و ٤٧٧ و ٤٧٧

و ٦٣٦ و ٦٣٦ و ٦٣٦ و ٦٣٦

و ٦٣٨ و ٦٣٨ و ٦٤٠ و ٦٤٤

و ٦٧٤ و ٦٧٤ و ٦٧٦ و ٦٧٦

٣٤٣ - هشام بن عروة بن الزبير

٣٤٤ - هلال بن أمية

٣٤٥ - الهيثم بن اليمان

٣٤٦ - وكيع

٣٤٧ - ابن وهب = رقم "٢١١"

٣٤٨ - يحيى بن القطبان

٣٤٩ - يحيى بن مهدي

٣٥٠ - يحيى بن يعمر

٣٥١ - يزيد بن عبد الملك

٣٥٢ - أبو يوسف = بعد القادر

٣٥٣ - أبو يوسف = القادر

٣٥٤ - أبي يوسف

الجزء والمفتخرة

الاسم

====

٢٧٦ و ٢٦٢ و ٢٧٥ و ٢٧٩

٨٠٨ و ٨١٠ و ٨٣٥ و ٨٣٤

٨٦٣ و ٨٦٠ و ٨٥٩

١٣٣ و ١٣٢ و ١٣٣ / ١

١٤٩ و

٣٠٥ - يونس (ابن أبي إسحاق السبيبي)

بـ النساء .

٧٢٥ و ٧٢٥ / ٢

٧٣٨ و ٧٢٤ / ٣)

٣٥٦ - أسماء = القادم

٣٥٧ - أسماء بنت أبي بكر

٤٨٦ / ٢

٣٥٨ - ابن أمينة زمعة

١٨٠ و ١٧٦ و ١٧٦ / ١)

(١١٩ / ١)

٤٥٩ - بريدة

٣٦٠ - بُشرة بنت صفوان

٣٦١ - جارية امرأتك (جارية امرأة عبدالله بن مسعود)

١٤٨ / ١ و ١٤٨

٣٦٢ - جدة إسرائيل (العالية)

١٤٨ / ١

٣٦٣ - جدته (العالية)

١٤٨ / ١

٣٦٤ - جدتها العالية -

٧١٥ و ٧١٥ / ٣

٣٦٥ - حفصة

٧٤٦ و ٦٩٦ / ٣)

(٥٣٩ / ٣)

٧٩٣ / ٣

(٢٨٦ / ٣)

٣٦٦ - ابنة حمزة

٣٦٧ - حوا

٣٦٨ - الربيع = الرقم القادر

٣٦٩ - الربيع بنت معوذ بن عفرا

الجزء والمدححة

الاسم

- ٣٧٠ - أم ولد زيد = القادم
٣٧١ - أم ولد زيد بن أرقى
٣٧٢ - أم ولد لزيد = السابق
٣٧٣ - أم ولد لزيد بن أرقى = كالسابق
٣٧٤ - أم ولده (أم ولد زيد) = كالسابق
٣٧٥ - زينب و ٢٣٨ / ٣ و ٢٣٩

- ٣٧٦ - زينب الثقفية
٣٧٧ - زينب بنت أبي سلمة = القادم
٣٧٨ - زينب بنت أم سلمة
٣٧٩ - أم سلمة
٨٤٢ / ٣

- ٣٨٠ - سودة
٤٨٢ / ٢ و ٤٨٢ / ٣ و ٥٧٧ و ٥٢٦ / ٣ و ٥٢٦ / ٣

- ٣٨١ - صفية بنت أبي عبيدة

- ٣٨٢ - عائشة
٩٨ و ٩٧ و ٩٥ و ٩٣ / ١
١١٩ و ٩٩ و ١١٧ و ١١٧
١٢٠ و ١٢٠ او ١٢٠ او ١٢٢
١٢٣ او ١٢٢ او ١٢٢
١٢٤ او ١٢٦ او ١٢٨ او ١٢٨
١٢٩ او ١٢٩ او ١٢٩ او ١٢٨
١٣٠ (خمس مرات) او ١٣٠
١٣٣ او ١٣٢ او ١٣٢ او ١٣٣
١٤٢ او ١٣٩ او ١٤٦ او ١٤٦
١٤٨ او ١٤٩ او ١٤٩ او ١٥٠ او ١٥٠
١٥١ او ١٥٢ او ١٦٠ او ١٦٢ او ١٥١
٥٣٥ و ٥١٩ / ٣ و ٤٨٣ / ٢ و ٥٣٥

الجزء والصفحة

الاسم

=====

٥٨٦ و ٥٨٦ و ٥٨٦ و ٥٨٦ و ٥٨٦ و ٥٨٦

٥٨٩ و ٥٨٩ و ٥٨٩ و ٥٨٩ و ٥٨٩ و ٥٨٩

٦٤٨ و ٦٢٣ و ٦٢٣ و ٦٢٣ و ٦٢٣ و ٦٢٣

٧١٢ و ٧١٥ و ٧١٥ و ٧١٥ و ٧١٥ و ٧١٥

٧٢٨ و ٧٢٨ و ٧٢٨ و ٧٢٨ و ٧٢٨ و ٧٢٨

٧٣٥ و ٧٣٤ و ٧٣٤ و ٧٣٤ و ٧٣٤ و ٧٣٤

٧٤٠ و ٧٣٨ و ٧٣٨ و ٧٣٨ و ٧٣٨ و ٧٣٨

٧٤٧ و ٧٤٣ و ٧٤٣ و ٧٤٣ و ٧٤٣ و ٧٤٣

١٤٨ / ١ او ١٢٣ او ١٢٣ او ١٢٣ او ١٢٣ او ١٢٣

١٤٩ او ١٤٩ او ١٤٩ او ١٤٩ او ١٤٩ او ١٤٩

(٩٠١) او ١٢٣

١٤٨ / ١

(٦٢٠ / ٣)

(٧٢٥ / ٣)

(٧٢٥ / ٣)

١٣١ او ١٢٤ او ١٢٤ او ١٣٠ او ١٣٠ او ١٢٣ / ١

١٢٢ او ١٢٢ او ١٢٢ او ١٢٢ او ١٢٢ او ١٢٢ / ١

١٤٨ او ١٢٣ او ١٢٣ / ١

١٢٢ / ١

١٢٣ / ١

(٦١٨ / ٣)

١٤٩ او ١١٩ او ١١٩ او ١١٩ او ١١٩ / ١

٩٥ / ١

(٧٨٦ / ٣)

١٥٠ او ١٥٠ او ١٥٠ او ١٥٠ او ١٥٠ / ١

٧٩٢ / ٣

٧٩٢ / ٣

٩٥٢ و ٥٧٧ / ٣

٥٧٦ / ٣

٣٨٣ - العالية = القادر

٣٨٤ - العالية بنت أبي يفع بن شراحيل

٣٨٥ - العالية امرأة أبي إسحاق = المسابق

٣٨٦ - فاطمة (بنت الرسول)

٣٨٧ - أم كلثوم (ابنة زينب بنت أبي سلمة)

٣٨٨ - للكلبية

٣٨٩ - أم محبة

٣٩٠ - امرأة أبي إسحاق = القادر

٣٩١ - امرأة أبي إسحاق السبيعسي

٣٩٢ - امرأة أبي السفر

٣٩٣ - امرأة عبد الله بن مسعود

٣٩٤ - امرأة هلال

٣٩٥ - امراته = رقم " ٣٩١ " (وهي العالية)

٣٩٦ - امراته (امرأة زيد بن أرقم)

٣٩٧ - مولاة

٣٩٨ - مولاة لابن عمر

٣٩٩ - مولاة امرأة ابن عمر

٤٠٠ - أم المؤمنين (عائشة)

٤٠١ - أمهاة المؤمنين

٤٠٢ - أم هانسيه

خامسًا : فهرس الأبيات الشمرية والأمثال العربية :

أ - الأبيات الشمرية:

الجزء
والصفحة

٥٥٢/٣

عليك حرام فـَانِكْحَنْ أَوْ تـَأَبَدَا

٥٤٩/٣

فـَلـَسـَقـِي اللـَّهـَ أـَهـَلـِ الـَّكـُوفـَةـِ الـَّمـَطـَرـَأـِ
وـَالـَّنـَّاكـِعـِينـِ بـَشـَطـَقـِي دـُجـَلـَةـِ الـَّبـَقـَرـَا

٥٥٣/٣

تـَغـَشـِمـَرـَتـِ بـِي لـِلـِيكـِ السـَّهـَلـِ وـِالـَّجـَلـَا

٥٤٨/٣

مـَسـَفـِي الرـَّوـَابـَيـِ يـَالـَّمـَزـَادـِ الـَّأـَقـَلـِ

٥٥٨/٣

وـَأـَخـَرـِي بـِقـَالـُ لـَسـَهـُ فـَارـِيـَاـ

١ - فـَلـَاتـُقـَرـَبـَنـِ جـَارـَةـِ لـَمـَنـِ يـَسـَرـَهـَا

٢ - إـِذـَا سـَقـِي اللـَّهـَ قـُومـَأـَهـُبـِ غـَادـِيـَةـِ
الـَّتـَّارـِكـِينـِ عـَلـِيـِ طـَهـِيرـِ نـَسـَاءـُهـُمـِ

٣ - أـَنـَكـَحـُتـُمـِ حـَمـَاهـُفـِ يـَعـَدـِلـِيـَةـِ

٤ - تـَمـَشـِي مـِنـِ الرـَّرـَدـِ مـَسـَفـِيـِ الـَّحـَفـِلـِ

٥ - وـَمـَنـَكـَوـَحـِيـِ غـَبـِرـِ مـَهـِـوـَرـِـةـِ

٦ - " أـَوـْ تـَأَبـَدـَا " = " ١ " = " ١ "

٧ - " بـِيـَتـِ الـَّأـَغـَشـِيـِ " = " ١ " = " ١ "

٨ - " لـَمـَنـِ يـَسـَرـَهـَا عـَلـِيـِكـِ حـَرـَامـِ " = " ١ " = " ١ "

٩ - " فـَلـَاتـُقـَرـَبـَنـِ جـَارـَةـِ " = " ١ " = " ١ "

١٠ - " فـَانـِكـَحـَنـِ " = كـَالـِـاـبـِـقـِ

ب : الأمثال العربية :

٨٤٦/٣

١ - " لـَأـَنـَهـِنـِ لـَحـَمـِ عـَلـِيـِ وـَضـَمـِ " = " ١ "

٥٤٧/٣

٢ - " أـَنـَكـَحـَنـَا الـَّفـَرـَافـَسـَنـَرـِيـِ " = " ٢ "

.....

.....

....

سادساً : فهرس المراجع.

العام الخامس

أ - القرآن وعلومه :

- ١ ١ القرآن الكريم .
- ٢ ٢ الإتقان في علوم القرآن
- ٣ تأليف شيخ الإسلام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. عالم الكتب، بيروت .
- ٤ ٣ أحكام القرآن .
- ٥ تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجعفري (ت ٣٧٠هـ) . دار الكتاب العربي .
بيروت .
- ٦ ٤ أحكام القرآن .
- ٧ تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . (ت ٤٢٠هـ) . جمهة : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البهقي (ت ٤٥٨هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٠=١٩٨٠م)
- ٨ ٥ تفسير الإمام مالك الجليلين .
- ٩ تأليف الإمام : جلال الدين محمد بن أحمد المحلبي.
(ت ٥٨٦هـ) .
- ١٠ وايما : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . (ت ٩١١هـ) . المكتبة الشعبية .
- ١١ ٦ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل .
- ١٢ تأليف الإمام ^{أبي} محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) .

العام الخاص

- تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
مروان سوار .
دار المعرفة . بيروت . الأولى (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .
- ٧ تفسير الشعالي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن .
تأليف عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي .
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان .
- ٨ التفسير الكبير .
تأليف إمام : الفخر الرازي (فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي) (ت ٢٦٠ هـ = ١٣٨٨ م) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة .
- ٩ جامع البيان عن تأويل آية القرآن .
تأليف إمام : أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .
(ت ٢٥١ هـ = ١٣٨٨ م) . شركـة
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٠ الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الشام للتراث . بيروت . لبنان .
- ١١ الدر المنثور في التفسير بالمؤشر .
تأليف إمام : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . دار المعرفة . بيروت .
- ١٢ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
تأليف إمام : الألوسي البغدادي أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني (ت ١٢٧ هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

العام الخاص

- ١٣ فتح القدير الجامع بين فناني الرواية والدراءة من علم التفسير .
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- ١٤ نوا سن القرآن .
تأليف الإمام : ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٦هـ).
تحقيق : محمد أشرف علي الملباري . الأولى . (١٤٠٤هـ)=
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ب - السنة وعلومها :
- ١٥ ١ الأبا طيل والمناكير والصحاح والمضا هير .
تأليف الإمام : أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني (ت ٥٤٣هـ). تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفرايواي . إدارة البحث الإسلامي
بالجامعة السلفية بنايس . الهند الأولى . (١٤٠٣هـ)=
(١٩٨٣م)
- ١٦ ٢ الآثار .
تأليف الإمام : أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٥هـ).
رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). مكتبة أهل سنة وجماة . باكستان .
- ١٧ ٣ الآثار .
تأليف الإمام : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري (ت ١٨٢هـ). صحه : أبو الوفاء الأفغاني . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٨ ٤ اختلاف الحديث .
تأليف الإمام : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . (ت ٢٠٤هـ). تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)
- ١٩ ٥ طراؤه الشليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الأولى .
(١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)

- ٢٠ ٦ الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن موسى الهمداني .
(ت ٥٨٤ هـ) . الأولى . حمص . مطبعة الأندلس .
(١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) .
- ٢١ ٧ إعلاء السنن .
- تأليف الإمام : ضغر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤ هـ) .
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .
باكستان .
- ٢٢ ٨ التاريخ والعلل .
- تأليف الإمام : أبي زكريا يحيى بن معين
(ت ٢٢٣ هـ) . رواية أبي الفضل العباس بن
محمد الدورري وهو مصور بالجامعة الإسلامية .
قسم المخطوطات . رقم (٢٦٦) .
- ٢٣ ٩ التبصرة والتذكرة
- لإمام : أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن
الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي .
- دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . -
تحفة الأشراف بعرفة الأطراق . تأليفه الحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف بن الركي المزي .
تأليف الإمام : ابن الملقن عمر بن علي . تحقيقه عبد الصمد شرف الدين الشازبي . (١٤٠٣-١٥٨٣) .
عبد الله بن سعاف اللحياني . دار حراء . مكة . الأولى . (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .
- ٢٤ ١٠ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
- تأليف الإمام : ابن الملقن عمر بن علي . تحقيقه عبد الصمد شرف الدين الشازبي . (١٤٠٣-١٥٨٣) .
عبد الله بن سعاف اللحياني . دار حراء . مكة .
- ٢٥ ١١ ترتيب مسند الشافعي .
- رتبه : محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية .
دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٦ ١٢ التعليق المغني على الدارقطني .
- تأليف الإمام : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي . وهو مطبوع بها مشتنى الدارقطني .
التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير .
- ٢٧ ١٣ تأليف الإمام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . صحه عبد الله هاشم اليماني .

العام الخاص

- ١٤ التلخيص على المستدرك . ٢٨
تأليف الإمام : أبي عبد الله شمس الدين الذهبي .
(ت ٦٤٨هـ) . وهو مطبوع بها مش المستدرك .
- ١٥ تهذيب الإمام : ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود . ٢٩
(مع مختصر سنن أبي داود) . تحقيق: أ. محمد محمد شاكر .
ومحمد حامد الفتى . دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٦ جامع المسانيد (للإمام أبي حنيفة النعمان) . ٣٠
تأليف: الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٧ الجوهر النقي : ٣١
تأليف: الإمام علاء الدين بن علي بن عثمان المارداني
(ت ٦٢٥هـ) . وهو مطبوع بها مش السنن الكبرى .
الملاحة في أصول الحديث .
- ١٨ تأليف: الحسين بن عبد الله الطيب (ت ٦٤٣هـ) . ٣٢
تحقيق: محبتي السامرائي . عالم الكتب . بيروت .
- ١٩ الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) . ٣٣
الدرائية في تحرير أحاديث المذاهب .
- ٢٠ تأليف الإمام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . مطبعة الفجالسة
الجديدة . القاهرة (١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م) . ٣٤
سبل السلام شرح بلوغ المرام .
- ٢١ تأليف الإمام : العسقاني (محمد بن إسماعيل)
(ت ١١٨٢هـ) . كلية الشريعة بالرباط . صحة: د/خليل
ملخاطر (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م) . ٣٥
- ٢٢ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقرها وفواتها . ٣٥
تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب
الإسلامي . الرابعة . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
- ٢٣ سنن الترمذى (الجامع الصحيح) . ٣٦
تأليف الإمام: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . (ت ٢٧٩هـ) . تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر . دار
إحياء التراث العربي . بيروت .

العام الخامس

٣٢ سنن الدارقطني .

تأليف الإمام : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
 صحه : عبدالله هاشم اليماني . دار المحسن
 للطباعة . القاهرة .

٣٤ سنن الدارمي .

تأليف الإمام : أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن
 الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٥ سن أبي داود .

تأليف الإمام : سليمان بن الأشعث السجستاني
 -أبي داود - (ت ٢٧٥ هـ) .

راجمه : محمد محبي الدين عبد الحميد . دار إحياء
 التراث العربي . بيروت .

٤٠ سن سعيد بن منصور .

تأليف الإمام : سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٧٥ هـ) .
 حققه : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية .
 بيروت . الأولى . (ت ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .

٤١ السنن الكبرى . (سنن البيهقي) .

تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
 البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . دار الفكر .

٤٢ سنن ابن ماجة .

تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٣٦٥ هـ) .
 حققه : محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٣ سنن النسائي .

تأليف : الإمام أحمد بن شمس النسائي . بشرح
 جلال الدين السيوطي . وحاشية الإمام السندي .
 دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٤ شرح سنن النسائي (انظر المرجع السابق) .

٤٥ شرح المسند .

تأليف : الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء
 البغوي (ت ٥١٦ هـ) . تحقيق : زهير الشاويش . وشبيب

العام الخاص

- الأرثاء وطه المكتب الإسلامي . بيروت . الثانية .
 (١٤٠٣ = ١٩٨٣ م)
- ٤٦ ٤٢ شرح مستند أبي حنيفة .
 تأليف الإمام : الملاعى القارى الحنفى . دار
 الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ = ١٩٨٥ م)
- ٤٧ ٤٣ شرح معانى الآثار .
 تأليف الإمام : أبو محمد بن محمد الطحاوى (ت ٢٢١ هـ) .
 حققه وعلق عليه : محمد زهرى النجاشى . دار الكتب
 العلمية . بيروت . الأولى . (١٣٩٩ = ١٩٧٩ م)
- ٤٨ ٤٤ شرح النبوى على صحيح مسلم .
 تأليف الإمام : محيى الدين أبو زكريا يحيى بن
 شرف النبوى (ت ٦٧٦ هـ) . وهو مطبوع مع صحيح
 مسلم بشرح النبوى .
- ٤٩ ٤٥ صحيح البخارى .
 تأليف الإمام : محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) .
 المكتبة الإسلامية . استانبول .
- ٥٠ ٤٦ صحيح مسلم .
 تأليف الإمام : أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري
 النيسابورى (ت ٢٦١ هـ) . رئاسة إدارة البحوث العلمية
 والإفتاء . الرياض . (١٤٠٠ = ١٩٨٠ م)
- ٥١ ٤٧ صحيح مسلم بشرح النبوى .
 الثالثة . (١٤٠٤ = ١٩٨٤ م) . دار إحياء التراث
 العربي . لبنان .
- ٥٢ ٤٨ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى .
 تأليف الإمام : ابن العربي المالكى (محمد بن عبد الله
 الأشبيلي ت ٤٣٥ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٥٣ ٤٩ علل الحديث .
 تأليف الإمام : أبي محمد عبد الرحمن الرانى ابن أبي

العام الخامس

حاتم .

- دار المعرفة . بيروت . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .
- ٤٠ العلل المتناهية في الأحاديث التواهية .
تأليف الإمام : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .
(ت ٥٩٢ هـ) حقيقه : إرشاد الحق الأشري . إدارة
ترجمان السنة لا هور .
- ٤١ علوم الحديث .
تأليف الإمام : ابن الصلاح أبي عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن الشهير زوري (ت ٦٤٣ هـ) .
حققه : نور الدين عتر . المكتبة العلمية .
بيروت . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .
- ٤٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
(ت ٨٥٢ هـ) . المكتبة السلفية .
- ٤٣ فتح المفيض شرح ألفية الحديث للعرّاقي .
تأليف الإمام : الشيخ شمس الدين محمد بن
عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . دار الكتب
العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .
(١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)
- ٤٤ قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث .
تأليف الشيخ : محمد جمال الدين القاسمي .
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) .

العام الخاص

- ٤٥ ٥٩ الكشف إلـي عن شـيدـا الضـفـ والـمـوضـعـ والـواـهـيـ .
تألـيـفـ : العـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـحسـينـ الـطـراـبـلـيـ
الـسـنـدـرـوـسـيـ (تـ ١١٧٧ـ هـ) . تـحـقـيقـ : دـهـ مـحـمـدـ
مـحـمـودـ أـحـمـدـ بـكـارـ . مـكـتبـةـ الطـالـبـ الـجـامـعـيـ .
مـكـةـ . طـبـعـةـ الـأـولـىـ (٤٠٨ـ هـ - ١٩٨٢ـ مـ) .
- ٤٦ ٦٠ كـشـفـ الـخـفـاءـ وـمـزـيلـ إـلـيـاسـ عـمـاـ اـشـهـرـ مـنـ
الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ أـلـسـنـ النـاسـ .
تألـيـفـ إـلـيـامـ : إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـجلـونـيـ
الـجـرـاحـيـ (تـ ١١٦٢ـ هـ) . دـارـ إـحـيـاـ التـرـاثـ
الـعـرـبـيـ . بـيـرـوـتـ . الثـالـثـةـ . (١٣٥١ـ هـ) .
- ٤٧ ٦١ مـجـمـعـ الـزوـاـدـ وـمـنـبـعـ الـغـوـادـ .
تألـيـفـ إـلـيـامـ : نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ
بـكـرـ الـهـيـثـمـيـ . (تـ ٨٠٧ـ هـ) . دـارـ الـكتـابـ
الـعـرـبـيـ . بـيـرـوـتـ . الثـالـثـةـ .
(١٤٠٢ـ هـ = ١٩٨٣ـ مـ) .
- ٤٨ ٦٢ المستدرك على المصححين في الحديث .
تألـيـفـ إـلـيـامـ : أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ
الـحـاـكـمـ الـنـيـساـبـورـيـ (تـ ٤٠٥ـ هـ) . دـارـ الـفـكـرـ .
- ٤٩ ٦٣ مـسـنـدـ إـلـيـامـ (١٣٩٨ـ هـ = ١٩٧٨ـ مـ) .
تألـيـفـ إـلـيـامـ : أـبـيـ حـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ (تـ ٢٤١ـ هـ) .
دار صادر . بـيـرـوـتـ .
- ٥٠ ٦٤ المسند للإمام أحمد .
شرح الشيخ : أحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر .
مسندا بن الجعفر .
- ٥١ ٦٥ تـأـلـيـفـ : إـلـيـامـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ الـجـعـدـ بـنـ عـبـيـدـاـ لـجـوـهـرـيـ .
(تـ ٤٣٠ـ هـ) . تـحـقـيقـ : عـبـدـ الـمـهـدـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ دـارـ الـقـادـرـ بـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ .
مـكـتبـةـ الـفـلاحـ . الـكـوـيـتـ . الـأـولـىـ (١٩٨٥ـ هـ = ١٤٢٠ـ مـ) .
- ٥٢ ٦٦ مـسـنـدـ إـلـيـامـ مـزـيدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ .

العام الخاص

جمعه : عبدالعزيز بن مسحاق البغدادي . دار
الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠١ هـ)

= (١٩٨١ م)

مسند الشافعي = ترتيب مسند الشافعي .

مسند الشهاب .

تأليف الإمام : أبي عبدالله محمد بن سلامة
القطناني . حققه : حمدي عبدالصمد السفي .
مؤسسة الرسالة الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م)

مسند الحميدي .

تأليف الإمام : عبدالله بن الزبير الحميدي .
(ت ٢١٩ هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
عالم الكتب . بيروت .

مسند أبي يعلى .

تأليف الإمام : أبي يعلى بن علي بن المثنى التميمي .
(ت ٣٠٢ هـ) . حققه : حسين سليم أسد . دار
المأمون للتراث . دمشق . الأولى . (١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م)

مشكاة المصايخ .

تأليف الإمام : محمد بن عبد الله الخطيب
التبريني . (ت ٧٣٧ هـ) . تحقيق الشيخ /
محمد ناصر الدين الألباني . المكتب
الإسلامي . الثالثة . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م)

مشكل الآثار .

تأليف الإمام : أبي جعفر الطحاوي (أ) محمد
ابن محمد (ت ٣٢١ هـ) . الأولى . مطبعة مجلس
دائرة المعارف النظمية الكائنة في
الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن (١٣٣٢ هـ)

- العام الخاص
- | |
|--|
| <p>٦٩ المصطف .</p> <p>٧٣ تأليف الإمام : عبد الرزاق بن همام الصناعي .
 (ت ٢١١ هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
 المكتب الإسلامي . الثانية . بيروت . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)</p> <p>٦٠ المصطف .</p> <p>٧٤ تأليف الإمام : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
 (ت ٥٢٣ هـ) . حققه : عامر العمراني الأعظمي .
 الدار السلفية . الهند .</p> <p>٦١ معالم السنن .</p> <p>٧٥ تأليف الإمام : أبي سليمان حمد بن محمد
 الخطابي البستي (ت ٥٣٨ هـ) - وهو شرح سنن
 أبي داود - المكتبة العلمية .
 الثانية . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) . بيروت .</p> <p>٦٢ المعتبر في تحرير أحاديث المنهاج والمختصر .</p> <p>٧٦ تأليف الإمام : بدر الدين محمد بن عبد الله
 الزركشي . حقته : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
 دار الأرقام الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م)</p> <p>٦٣ المعجم الأوسط .</p> <p>٧٧ تأليف الإمام : أبي القاسم سليمان بن أحمد
 ابن أيوب الخمي الطبراني . (ت ٥٣٦ هـ) . تحقيق :
 د / محمود الطحان . مكتبة المعارف الرياضي .
 الأولى (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م)</p> <p>٦٤ المعجم الكبير .</p> <p>٧٨ تأليف الإمام : أبي القاسم سليمان بن أحمد
 الطبراني (ت ٥٣٦ هـ) . حققه / حمدي عبد المجيد
 السلفي . مطبعة الوطن العربي . العراق . وزارة
 الأوقاف . الأولى (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م)</p> |
|--|

العام الخاص

- ٦٥ معرفة علوم الحديث .
تصنيف: إمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . مكتبة المتنبي .
القاهرة .
- ٦٦ المنتقى شرح موطأ مالك .
تأليف الإمام : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . (ت ٤٩٤هـ) . الأولى . (١٢٣٢هـ) . مطبعة السعادة . مصر .
- ٦٧ المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث أبي القاسم عبد الله بن إسحاق المروزي المعروف بالحاصل
رواية: عبد الرزاق بن نصر بن المسلم بن نصر النجاشي وهو مصور في الجامدة الإسلامية . قسم المخطوطات رقم (١٥٣١) .
- ٦٨ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله .
تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن علي بن سنان الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) . مطبعة الفجالة .
القاهرة .
- ٦٩ الموطأ .
تأليف الإمام : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية . (١٣٧٠هـ = ١٩٥١م) .
- ٧٠ الموطأ .
تأليف الإمام : محمد بن الحسن . بلد الطبع .
الهند .
- ٧١ الموقظة في علم مصطلح الحديث .
تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٧٢ نصب الراية لأحاديث الهدایة .
تأليف الإمام : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٦٢٦هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

العام الخاص

- ٦٣ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار .
شرح منتقى الأخبار .
- ٦٤ تأليف الإمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥) . دار الجيل . بيروت .
- ٦٥ الهداية في تخریج أحاديث البداية .
- ٦٦ الإمام الحافظ المحدث : أبي الفیض أحمد بن محمد تحقيق جماعة ابن الصديق الغماري الحسني . عالم الكتب . بيروت .
ج - الفقه .
- * الفقه الحنفي :
- ٦٧ إتحاف الأبطار والبصائر .
- ٦٨ تأليف الشيخ : محمد أبو الفتح الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) .
طبع : (١٢٨٩ هـ).
- ٦٩ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
- ٧٠ تأليف الإمام : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢٥ هـ) . صحده : أبو الوفاء الأفغاني . الأولى . لجنة إحياء المعرفة العثمانية . الهند . حيدر آباد .
مطبعة الوفاء . (١٣٥٢ هـ).
- ٧١ اختلاف الفقهاء .
- ٧٢ تأليف الإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .
تحقيق : د/ محمد مفیر المعصومي . باكستان . سلام آباد .
إختيار لتعليق المختار .
- ٧٣ تأليف الإمام : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣٥ هـ) . دار المعرفة . بيروت . الثالثة .
(١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م) .
الأسرار .
- ٧٤ تأليف القاضي أبي زيد عبيدة الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٢٠ هـ) . نسخة مراد ملا . وهي موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة . ف (٥٥٥٦) ج: ١٥٢ (ج: ٢٠) .
الأصل المعروف بالمبسوط .
- ٧٥ تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني مصححة وعلق عليه : أبو الونا الأثنائي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
كراتشي . باكستان .

العام الخاص

- ٩٥ ٢ الإيضاح شرح الإصلاح .
لأحمد بن سليمان بن كمال باشا . مكتبة الحرم المكي
الشريف . مكة . خ (١٢٥١) .
- ٩٦ ٨ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
تأليف الإمام : زين الدين بن إبراهيم بن نجم الحنفي
(ت ٩٦٢هـ) . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية .
- ٩٧ ٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف الإمام : علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) . دار الكتاب العربي .
بيروت . الثانية (١٤٠٢=١٩٨٢م) .
- ٩٨ ١٠ البنائية في شرح الهدایة .
تأليف الإمام : أبي محمد محمود بن أحمد العيني
(ت ٨٥٥هـ) . دار الفكر . الأولى . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) .
- ٩٩ ١١ تحفة الفقهاء .
تأليف : الإمام علاء الدين محمد السمرقندى (ت ٥٣٩هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٢م) .
- ١٠٠ ١٢ تعليقات المولوي على البنائية .
(انظر البنائية) .
- ١٠١ ١٣ تكميلة البحر الرائق .
للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري . (انظر البحر) .
- ١٠٢ ١٤ تكميلة حاشية ابن عابدين .
محمد علاء الدين أفندي (نجل مؤلف الحاشية) . انظرها .
- ١٠٣ ١٥ تكميلة شرح فتح القدير = نتاج الأفكار في كشف الرموز
- ١٠٤ ١٦ الجامع المغير .
تأليف الإمام : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) .
ادارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراشي .
- ١٠٥ ١٧ حاشية الدرر على الفرق .
تأليف الشيخ : عبدالحليم بن بيرقد مبن نصوح بن

- موسى (ت ١٠٨٨ هـ) مطبعة عثمانية .
١٦ ١٠٦
حاشية سعدي جلبي .
- تأليف الإمام : سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي . وهي مطبوعة مع شرح فتح القدير .
١٧ ١٠٧
حاشية أبي السعود .
- (فتح المعين على شرح الكنز) . تأليف الإمام : محمد أبي السعود بن علي المصري الحنفي .
١٨ ١٠٨
حاشية الطحطاوي على الدر المختار .
- تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٢١ هـ) . دار المعرفة . بيروت . (١٢٩٥ هـ).
١٩ ١٠٩
حاشية ابن عابدين .
- (المسمة برد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار) تأليف الإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) . الثانية (١٣٨٦ هـ) . مصر . مطبعة الحلبي .
٢٠ ١١٠
حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .
- تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي . الثالثة . المطبعة الكبرى الأميرية بيولا ق. مصر . (١٣١٨ هـ) .
٢١ ١١١
حد القذف (من كتاب الأسرار) = انظر القادر .
- الحدود (من كتاب الأسرار) .
٢٢ ١١٢
بتحقيقنا . الجامعة الإسلامية . المدينة (١٤٠٦ هـ - ١٤٠٢ هـ) . وانظر الأسرار .
- الحدود في الزنى (انظر السابق) .
٢٣ ١١٣
خزانة الفقه .
- تأليف الإمام أبي الليث نصر السمرقندى (ت ٣٢٣ هـ) .
٢٤ ١١٤
الجامعة الإسلامية . المدينة . المخطوطات (٢٢٨٨) .
- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (انظر حاشية ابن عابدين) .
٢٥ ١١٥
در المنتهى في شرح الملتقى .
- للعلامة محمد بن علي بن محمد الخصيفي (ت ١٠٨٨ هـ) .
٢٦ ١١٦
بها مهر مجمع الأئم . (انظر مجمع) .
- الدر الحكما . في شرح غرر الأحكام .
٢٧ ١١٧
تأليف الإمام محمد بن فراموز الشهير بمتلا خصرو الحنفي (ت ١١٥ هـ) . طبع ١٣٣٠ هـ . مطبعة أحمد كمال .
- المسرة (من كتاب الأسرار) "انظر رقم ١١٢".
٢٨ ١١٨

العام الخاص

- ١١٩ ٣١ شرح الدر المختار .
محمد علاء الدين الحنفي . ت ١٠٨٨ هـ . مطبعة الواعظ .
مصر .
- ١٢٠ ٣٢ شرح العناية .
تأليف الإمام : محمد بن حمود البايرتي (ت ٧٨٦ هـ) . وهو مطبوع مع شرح فتح القدير .
شرح فتح القدير .
- ١٢١ ٣٣ تأليف الإمام : كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد . (ابن الهمام) (ت ٥٨٦ هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٢٢ ٣٤ شرح كنز البيان .
تأليف الإمام : مصطفى بن محمد بن يونس الطائي الحنفي (ت ١١٩٢ هـ) .
شرح مختصر الكرخي .
- ١٢٣ ٣٥ تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٥٤٢ هـ) . وهو موجود في الجامعة الإسلامية .
المخطوطات . ف (١٤٧٨) .
شرح الهروي على كنز الدقائق .
- ١٢٤ ٣٦ تأليف الإمام : معين الدين الهروي المعروف بملامكين الثانية . (ت ١٣٤٢ هـ) . المطبعة الخيرية طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .
- ١٢٥ ٣٧ تأليف الإمام : نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٦ هـ) .
بغداد . مكتبة المثنى . المطبعة العاشرة .
الفتاوى الأنقرانية .
- ١٢٦ ٣٨ تأليف الإمام : محمد بن حسين الأنقراني الرومي .
(ت ١٠٩٨ هـ) .

العام الخا

- | | | |
|-----|----|--|
| ١٢٤ | ٤٦ | تأليف إمام : شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخي(ت١٥٤٩هـ) . دار الدعوة استانبول . عن مطبعة السعادة . مصر (١٣٤٠هـ) |
| ١٢٣ | ٤٥ | تأليف إمام : عبد الحميد . الرابع . (١٣٨٢هـ=١٩٦٣م) . |
| ١٢٢ | ٤٤ | تأليف إمام : عبد الحليم لأفغان . دار المعرفة . بيروت . كنز الدقائق مع تبين العقائق . |
| ١٢١ | ٤٣ | تأليف إمام : عبد الحليم لأفغان . دار المعرفة . بيروت . الكفاية . |
| ١٢٠ | ٤٢ | الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفوائد السنوية . |
| ١١٩ | ٤١ | الفتاوى الهندية (المساواة) الفتوى المكيرية . |
| ١١٨ | ٤٠ | تأليف : فخر الدين حسين بن منصور الأوزجendi الفرغاني . (ت١٢٩٥هـ) . وهي مطبوعة بها مسند الفتوى الهندية . |
| ١١٧ | ٣٩ | الفتاوى الهندية . محمد بن شهاب المعروف بابن سزار الكردي(ت١٢٧٥هـ) . وهي مطبوعة بها مسند الفتوى الهندية . |

العام الخاص

- ١٣٥ ٤٢ متن تنوير الأ بصار و جامع البحار .
تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبدالله بن نمرناش الأولى . مطبعة الترقي . مصر .
- ١٣٦ ٤٨ متن القدوري .
تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري . (ت ٤٢٨هـ) . دار سعادات . مطبعة عثمانية .
٠ (١٣٠٩هـ)
- ١٣٧ ٤٩ متن الكنز .
تأليف الإمام : أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي . مصر . مكتبة محمد أفندي حسني .
- ١٣٨ ٥٠ مجمع لأنهر في شرح ملتقى الأ بحر .
تأليف الإمام : عبدالله بن محمد بن سليمان داماً داً أفندي . دار إحياء التراث العربي .
بيروت .
- ١٣٩ ٥١ مجموع النوازل .
تأليف الإمام : أبي الليث نصر السمرقندى (ت ٣٢٧هـ) . الجامعة الإسلامية . المخطوطات . ف ٢٠٩ .
- ١٤٠ ٥٢ مختصر الطحاوي .
تأليف الإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .
(ت ٣٢١هـ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . الهند .
حيدر آباد الدكن . (القاهرة) . مطبعة دار الكتاب العربي / ١٣٧٠هـ .
- ١٤١ ٥٣ المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه .
تأليف الإمام : أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى (ت ٣٢٣هـ) .

العام الخاص

- وهو موجود في الجامعة . ٠ الإسلامية
المخطوطات . ف(٦٠٥) .
- ١٤٢ ٥٢ مراقي الفلاح : تأليف الشيخ : حسن عمار
الشنبلي الحنفي . وهي مطبوعة بها مسند
حاشية الطحطاوي .
- ١٤٣ ٥٥ منحة الحال على البحر الرائى .
تأليف الإمام : محمد أمين الشهير بابن
عا بدین . وهي مطبوعة بها مسند البحر .
- ١٤٤ ٥٦ النافع الكبير شرح الجامع العفيف .
تألیف الإمام : أبي الحسن عبد الحسين
اللكنوی . (ت١٣٠ھ) . إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية . كراتشي . وهو مطبوع مع الجامع
العفيف .
- ١٤٥ ٥٧ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .
تأليف الإمام : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف
بقاچي زاده أفندي وهي تكملة فتح القدیر .
- ١٤٦ ٥٨ النتف في الفتاوى .
تأليف الإمام : علي بن الحسين بن محمد السعدي
(ت٤٦١ھ) . حققه : دكتور / صلاح الدين الناھي .
مؤسسة الرسالة : بيروت . دار الفرقان : عمان .
الثانية . (١٩٨٤ھ=١٤٠٤م) .
- ١٤٧ ٥٩ النواذر .
تأليف الإمام : المعلى بن منصور الرازي . (ت٢١١ھ)
وهي موجودة في الجامعة الإسلامية . المخطوطات . ف
(٩٧٢) .
- ١٤٨ ٦٠ هاشم خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (انظر رقم "٩٠") .
- ١٤٩ ٦١ الهدایة شرح بداية المبتدئي .
تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل المرغيناني . (ت٥٩٣ھ) . المكتبة الإسلامية .
الهدایة مع البناء للمرغيناني (انظر البناء) .
- ١٥٠ ٦٢ الهدایة مع شرح فتح القدیر للمرغيناني (انظر شرح
فتح القدیر) .

العام الخامس

- ٦٦ ١٥٢ واقعات المفتين.
- تأليف الإمام : عبد القادر بن يوسف الشهير
بتقدوري أفندي . (ت ١٠٨٣ هـ) . الأولى . المطبعة
الأميرية ببولاق . مصر . (١٣٠٠ هـ) .
- * - الفقه المالكي
- ١ ١٥٣ أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك .
- تأليف الإمام : أبي بكر بن حسن الكشناوي .
الأولى . مطبعة الحلبية . القاهرة .
- ٢ ١٥٤ بداية المجتهد ونهاية المقتضى .
- تأليف الإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد
ابن محمد بن رشد القرطبي . (ت ٥٩٥ هـ) . دار
المعرفة . بيروت . الرابعة . (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م) .
- ٣ ١٥٥ بلغة المسالك لأقرب المسالك .
- تأليف الإمام : أحمد بن محمد الماوي
المالكي . (ت ١٢٤١ هـ) . على الشرح العظيم
الموجود بالهاشم . للشيخ أحمد بن محمد
الدردير . دار المعرفة . (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م) .
- ٤ ١٥٦ تهذيب الفروق .
للعلامة : محمد علي بن حسين المكي المالكي .
بها منها الفروق . (انظر الفروق) .
- ٥ ١٥٧ الثمر الداني في تقريب المعاين .
شرح رسالة ابن أبي زيد .
- تأليف الشيخ : صالح عبدالسميع الأبي
- الأزهرى . دار الكتب العلمية . بيروت .
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .
- ٦ ١٥٨ تأليف الإمام : صالح عبدالسميع الأبي
الأزهرى . دار المعرفة . بيروت .

العام الخامس

- ٢ ١٥٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
تأليف الإمام : محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٥ھ).
والشرح للإمام : أحمد الد رديـر . دار الفكر .
٨ ١٦٠ حا الشـاوي على الشرح الصـفـير .
للعلامة : أـحمد بن محمد الشـاوي المـالـكيـ(انـظـرـالـشـرحـالـصـفـيرـ) .
٩ ١٦١ حاشية العـدوـيـ .
تأليف الإمام : علي المـعـيدـيـ العـدوـيـ، عـلـىـ
كـفـاـيـةـ الطـالـبـ الرـبـانـيـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ . بـيـرـوـتـ.
١٠ ١٦٢ حـاشـيـةـ العـدوـيـ معـ الشـرـشـيـ (انـظـرـ القـادـمـ) .
١١ ١٦٣ الشـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ سـيـدـيـ خـلـيـلـ .
تأليف : محمدـ الشـرـشـيـ
المـالـكـيـ . دـارـ صـادـرـ . بـيـرـوـتـ.
١٢ ١٦٤ سـرـاجـ السـالـكـ شـرـحـ أـسـهـلـ الـمـسـالـكـ .
تأليف الإمام : عـثـمـانـ بـنـ حـسـنـ بـرـىـ الـجـعـاـيـ
الـمـالـكـيـ . الـأـخـيـرـ . الـحلـبـيـ . مـصـرـ .
١٣ ١٦٥ الشـرـحـ الصـفـيرـ معـ بـلـفـةـ السـالـكـ (انـظـرـ بـلـفـةـ السـالـكـ).
١٤ ١٦٦ الشـرـحـ الـكـبـيرـ معـ حـاـ الدـسـوـقـيـ .
لـأـبـيـ الـبـرـكـاتـ أـحـمـدـ الدـرـدـيـرـ، (انـظـرـ حـاـ الدـسـوـقـيـ) .
١٥ ١٦٧ الشـرـحـ الصـفـيرـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ .
تأليف الإمام : أـبـيـ الـبـرـكـاتـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ
أـحـمـدـ الدـرـدـيـرـ . (ت ١٢٠١ھ) . مـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـبـاـيـ
الـحلـبـيـ وـشـرـكـاهـ .
١٦ ١٦٨ العـقـدـ الـمـنـظـمـ لـلـحـكـامـ .
فيـماـ يـجـريـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ منـ الـعـقـودـ وـ الـأـحـكـامـ .
تأليفـ الفـقـيـهـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـدـالـلـهـ بـنـ عـدـالـلـهـ بـنـ
سـلـمـونـ الـكـنـانـيـ . بـهـ مـهـنـ كـتـابـ تـبـصـرـ الـحـكـامـ لـابـنـ
فـرـحـونـ الـأـوـلـيـ . الـمـطـبـعـةـ الـعـامـرـةـ بـمـصـرـ . دـارـ
الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ . بـيـرـوـتـ .

العام الخا

- | | | |
|-----|---|----|
| ١٦٩ | الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد . | ١٢ |
| | تأليف: الشيخ محمد بن أَحمد الشنقيطي . مكتبة
القاهرة . مصر . | |
| ١٢٠ | الفروق . | ١٨ |
| | تأليف الإمام : شهاب الدين أبي العباس أَحمد
أَبي إدريس القرافي . عالم الكتب . بيروت . | |
| ١٢١ | الفواكه الدوائية . | ١٩ |
| | تأليف الشيخ : أَحمد بن غنيم بن سالم التفراوي .
(ت ١١٢٠ هـ) . دار المعرفة . بيروت . | |
| ١٢٢ | قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية . | ٤٠ |
| | تأليف الإمام : محمد بن أَحمد بن جزي الغرناطي .
(ت ١٤٤٥ هـ) . دار العلم للملايين . بيروت . | |
| ١٢٣ | الكاف في فقه أهل المدينة . | ٤١ |
| | تأليف الإمام : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق :
د/ محمد محمد أحيى ولد مادي الموريتاني .
مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الأولى .
(١٣٩٨ = ١٩٧٨ م) . | |
| ١٢٤ | كفاية الطالب مع حاشية العدوى على
أبو الحسن المالكي (انظر حاشية العدوى) . | ٤٢ |
| ١٢٥ | مختصر خليل . | ٤٣ |
| | مع جواهر الإكليل ومنح الجليل (انظر جواهر
ونحوها هنا) . | |
| ١٢٦ | المدونة الكبرى . | ٤٤ |
| | تأليف الإمام : مالك بن أنس . رواية سحنون بن
سعد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي ،
عن مالك . دار صادق . بيروت . | |

العام الخامس

- ٤٥ ١٢٧ منح الجليل شرح على مختصر خليل .
تأليف الشيخ : محمد علیش . دار الفكر ، الأولى .
(١٤٠٤=١٩٨٤م) . بيروت .
- ٤٦ ١٢٨ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
تأليف الإمام : أبي عبدالله محمد بن محمد الطرا بلسي
الخطاب . (٩٥٤هـ) . طبع مكتبة النجاح . ليبيا .
طرا بلس .
- * الفقه الشافعي :
- ٤٧ ١٢٩ الأشواه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
تأليف الإمام : جلال الدين عبد الرحمن المسوطي .
(٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى .
(١٤٠٣=١٩٨٣م)
- ٤٨ ١٣٠ الأصطدام .
تأليف الإمام : منصور بن محمد بن عبد الجبار
السمعاني (٩٤٨هـ) . الجامعة الإسلامية .
المخطوطات . ف (٢٨٤٥) . ج (٢) .
- ٤٩ ١٣١ إعابة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .
تأليف الإمام : أبي بكر السيد البكري
بن السيد محمد شطا الدمياطي (١٣١هـ) . دار
إحياء الكتب العربية . مصر .
- ٤٥ ١٣٢ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف
الإمام : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
ت (٩٧٧هـ) . الطبعة الأخيرة . (١٣٧٠=١٩٥١م) .
- ٤٦ ١٣٣ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
بمصر . وهو مطبوع مع حاشية البجيرمي .

العام الخاص

١٨٣ ٥ ١٦٠

تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٥٢٠هـ).

دار المعرفة . بيروت . الثانية (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م)

١٨٤ ٦ ١٦٠

(كتاب الحدود) .

تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن

المتذر . تحقيق : أبو حماد صفیر أحمد الجامعية

إسلامية، المخطوطات . رقم (٨٥: ١/ب) (رسالة

ماجستير) (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

١٨٥ ٧ ١٦٠

بحث فقهية مقارنة في النكاح . تأليف د/ يوسف

محمود عبد المقصود (جامعة الأزهر) (وهو مصادر

عن طباعة باللة الكاتبة).

١٨٦ ٨ ١٦٠

تأليف الإمام : زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

دار إحياء الكتب العربية . الحلبي . مصر .

١٨٢ ٩ ١٦٠

تأليف الإمام : تقي الدين أبو الحسن علي

ابن عبد الكافي بن تمام (السبكي) . وهو مطبوع

مع المجموع .

١٨٨ ١٠ ١٦٠

تأليف الإمام : محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ).

وهو مطبوع مع المجموع .

١٨٩ ١١ ١٦٠

تأليف الشيخ : سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ).

الأخيرة . (١٣٧٠هـ = ١٩٥١م) . شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

١٩٠ مصر .

العام الخاص

- ١٢ ١٩٠ حاشية البيجوري . تأليف الإمام : إبراهيم البيجوري . دار الفكر .
بيروت
- ١٣ ١٩١ حاشية ترشيح المحتفدين . تأليف الشيخ : علوى بن أحمد السقاف . الثانية،
(١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م) . الحلبى . مصر .
- ١٤ ١٩٢ حاشرشيدى مع نهاية المحتاج .
أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف
بالمغربى الرشيدى (ت ١٠٩٦هـ) (انظر نهاية المحتاج) .
- ١٥ ١٩٣ حاشرشيدى مع نهاية المحتاج (أبي العباس)
نور الدين علي بن علي الشيراملى القاهري
١٠٨٧هـ (انظر نهاية المحتاج) .
- ١٦ ١٩٤ حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين لجلال الدين
المحلى .
تأليف الإمام : شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب
بعميره (ت ٩٥٧هـ) . والمنهاج للإمام النوى (ت ٦٢٦هـ) .
وهي مطبوعة مع حاشية قليوبى .
- ١٧ ١٩٥ حاشية قليوبى على شرح العلامة جلال الدين محلى
على منهاج الطالبين للإمام النوى .
تأليف الإمام : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى
(ت ١٠٦٩هـ) دار إحياء الكتب العربية . مصر .
- ١٨ ١٩٦ الحاوى الكبير في الفروع .
تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب .
الماوردي (٤٤٥هـ) وهو مصور في الجامعة
الإسلامية رقم (١٤٣٠٩٥) . عن دار الكتب المصرية .
ويوجد له في الجامعة المخطوطات . ف من رقم
(٦٥٩٦-٦٦٠٧) .
- ١٩ ١٩٧ حلية الفقهاء .
تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن فارس بن

العام الخاص

- ٤٠ زكريا الرازي . تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الأولى (١٤٠٣=١٩٨٣) . م) . بيروت . الشركة المتحدة للتوزيع . روضة الطالبين وعدها المفتين . ١٩٨
- ٤١ تأليف الإمام : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٥٦٧٦) . المكتب الإسلامي . الثانية (١٤٠٥ = ١٩٨٥ م) . بيروت . السراج الوهاج . ١٩٩
- ٤٢ تأليف الشيخ : محمد الزهرى الغمراوى . مكتبة ومطبعة الخطيب . مصر . ١٣٥٢=١٩٣٣ . شرح (المحيى) منهاج الطالبين مع حاقيبي . ٤٠٠
- ٤٣ تأليف الإمام : جلال الدين المحلي . (والمنهاج للإمام النووي) . وهو مطبوع مع حاشية قليوبى . الغاية القصوى في دراية الفتوحى . ٤٠١
- ٤٤ تأليف الإمام : عبدالله بن عمر البيضاوى (ت ٥٦٨٥) . تحقيق : علي محى الدين عسلى القراء داعي . دار إصلاح ، السعودية . الدمام . فتح الججاد بشرح الإرشاد . ٤٠٢
- ٤٥ تأليف الإمام : أبي العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمي (ت ٥٩٧٣) . على متن إرشاد الإمام : إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري . (١٣٩١=١٩٧١ م) . مصر . الخطيب . فتح العزيز شرح الوجيز . ٤٠٣
- ٤٦ تأليف الإمام : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد البرافعي (ت ٥٦٢٣) . وهو مطبوع مع المجموع . فتح المعين شرح قرة العين . ٤٠٤
- ٤٧ تأليف الإمام : زين الدين بن عبد العزيز

العام الخاص

- ٤٠٥ ٢٢ الملبياري الفناي . وهو مطبوع بها مسما
 بـ عـانـة الطـالـبـين .
- ٤٠٦ ٢٨ فتح المعين مع حاشية ترشيح المستفيدين .
لـشـيخ : زـين الدـين عـبد العـزـيزـا لـملـبـيـارـي (انـظـر
حـاشـيـة تـرـشـيـحـا لـمـسـتـفـيـدـيـنـ) مـطـبـوعـ بـهـاـ مـسـماـ .
- ٤٠٧ ٢٩ كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ فـيـ حلـ غـاـيـةـ الـإـخـتـصـارـ .
تأـلـيـفـ إـلـاـمـ : تـقـيـ الدـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ
الـحـسـيـنـيـ الـحـصـنـيـ الـدـمـشـقـيـ الشـافـعـيـ (تـ٨٢٩ـهـ) .
الـثـانـيـةـ . دـارـ الـمـعـرـفـةـ . بـيـرـوـتـ .
- ٤٠٨ ٣٠ المـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ .
تأـلـيـفـ إـلـاـمـ : أـبـيـ زـكـرـيـاـ مـحـيـيـ الـدـيـنـ بـنـ
شـرـفـ النـوـويـ (تـ٦٧٦ـهـ) . دـارـ الـفـكـرـ .
- ٤٠٩ ٣١ مـختـصـرـ الـمـزـنـيـ .
تأـلـيـفـ إـلـاـمـ : إـسـمـاعـيلـ بـنـ يـحـيـيـ الـمـزـنـيـ (تـ٦٤ـهـ) .
دـارـ الـمـعـرـفـةـ . بـيـرـوـتـ .
- ٤١٠ ٣٢ مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ طـالـيـ مـعـانـيـ الـفـاطـالـمـنـاهـجـ .
تأـلـيـفـ إـلـاـمـ : مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الشـرـبـيـنـيـ لـخـطـبـ .
(تـ٩٧٧ـهـ) . دـارـ الـفـكـرـ . بـيـرـوـتـ .
- ٤١١ ٣٣ الـمـهـذـبـ فـيـ فـقـهـ الـأـمـامـ الشـافـعـيـ .
تأـلـيـفـ إـلـاـمـ : أـبـيـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ
الـشـيرـاـزـيـ (تـ٤٧٦ـهـ) . دـارـ الـمـعـرـفـةـ . بـيـرـوـتـ .
الـثـانـيـةـ . (١٩٥٩ = ١٣٧٩ـهـ) .
- ٤١٢ ٣٤ الـصـوـبـ الـسـنـيـ شـرـحـ الـفـوـادـ الـبـهـيـ نـظـرـ
الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـ للـسـيـدـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـهـلـ الـيـمـنـيـ .
تأـلـيـفـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـيـمـانـ لـجـوـهـرـيـ الشـافـعـيـ .
مـطـبـعـةـ الـترـقـيـ الـمـاجـدـيـةـ الـعـثـمـانـيـةـ (١٣٣١ـهـ) .

العام الخاص

- ٤١٢ ٣٦ النكت في المسائل المختلفة فيها بين الشافعى وأبي حنيفة .
تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
(ت ٤٧٦هـ) . وهي مصورة في الجامعة الإسلامية . المخطوطات
رقم (٣٢٤٤) (ق ٣٢٤٤) .
- ٤١٣ ٣٥ نهاية الزين في أرشاد المبتدئين .
تأليف الإمام : أبي عبدالمعطي محمد بن عمر الجاوي .
مكتبة ومطبعة الحلبى . مصر . الأولى .
- ٤١٤ ٣٦ نهاية المحتاج إلى شرح النهاج .
تأليف الإمام : نمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعى الصغير (ت ١٠٠٤هـ) . دار الفكر . الطبعة
الأخيرة . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . بيروت .
- ٤١٥ ٣٤ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى .
تأليف الإمام : محمد بن محمد أبي حامد الغزالى .
(ت ٥٠٥هـ) . دار المعرفة . بيروت . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .
* الذقة العينى بلى :
- ٤١٦ ١ الأحكام المسجلة طائفة .
تأليف الإمام : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراتى .
(ت ٥٤٥هـ) .
- صحه : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية .
بيروت . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
- ٤١٧ ٢ الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية .
اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن
محمد بن عباس الباعلى . (ت ٨٠٣هـ) تحقيق : محمد حامد
الفقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ٤١٨ ٢ الإنفاق في معرفة الراجح من الأخلاق .
تأليف الإمام : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

x

العام السادس

- ١٠٢٩ - حاشية ابن القاسم .
- ١٠٢٧ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .
- ١٠٢٦ - جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي . (ت ١٣٩٢ هـ = ١٩٥٢ م) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٠٢٥ - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد .
- ١٠٢٤ - تأليف : العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي .
- ١٠٢٣ - الثانية (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) . منشورات المكتب الإسلامي . الروض المربع .
- ١٠٢٢ - تأليف : الإمام منصور بن يونس البهوي . (ت ١٠٥١ هـ) . الرياض . مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٠٢١ - الروض الندي شرح كافي المبتدئي .
- ١٠٢٠ - تأليف : الإمام أحمد بن عبدالله بن أحمد البغدادي . (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) . المطبعة السلفية ومكتبتها . شارع الفتح بالروضة .
- ١٠٢٢ - شرح منتهى الإرادات .
- ١٠٢٣ - (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) .
- ١٠٢٤ - تأليف : الإمام منصور بن يونس البهوي (١٠٥١ هـ) . عالم الكتب . بيروت . العدة .
- ١٠٢٥ - تأليف : الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . (ت ٦٤٠ هـ) . مطبوعة مع العدة . مكتبة الرياض الحديثة . غاية المنتهي .
- ١٠٢٦ - تأليف : الإمام مرعي بن يوسف الحنبلي . (ت ١٠٣٣ هـ) . مؤسسة دار السلام . الأولى .

العام الخاص

١١ الفتاوى الكبرى . ٤٤٦

لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٢٢٨ هـ). دار المعرفة، بيروت.

١٢ القواعد . ٤٤٧

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلبي.
(ت ٧٩٥ هـ) في الفتاوى الإسلامية. دار المعرفة للطباعة
والنشر . بيروت

١٣ كشاف القناع عن متن الإقناع . ٤٤٨

تأليف الإمام: منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ).
مكتبة النصر الحديثة . الرياض

١٤ كشف المخدرات والرياح المزهرا . ٤٤٩

تأليف العالم: زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله
البعلي (ت ١١٩٢ هـ). المطبعة السلفية ومكتبتها .

١٥ المبدع في شرح المقنع . ٤٥٠

تأليف الإمام: أبي إسحاق سراج الدين بن مفلح،
(ت ٨٨٤ هـ). الأولى . (١٣٩٩ هـ). بيروت . المكتب
الإسلامي .

١٦ المحرر في الفقه . ٤٥١

تأليف الإمام: مجد الدين أبي البركات عبد السلام
ابن تيمية. (ت ٦٥٢ هـ). دار الكتاب العربي . بيروت.

١٧ المغني . ٤٥٢

تأليف الإمام: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
قدامة . (ت ٦٢٠ هـ). مكتبة الرياض الحديثة . الرياض.

العام الخاص

٢٣٣ ١٨ الهدایة .

تألیف الإمام: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد
الكلوذاني (تـ ٥١٥هـ). تحقيق: إسماعيل الأنصاري،
صالح العمري . الأولى . (١٣٩١هـ). مطابع
القصيم.

الفقه العام

٢٣٤ ١ أثر تطبيق الحدود في المجتمع .

تألیف الدكتور/ حسن علي الشاذلي . والأستاذ:
الغزالی خليل عید . والشيخ: محمد خاطر.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
الرياض. (١٤٠٤=١٩٨٤م).

٢٣٥ ٢ أحكام الشركات والمورثات

للإمام: محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

٢٣٦ ٣ أحكام السرقة في التشريع الإسلامي .

تألیف: د/ محمد فهمي السرجاني . المكتبة
التوظيفية بـ الأزهر . الأولى . (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).

٢٣٧ ٤ أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن .

د/ يوسف محمود عبدالمقصود . دار الطباعة
المحمدية . القاهرة . الطبعة الأولى .

(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٢٣٨ ٥ البحر الزخار .

الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف:
إمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى
بن المرتضى . (تـ ٤٨٤هـ). مؤسسة الرسالة . بيروت .

العام الخاص

- ٦ ٩٣٩ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .
- تأليف: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الثالثة (١٤٠٢ - ١٤٠٦هـ) .
- ٧ ٩٤٠ التشريع الجنائي الإسلامي .
- تأليف الشيخ: عبدالقادر عودة . مؤسسة الرسالة . السادسة (١٤٠٥ - ١٤٨٥هـ) .
- ٨ ٩٤١ حاشية كتاب أحكام السرقة في التشريع الإسلامي .
(انظر أحكام السرقة في التشريع الإسلامي) .
- ٩ ٩٤٢ حاشية التشريع الجنائي الإسلامي (انظر التشريع الجنائي الإسلامي) .
- ١٠ ٩٤٣ حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي .
- تأليف: الشيخ فارس عبد الرحمن القدوسي . الأولى (١٤٨٤هـ) . دار التوفيقية للطباعة بالأزهر .
- ١١ ٩٤٤ درء الحدود بالشبهات .
- ١٢ ٩٤٥ إبراهيم مصطفى قليوبى . بحث مقدم إلى الأستاذ الخامس للذمة الإسلامي المنعقد في الرياض في الفترة من (١٣٩٢/١١/٢٣) إلى (١٣٩٢/١١/٢٨) .
درء الحدود بالشبهات .
- ١٣ ٩٤٦ عبدالله العلي الركبان . كالسابق .
درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية .
- ١٤ ٩٤٧ إعداد: إبراهيم ناصر البشر . رسالة ماجستير .
جامعة القرى . (١٤٠٢ - ١٤٠٨هـ) .
الرباط طره وسبيل الخلاص منه .
- ١٥ ٩٤٨ تأليف: حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد . مطبعة المدنى . المؤسسة السعودية بمصر . القاهرة الأولى .
(١٤٠٤هـ) .
الروض النضير شرح مجموع الذمة الكبير .
- ١٦ ٩٤٩ تأليف: القاضي العلامة: شرف الدين حسين بن أحمد السباعي (١١٨٠ - ١٢٢١هـ) مكتبة المؤيد .
الطاائف . الثانية (١٤٨٨ - ١٩٦٨هـ) .

العام الخامس

- ٢٢٩ ١٦ زاد المعاد في هدي خير العباد .
لابن قيم الجوزية . تحقيق : سعيب الأرنؤوط .
وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . مكتبة
المنار الإسلامية . الكويت . الطبعة الثامنة (١٤٠٥هـ) .
- (١٩٨٥ م) .
- ٢٥٠ ١٢ السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية .
تأليف : د/ الشافعي عبدالرحمن السيد عوض . دار
الهدى . مصر .
- ٢٥١ ١٨ الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود .
تأليف : د/ أنور محمود يوسف دبور . المكتبة التوفيقية .
القاهرة (١٩٢٨ م) .
- ٢٥٢ ١٩ العذب الفاضل شرح عمدة الفارض .
لإمام : إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي .
شركة وطبعه البابي الحلبي الأولى (١٣٢٢هـ - ١٩٥٣) .
- ٢٥٣ ٢٠ العقوبة .
تأليف : محمد أحمد أبو زهرة . القاهرة . دار
الفكر العربي .
- ٢٥٤ ٢١ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب .
تأليف : الإمام عبدالله بن بها الدين محمد بن عبدالله
ابن نور الدين الشنقيطي . مكتبة جدة . جدة .
فقه الإمام سعيد بن المسيب .
- ٢٥٥ ٢٢ تأليف : د/هاشم جميل عبدالله . الأولى . العراق .
رئاسة ديوان الأوقاف . إحياء التراث الإسلامي (١٣٩٥هـ) .
- ٢٥٦ ٢٣ الفقه الإسلامي . المعاملات المدنية والتجارية .
تأليف : د/نصر فريد محمد واصل . الأولى . (١٤٠٣هـ) .
- (١٩٨٣ م) . دار الاتحاد العربي للطباعة . مصر .
- ٢٥٧ ٢٤ الفقه على المذاهب الأربعة .
تأليف الشيخ : عبدالرحمن الجزيри . دار الرشاد
الحديث . الدار البيضاء .

العام الخامس

- ٤٥٨ ٤٥٧ القواعد الفقهية .
تأليف: علي أحمد الندوي .
دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى . (١٤٠٦ هـ)
- (١٩٨٦ م) .
- ٤٥٩ ٤٦٠ القواعد التوراتية الفقهية .
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية . ت: ٢٢٨ هـ .
تحقيق: محمد حامد الفقي بإدارة ترجمان السنة .
لأهور . الثانية . (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- ٤٦٠ ٤٦١ المحلى .
تأليف الإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) . دار الآقى الجديدة . بيروت .
المدخل الفقهي العام .
- ٤٦١ ٤٦٢ مصطفى أحمد الزرقا .
مطبوع ألفباء . الأديب . دمشق . (١٩٦٢ - ١٩٦٨ م) .
- ٤٦٢ ٤٦٣ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
تأليف: د/ عبدالكريم زيدان .
الطبعة السادسة . مكتبة القدس . مؤسسة الرسالة .
- ٤٦٣ ٤٦٤ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .
د/ حسين حامد حسان .
مكتبة المتنبي . القاهرة .
- ٤٦٤ ٤٦٥ مكافحة جريمة السرقة في الإسلام .
تأليف الشيخ: خليفة البراهيم الصالح الزبير .
مكتبة المعارف . الرياض . الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .

- ٢٦٥ ٢٢ موسوعة النحو .
- تأليف: د / محمد رواش قدمجي .
الأولى . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) .
جامعة الملك عبدالعزيز . مكة .
- ٢٦٦ ٢٢ نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي .
- عوض محمد عوض .
(انظر المجلة العربية للدفاع الاجتماعي) .
- ٢٦٧ ٢٢ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .
- د / محمد صدقى بن أحمد البورنسى . مؤسسة
الرسالة . بيروت .
الطبعة الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م) .

د - أصول الفقه :

- ٢٦٨ ١ أثر الاختلاف في القواعد الأمثلية في اختلاف
الفقهاء .
- د / مصطفى سعيد الشن . مؤسسة الرسالة .
بيروت . الطبعة الرابعة . (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م) .
- ٢٦٩ ٢ الأحكام في أصول الأحكام .
- تأليف الإمام : سيف الدين أبي الحسن علي
بن أبي علي بن محمد الأندى .
دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .
- ٢٧٠ ٢ الأحكام في أصول الأحكام .
- تأليف الإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم . (ت ٤٥٦ هـ) . دار الآفاق الجديدة .
بيروت . الثانية . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م) .

العام الفارق

- ٢ ٢٢١ أصول المسرحي .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن أحمد .
تحقيق : أبو الروافد الأفناوي .
دار المعرفة . بيروت . (١٩٢٣ م = ١٣٩٣ هـ) .
- ٥ ٢٢٢ أصول الفقه .
تأليف الإمام : محمد الشضري بك .
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
السادسة . (١٣٨٩ هـ = ١٩٧٩ م) .
- ٦ ٢٢٣ أصول الفقه .
تأليف الإمام : محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي .
- ٧ ٢٢٤ أصول مذهب أحمد .
د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الثانية .
(١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) .
- ٨ ٢٢٥ إعلام المؤمنين عن رب العالمين .
تأليف الإمام : شمس الدين أبي عبدالله محمد
ابن أبي بكر بن قييم الجوزية . (ت ٢٥١ هـ) .
تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد .
توزيع : دار البارز . مكة .
- ٩ ٢٢٦ الأئم الهمولة .
لإمام أبي الحسن الكوفي . (ت ٣٤٠ هـ) .
د/ حسين خلف الجبوري .
الأولى . (١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م) .

العام الخامس

- ١٠ ٣٧٧ تأسيس النظر .
تأليف الإمام : أبي زيد عبيدة الله بن عمر الدبوسي .
نشره : زكريا علي يوسف .
مطبعة الإمام . القاهرة .
- ١١ ٣٧٨ تحرير الفروع على الأصول .
تأليف الإمام : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني .
حققه : د / محمد أديب صالح .
مؤسسة الرسالة . الخامسة .
(١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) . بيروت .
- ١٢ ٣٧٩ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي .
د / محمد أديب صالح .
المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق .
الطبعة الثالثة . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) .
- ١٣ ٤٨٠ تقويم أصول الفقه .
تأليف الإمام : أبي زيد عبيدة الله بن عمر الدبوسي .
مصور في الجامعة الإسلامية . المخطوطات .
رقم (١٨٢٢) عن دار الكتب القومية . رقم
(٢٥٥) أصول فقه .
- ١٤ ٤٨١ التمهيد في تحرير الفروع على الأصول .
تأليف الإمام : جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم
ابن الحسن الإسنوي .
تحقيق : د / محمد حسن هيتو .
مؤسسة الرسالة .
الثانية . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) .
بيروت .

العام الخاص

- ١٥ ٤٨٣ تيسير التحرير .
- تأليف الإمام : محمد أمين المعروف بـ ميرباشا
الحسيني الحنفي . دار الكتب العلمية .
بيروت .
- ١٦ ٤٨٤ حاشية العطار على شرح جمع الجوا مع .
- تأليف الإمام : حسن العطار . دار الكتب
العلمية . بيروت .
- ١٧ ٤٨٤ حاشية المحصول للمحقق . (انظر المحصول) .
- ١٨ ٤٨٥ الرسالة .
- تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي .
(ت ٢٠٥هـ). تحقيق وشرح : أـحمد شاكر .
- ١٩ ٤٨٦ روضة الطاطر وجنة المطاطر .
- تأليف الإمام : موفق الدين عبدالله بن
أـحمد بن قدامة المقدسي . (ت ٦٢٥هـ) . دار الكتب
العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠١هـ=١٩٨١م) .
- ٢٠ ٤٨٢ شرح جمع الجوا مع .
- تأليف الإمام : جلال الدين المحلي . (وجمـع
الجوا مع لابن السبكي) . دار الكتب العلمية .
بيروت . مطبوع مع حاشية العطار .
- ٢١ ٤٨٨ شرح نور الأنوار على العنـار .
- تأليف الإمام : أـحمد المعروف بـ ملاجيـون بن
أـبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي . (ت ١١٣٥هـ)
وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف .
- ٢٢ ٤٨٩ ضوابط المعلحة في الشريعة الإسلامية .
- تأليف دـ/ محمد سعيد رمضان البوطي .
- مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة . (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م) .
- ٢٣ ٤٩٠ علم أصول الفقه .
- تأليف الشيخ : عبدالوهاب خلاف . الطبعة
العشرون . (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) دار القلم .

العام الخاص

- ٢٦ فواتح الرحموت . ٢٩١
- تأليف الإمام : عبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الشبوت في أصول الفقه، للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور الأولى، المطبعة الأميرية . بيروت . مصر . (١٣٢٤هـ) . وهو مطبوع بها من المستصفي.
- ٤٥ قواعد الأصول و معاد الفهمول . ٢٩٢
- تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلـي . (ت ٧٣٩هـ) تحقيق د/ علي عباس الحكمي . جامعة أم القرى . الطبعة الأولى . (١٤٠٩هـ=١٩٨٨م) .
- ٤٦ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . ٢٩٣
- تأليف الإمام : أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٥٢١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) .
- ٤٧ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . ٢٩٤
- تأليف الإمام : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري . (ت ٥٧٣هـ) . بيروت . لبنان . دار الكتاب العربي (١٣٩٤هـ=١٩٧٤م) .
- ٤٨ اللمع في أصول الفقه . ٢٩٥
- تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي . (٤٤٧هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الأولى . (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) .

العام الخامس

- ٢٩٦ المهمول في علم أصول الفقه .
 تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين السرازي .
 (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق: د/ طه جابر فياض العلوياني .
 الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) . الرياض . جامعة الإمام .
- ٢٩٧ المختصر في أصول الفقه .
 تأليف: الإمام علي بن محمد بن علي البغدادي الحنبلي .
 حققه: د/ محمد مظہر برقا . جامعة الملك عبدالعزيز .
 (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .
- ٢٩٨ المستصرفي من علم الأصول .
 تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي .
 دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى . المطبعة
 الأميرية ببلاط . مصر . سنة (١٣٢٦ هـ) .
- ٢٩٩ المسودة في أصول الفقه .
 تأليف: آل تيمية (أحمد، والده عبد الحليم، وجده عبد السلام).
 جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي . (ت ٢٤٥ هـ) .
 تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد . دار الكتاب العربي .
 بيروت .
- ٣٠٠ مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه .
 تأليف: عبدالوهاب خلاف .
 دار القلم . الكويت . الخامسة . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) .
- ٣٠١ المصقول في علم الأصول .
 تأليف العلامة: الصالحة محمد حلبي زادة الكوفي .
 تحقيق: عبدالرزاق بيبار . الأولى . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .
 الجمهورية العراقية . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
- ٣٠٢ المعتمد في أصول الفقه .
 تأليف: الإمام أبي الحسين محمد بن علي بن
 الطيب البصري .
 دار الكتب العلمية . بيروت .
 الأولى . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) .

العام الخاص

- ٣٦ ٢٠٣ **المنخول من تعليقات الأصول .**
تأليف الإمام : أبي حامد محمد الغزالى .
(ت١٥٠٥ھ). تحرير : د/ محمد حسن هيت .
دار الفكر بدمشق . الثانية . دمشق . (١٤٠٠ھ=١٩٨٠م) .
- ٣٧ ٢٠٤ **المواافقات في أصول الشريعة .**
تأليف الإمام : أبي سحاق إبراهيم بن موسى لشاطبي (ت١٥٧٩ھ) . المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي . بمصر .
نزهة الخاطر العاطر .
- ٣٨ ٢٠٥ **تأليف الشيخ : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران . دار الكتب العلمية .**
بيروت .
- ٣٩ ٢٠٦ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول .**
تأليف الإمام : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاستنوي الشافعى . عالم الكتب
التاريخ والترجم والسير والطبقات واللخة
والمعاجم :
- ٤٠ ٢٠٧ **آثار البلاد وأخبار العباد .**
تأليف الإمام : زكريا بن محمد القزويني .
دار بيروت . (١٤٠٤ھ=١٩٨٤م) .
- ٤١ ٢٠٨ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه .**
تأليف الإمام : أبي عبد الله حسين بن علي المصimmerى . دار الكتاب العربي . بيروت .
الثانية . (١٩٧٦م) .

العام الخاص

٣٠٩ ٣ الإرثاف .

إرثاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي.

تحقيق: د/ مصطفى أحمد الثماس . الأولى .

(١٤٠٤=١٩٨٤) . مصر .

٣١٠ ٤ أساس البلاغة .

تأليف الإمام : جار الله أبي القاسم محمود بن

عمر الزمخشري (ت١٥٣٨هـ) . دار صادر . بيروت .

(١٣٩٩=١٩٧٩م)

٣١١ ٥ أسرار البلاغة في علم البيان .

تأليف الإمام : عبدالقاهر الجرجاني . دار المعرفة .

بيروت . (١٤٠٢=١٩٨٢م)

٣١٢ ٦ أسرار النداء في لغة القرآن .

تأليف: إبراهيم حسن إبراهيم . مطبعة الفجالية

الجديدة . القاهرة .

٣١٣

٧ الإسلام نظام إنساني .

تأليف مصطفى الرافعي . مراجعة الشيخ: حسن تميم .

دار مكتبة الحياة . بيروت .

٣١٤

٨ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة .

تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن علي بن ثابت

الخطيب البغدادي . (ت٤٦٣هـ) . أخرجه: د/ عزالدين

علي السيد . مكتبة الخاتمي بالقاهرة الأولى .

(١٤٠٥=١٩٨٤م)

٣١٥

٩ الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف الإمام : شهاب الدين أبي الغفل أحمد

ابن علي العسقلاني المعروف با بن حجر . (ت٨٥٢هـ)

الأولى . (١٣٩٦هـ) . مكتبة الكليات الأزهرية .

القاهرة .

الحادي عشر

- ١٠ ٣١٦ الأصول في النحو .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن سهل بن السراج .
(ت ٤٦٦هـ) تحقيق د/ عبدالحسين الفتالي .
مؤسسة الرسالة . الأولى . (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) .
- ١١ ٣١٧ الأعلام .
تأليف : خير الدين الزركلي . دار العلم للملائين .
بيروت . الرابعة . (١٩٢٩م) .
- ١٢ ٣١٨ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام .
تأليف الشيخ : عمر رضا كحالة . مؤسسة
الرسالة . الثالثة . (١٣٩٢هـ=١٩٧٧م) .
- ١٣ ٣١٩ الأمالى .
تأليف : أبي علي إسماعيل بن القاسم القالى البندادى .
دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٤ ٣٢٠ الأنساب .
تأليف : الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور
الشيعي السمعاني . (ت ٥٦٢هـ) . صححه وعلق عليه:
عبد الرحمن بن يحيى المعلمى البىانى . الأولى . (١٣٨٥هـ=١٩٦٦م) . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
أنيس الفقها .
- ١٥ ٣٢١ تأليف الشيخ : قاسم القوتوسي . (ت ٩٧٨هـ) . تحقيق د/
احمد بن عبدالرزاق الكبيسي . دار الوفاء
للنشر والتوزيع . جدة . الطبعة الأولى .
(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) .
- ١٦ ٣٢٢ البداية والنهاية في التأريخ .
تأليف الإمام : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل
ابن عمر بن كثير القرشي . (ت ٧٧٤هـ) . دار نهر النيل
للطباعة . الجيزة . القاهرة .

العام الخاص

- ٢٢٣ ١٢ بلدان الخلافة الشرقية .
تأليف: كي لسترنج . ترجمة : بشير فرنسيس .
وكوركين عواد . مؤسسة الرسالة . الثانية .
(١٩٨٥ = هـ١٤٠٥)
- ٢٢٤ ٦٦ تاج العروس من حوا هر القاموس .
تأليف الإمام : محمد مرتضى الزبيدي . (ت١٢٠٥هـ).
الأولى . المطبعة الخيرية المنشأة بجمعالية
مصر .
٢٢٥ ١٩ تاريخ بغداد (مدينة السلام) .
تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب .
(ت٦٤٦هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٢٢٦ ٤٠ تاريخ التشريع الإسلامي .
تأليف الإمام : محمد الخضري بك . دار الفكر .
السابقة . (١٩٨١ = هـ١٤٠١)
- ٢٢٧ ٢١ تاريخ جرجان .
تأليف الإمام : حمزة بن يوسف السهمي . (ت٤٢٧هـ) .
الثالثة . عالم الكتب . بيروت . (١٩٨١ = هـ١٤٠١)
- ٢٢٨ ٤٤ تاريخ خليفة بن خياط .
الإمام : أبي عمرو شباب العمغري (ت٤٢٤هـ) .
تحقيق : د/ أكرم فنيان العمري . الثانية .
(١٣٩٧ = هـ١٩٧٧) . دار القلم . بيروت .
مؤسسة الرسالة .

العام الخا

- ٢٢٩ ٣٣٠ تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
ابن إبراهيم البخاري . (ت ٥٦٥ هـ) . مؤسسة
الكتب الثقا فية . بيروت .
- ٢٣٠ ٤٤ التعريفات .
- ٢٣١ ٤٥ تأليف الإمام : الشريف علي بن محمد الجرجاني .
(ت ١١٦ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٣٢ ٤٦ الأولى . (١٩٨٣=١٤٠٣ هـ) .
- ٢٣٣ ٤٧ تقريب التهذيب .
- ٢٣٤ ٤٨ تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
ت (٨٥٢ هـ) . دار المعرفة . بيروت . الثانية .
- ٢٣٥ ٤٩ (١٣٩٥=١٩٧٥ هـ) .
- ٢٣٦ ٥٠ تهذيب الأسماء واللغات .
- ٢٣٧ ٥١ تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين بن
شرف النووي . (ت ٦٢٦ هـ) . دار الكتب العلمية .
بيروت .
- ٢٣٨ ٥٢ تهذيب التهذيب .
- ٢٣٩ ٥٣ تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . (ت ٨٥٢ هـ) . دار الفكر العربي .
- ٢٤٠ ٥٤ الجرح والتعديل .
- ٢٤١ ٥٥ تأليف الإمام : أبي محمد عبد الرحمن بن
أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي . (ت ٢٢٢ هـ) .
- ٢٤٢ ٥٦ الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية . بحيدر آباد . الدكن . الهند .

العام الخامس

- ٤٩ ٣٢٥ جلاء العينين في محاكمة الأحمديين .
تأليف الشيخ : نعمن خير الدين الّلوسي .
دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٤٠ ٣٢٦ جمهرة أنساب العرب .
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حمز .
(ت١٤٥٦هـ) . دار الباز . مكة . الطبعة الأولى .
(١٤٠٣-١٩٨٣م)
- ٤١ ٣٢٧ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
تأليف إمام : محيي الدين أبي محمد عبد القادر
محمد بن محمد القرشي . (ت١٧٧٥هـ) . تحقيق: د /
عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى
البابي الحلببي وشركاه . (١٣٩٨هـ=١٩٧٨م)
- ٤٢ ٣٢٨ حاشية الصبان .
تأليف إمام : محمد بن علي الصبان . دار الفكر .
(وهي على شرح الأشموني) .
٤٣ ٣٢٩ حلية الأولياء وطبقات الأصفيا .
تأليف إمام : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني .
(ت١٤٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٤٤ ٣٣٠ الخصائص العامة للإسلام .
دكتور / يوسف القرضاوي . مكتبة وهبة . القاهرة .
الطبعة الأولى . (١٣٩٧هـ=١٩٧٧م)
- ٤٥ ٣٣٠ الديباج المذهبّي معرفة أعيان علماء المذهب .
تأليف إمام : برهان الدين إبراهيم بن فردون . (ت١٤٩٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

العام الخاص

- ٣٦١ ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس .
- ٣٦٢ شرح وتعليق الدكتور محمد حسين . مكتبة الأدب
بالجماميز . المطبعة النموذجية .
- ٣٦٣ ديوان أبي النجم العجل .
- ٣٦٤ تحقيق : علاء الدين أغاث . مطبوعة النادي
الأدبي في الرياض . (١٤٠١ - ١٩٨١) .
- ٣٦٥ الذيل على طبقات الحنابلة .
- ٣٦٦ للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن
شهاب الدين أبو حمد البغدادي . (ت ٧٩٥هـ) . دار
الباز للنشر والتوزيع مكة .
- ٣٦٧ الروض المعطار في خبر الأقطار .
- ٣٦٨ معجم جغرافي . تأليف الإمام : محمد عبد المنعم
الحميري حققه : د / إحسان عباس . مكتبة ليبنان .
الثانية . (١٩٨٤م) . بيروت .
- ٣٦٩ سير أعلام النبلاء . تأليف الإمام : شمس الدين
محمد بن أبو حمد بن عثمان الذهبي . (ت ٧٤٨هـ) .
مؤسسة الرسالة . الثانية . (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .
- ٣٧٠ السيرة النبوية .
- ٣٧١ تأليف الإمام : عبد الملك بن هشام بن أبي يوب
الحميري . (ت ١٣٢هـ) . تحقيق : مصطفى السقا .
إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي . دار إحياء
التراجم العربية . بيروت .
- ٣٧٢ السيرة النبوية .
- ٣٧٣ أبو الحسن علي الحسني الندوبي . جدة دار
الشروع . الطبعة الثامنة . (١٤٠٩هـ = ١٤١٠هـ)
. (١٩٨٩م)

العام الخاص

- ٣٦٨ ٤٣ شذرات الذهب في خبار من ذهبه
تأليف الإمام : أبي الفلاح عبدالحي بن العماد
الحنبي . (ت ١٠٨٩هـ) . دار الافق الجديدة .
بيروت .
- ٣٦٩ ٤٤ شرح الشافية .
شرح شافية ابن الحا جب . تأليف الشيخ :
رضي الدين محمد بن الحسن الإسตรา باذن النحوي .
ت (٥٦٨٦هـ) . مع شرح شواهد العالم : عبدالقادر
البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) . حققهما ... محمد نسور
الحسن . محمد الزفراوى . محمد محيى الدين
عبدالحميد . دار الكتب العلمية . بيروت .
(١٣٩٥هـ=١٩٧٥م)
- ٣٥٠ ٤٥ شرح الكافية الشافية .
تأليف العلامة : جمال الدين أبي عبدالله محمد
ابن عبدالله بن مالك الطائي الجياني .
تحقيق : د/ عبدالمنعم أحمد هريدي . دار
المؤمن للتراث ، الأولى . (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م) .
- ٣٥١ ٤٦ الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء .
تأليف الإمام : أبي محمد عبدالله بن
مسلم بن قتيبة الدينوري . حققه : د/ مفيد
قحيم . نعيم زرزور . دار الكتب العلمية .
بيروت . الثانية . (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) .
- ٣٥٢ ٤٧ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
تأليف الإمام : إسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . دار العلم

العام الخا^ص

للملا يسین، بيروت . الشانیة . (١٣٩٩=١٩٧٩ م) .

٤٨ ٢٦ ٣٥٣ الضعفاء الصغير.

تألیف الإمام: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق:
بوران الفضّاوي . دار الكتب العالم . الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م).

٤٩ ٤٩ ٣٥٤ الضعفاء الكبير.

تألیف الإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى
ابن حماد العقيلي المكي. (١٣٢٢هـ). تحقيق:
د/ عبدالمعطي أمين قلوعي . دار الكتب
العلمية. بيروت . الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م).

٥٠ ٥٠ ٣٥٥ الضعفاء والمتروكين .

تألیف الإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي(ت ٣٠٣هـ). تحقيق: بوران الفضّاوي .
كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الشفافية.
الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) . بيروت .

٥١ ٥١ ٣٥٦ طبقات الحفاظ .

تألیف الإمام: جلال الدين عبد الرحمن لسيوطى .
(١١٩١هـ). دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى .
(١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م).

٥٢ ٥٢ ٣٥٧ طبقات الحنابلة .

تألیف الإمام: أبي الحسين محمد بن أبي
يعلي. (١٤٥٦هـ). دار المعرفة، بيروت
طبقات الشافعية للأسنوي .

جمال الدين عبد الرحيم. (١٧٧٢هـ). تحقيق:
عبد الله الجبوري. دار العلوم للطباعة والنشر.
(١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).

لعام الخاص

- | | | |
|----|--|-----|
| ٥٦ | طبقات الشافعية للحسيني . | ٣٥٩ |
| ٥٥ | أبي بكر بن هداية الله . (ت ١٤١٠هـ) .
مع طبقات الفقهاء للشيرازي فانظره .
طبقات الشافعية للسبكي . | ٣٦٠ |
| ٥٤ | تأليف الإمام : تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب
ابن تقي الدين السبكي . (ت ٧٢١هـ) . الثانية . دار
المعرفة . بيروت . | ٣٦١ |
| ٥٣ | طبقات الشافعية . | ٣٦٢ |
| ٥٢ | لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر
ابن محمد . مصححة وعلق عليه بد / عبدالحليم خان . عالم
الكتب . بيروت . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) .
طبقات الفقهاء . | ٣٦٣ |
| ٥١ | تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي
الشيرازي . (ت ٤٢٦هـ) . دار القلم . بيروت .
الطبقات الكبرى . | ٣٦٤ |
| ٥٠ | تأليف الإمام : محمد بن سعد بن منيع . (ت ٢٢٢هـ) .
دار صادر . بيروت . | ٣٦٥ |
| ٤٩ | العبرفي خبر من غرب . | ٣٦٦ |
| ٤٨ | تأليف الإمام : شمس الدين الذهبي . (ت ٢٤٥هـ) .
حققه : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى .
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى .
(١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) | ٣٦٧ |
| ٤٧ | غريب الحديث . تأليف الإمام : أبو عبيد القاسم
ابن سلام البهروبي . (ت ٢٤٥هـ) . دار الكتاب العربي .
بيروت . (١٣٩٦م = ١٩٧٦م) | ٣٦٨ |
| ٤٦ | الفتح المبين في طبقات الأصوليين . | ٣٦٩ |
| ٤٥ | تأليف الشيخ : عبدالله مصطفى المراغي .
الثانية . (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م) . بيروت . محمد أمين | ٣٧٠ |

العام الخاص

- ٦٢ ٣٣٢ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
تأليف الإمام: محمد بن الحسن الحجوي الشعالي
الفاسي. (ت ١٣٧٦هـ). المكتبة العلمية . المدينة.
(١٣٩٧هـ=١٩٧٧م)
- ٦٣ ٣٦٨ الفهرست .
تأليف الإمام : أبي الفرج محمد بن إسحاق بن
النديم. (ت ٤٣٨هـ). دار المعرفة . بيروت .
- ٦٤ ٣٦٩ الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
تأليف الإمام : أبي الحسن محمد عبد الحسين
اللكنوبي البهذبي. (ت ١٣٠هـ). دار المعرفة . بيروت .
- ٦٥ ٣٢٠ القاموس المحيط .
تأليف الإمام : مجد الدين محمد بن يعقوب
الفيلوز آبادي، دار الجليل . بيروت .
- ٦٦ ٣٢١ الكافش في معرفة من له روايات
في الكتب الستة .
تأليف الإمام : الذهبي أبي عبد الله شمس الدين .
(ت ٢٤٨٥هـ). دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى.
(١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)
- ٦٧ ٣٢٢ الكامل .
تأليف الإمام : أبي العباس محمد بن يزيد المبرد .
(ت ٢٨٦هـ). دار الفكر . بيروت .
- ٦٨ ٣٢٣ الكامل في التاريخ .
تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد

العام الخاص

- أبن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري. (ت ٦٣٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان . الثانية . (١٣٨٢هـ = ١٩٦٧م) .
- ٢٩ ٣٦٤
الكامل في ضعف الرجال .
- تأليف إمام : أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني. (ت ٣٦٥هـ) دار الفكر . بيروت . الثانية . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
- ٤٠ ٣٦٥
كتاب أصلًا حات الفنون .
- تأليف المولوي محمد علي بن علي التهانسي (ت ١٥٨٥هـ) دار قهرمان للنشر والتوزيع .
- ٤١ ٣٦٦
اللباب في تهذيب الأنساب .
- تأليف إمام : عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري. (ت ٦٣٥هـ) دار صادر . بيروت .
- ٤٢ ٣٦٧
لسان العرب .
- تأليف إمام : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري . (ت ١١٧١هـ) دار صادر .
- ٤٣ ٣٦٨
لسان الميزان .
- تأليف إمام : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر .
- ٤٤ ٣٦٩
اللمع في العربية .
- تأليف إمام : أبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق: حامد المؤمن . عالم الكتب . مكتبة النهضة العربية .
- الثانية . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) . بيروت .

العام الخاص

- ٤٥ ٣٨٠ مجمع الأمثال .
تأليف الإمام : أبي الفضل النيسابوري الميداني .
حققه : محمد محبي الدين عبدالحميد . دار المعرفة .
بيروت .
- ٤٦ ٣٨١ مختار الأغاني في الأخبار والتهاوي .
اختيار ابن منظور محمد بن مكرم . (ت ٧١٥) . تحقيق :
د/ طه الحاجري . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
القاهرة . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٤٧ ٣٨٢ مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر
من حوادث الزمان .
تأليف الإمام : أبي محمد عبدالله بن سعد بن
علي بن سليمان اليافعي . (ت ٧٦٨) . الثانية .
١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م . بيروت . لبنان . مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات .
- ٤٨ ٣٨٣ المزهر في علوم اللغة وأنوااعها .
تأليف الإمام : عبد الرحمن جلال الدين السيوطي .
حققه : محمد أحمد جاد المولى . علي محمد البجاوي .
محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر .
- ٤٩ ٣٨٤ المصاح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
(ت ٧٢٠) .
- ٥٠ ٣٨٥ معجم البلدان .
تأليف الإمام : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي .
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م . دار حياة التراث العربي . بيروت .

العام السادس

- ٤٨٦ ٨١ معجم لغة الفقهاء .
وضع: أ.د. محمد رواش قلحة جي.د/ حامد صادق
قنبيبي، دار النفايس، بيروت ١٤٠٥هـ (الأولى).
تأليف: مصطفى عباس، معاشرة المؤلف، مطبعة برييل، مدينة
ليدن، سنة ١٩٥٥م.
- ٤٨٧ ٨٢ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
تأليف: لفييف من المستشرقين مع مشاركة:
محمد فؤاد عبدالباقي . مطبعة برييل . مدينة
ليدن . سنة ١٩٥٥م.
- ٤٨٨ ٨٣ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
تأليف الشیخ: محمد فؤاد عبدالباقي . دار
إحياء التراث العربي . بيروت .
معجم مقاييس اللغة .
- ٤٨٩ ٨٤ تأليف إمام: أبي الحسين أحمد بن فارس بن
زكريا (ت ٥٣٩هـ) . تحقيق: عبدالسلام هارون ،
دار الفكر .
معجم المعاني للفين .
- ٤٩٠ ٨٥ تأليف الشیخ: عمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ،
بيروت .
المعجم الوسيط .
(جمع اللغة العربية) .
- ٤٩١ ٨٦ قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى . أحمد حسن
الزيارات . حامد عبدالقادر . محمد علي النجاشي .
المكتبة العلمية . طهران .
المغرب في ترتيب المغارب .
- ٤٩٢ ٨٧ للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي
الخوارزمي . (ت ٦٦٦هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .
لبنان .

العام الخاص

- ٢٩٣ ٨٨ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنـى
الرواـة وألقابـهم .
- تألـيف إـمام : محمد طـاهر بن عـلي الـهـنـدي .
دار الـكتـاب الـعـربـي . بـيرـوت . (١٣٩٩=١٩٧٩ م) .
- ٢٩٤ ٨٩ مـغـني الـلـبـبـ عنـ كـتـبـ الـأـعـارـيبـ .
- تألـيف إـمام : جـمـالـ الدـينـ بنـ هـشـامـ الـأـنـصـاريـ .
تحـقـيقـ : دـ/ـ مـازـنـ الـمـبـارـكـ ،ـ مـحـمـدـ عـلـيـ حـمـدـالـلـهـ .
الـخـامـسـةـ .ـ بـيرـوتـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ .ـ (١٩٢٩ م) .
- ٢٩٥ ٩٠ مـفتـاحـ السـنـادـةـ وـمـصـبـاحـ السـيـادـةـ .
- تألـيفـ أـحمدـ بـنـ مـعـطـفـيـ طـاشـ كـبـريـ زـادـهـ .ـ دـارـ
الـبـازـ .ـ مـكـةـ .ـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ .ـ (٤٠٥=١٩٨٥ م) .
- ٢٩٦ ٩١ مـيزـانـ الـإـعـدـالـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ .
- تألـيفـ إـمامـ أـبيـ عـبدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحمدـ بـنـ
عـثـمـانـ الـذـهـبـيـ (٥٢٤٨) .ـ تـحـقـيقـ : عـلـيـ مـحـمـدـ
الـسـجـاـوـيـ .ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ .ـ بـيرـوتـ .ـ
- ٢٩٧ ٩٢ النـبـوـةـ وـالـأـنـبـيـاءـ .
- بقـلـمـ مـحـمـدـ عـلـيـ الصـابـونـيـ .ـ الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ .ـ
(٥١٤٠٠=١٩٨٠ م) .
- ٢٩٨ ٩٣ النـجـومـ الـزـاهـرـةـ فـيـ مـلـوـكـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ .
- تألـيفـ إـمامـ : جـمـالـ الدـينـ أـبـيـ الـمـحـاسـنـ يـوسـفـ
بـنـ تـغـرـىـ بـرـدـىـ الـأـطـبـكـيـ .ـ (٥٨٧٤) .ـ وزـارـةـ الشـقـافـةـ
وـالـإـرـشـادـ الـقـومـيـ .ـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتأـلـيفـ
وـالـتـرـجـمـةـ وـالـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ .
- ٢٩٩ ٩٤ النـهاـيةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـشـرـ .
- تألـيفـ إـمامـ : مـجـدـ الدـينـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ

العام الخامس

- الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ). تحقيق : طا هر
أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي . بيروت،
المكتبة العلمية .
- ٤٠٠ ٩٥ وفيات الأنبياء وأئمة أئمة الزمان .
تأليف الإمام : أبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلكان . تحقيق: إحسان عباس .
دار الثقافة . بيروت .

و - مراجع متنوعة :

- ٤٠١ ١ الإجماع .
تأليف الإمام : أبي بكر بن المندز .
دار الكتب العلمية . بيروت الأولى (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)
- ٤٠٢ ٢ إصلاح المجتمع .
تأليف محمد بن سالم بن حسين الكدادي البهائلي .
(ت ١٣٩٢هـ). مكتبة سامة بن زيد . بيروت . الطبعة
الثانية .
٤٠٣ ٣ أصول الدين .
تأليف الإمام : أبي منصور عبد القاهر بن طا هر
التميمي (ت ٤٢٩هـ). الأولى (١٤٦٥هـ=١٣٢٨م) . طبعة
مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية بستانبول .
- ٤٠٤ ٤ التبصرة .
لإمام : أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . (ت ٥٩٧هـ).
تحقيق : د/ معطفى عبد الواحد . الأولى (١٢٩٠هـ=١٩٧٠م) .
عيسي البابي الحلبي .
- ٤٠٥ ٥ تحقيق النصوص ونشرها .
تأليف : عبدالسلام هارون . الثانية . مؤسسة الحلبي .

العام الخاص

- ٦٠٦ ٦ . الزواجر عن اقتراح الكبائر .
القاهرة . مطبعة المدنى . (١٩٦٥=١٣٨٥ م) .
- ٦٠٧ ٧ . شرح العقيدة الطحاوية .
تأليف : أبي الحباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . دار المعرفة . بيروت (١٤٠٢=١٩٨٢ م) .
- ٦٠٨ ٨ . ضبط النص والتعليق عليه .
تأليف : د/ بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة .
بيروت (١٤٠٢=١٩٨٢ م) .
- ٦٠٩ ٩ . الفرق بين الفرق .
تأليف الإمام : عبدالقاهر بن طاهر الإسفرايني .
(١٤٧٩هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .
دار المعرفة . بيروت .
- ٦١٠ ١٠ . فرق الشيعة .
تأليف الإمام : الحسن بن موسى النويختي . الثانية .
(١٤٠٤هـ) . دار الأضواء . بيروت .
- ٦١١ ١١ . كيف تكتب بحثاً وتحقيقاً .
تأليف : د/ محمد نفش . الأولى . (١٤٠٠=١٩٨٠ م) .
القاهرة . مطبعة الحلبي .
- ٦١٢ ١٢ . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي .
العدد (٩) . مارس ١٩٧٩م . نظرية الشبهة في
الفقه الإسلامي من ٢٦ عوض محمد عوض .
- ٦١٣ ١٣ . مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
تأليف الإمام : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . (١٩٦٨هـ) . تحقيق : كامل كامل بكري .
عبدالوهاب أبوالنور .

العام الخاص

- دار الكتب الحديثة . مصر .
- ٦١٤ المكاييل في صدر الإسلام .
- تأليف : د/ سامح عبدالرحمن فهمي . مكة . المكتبة الفيصلية .
- ٦١٥ الملل والتنحل .
- تأليف إمام : أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهري (ت ٥٤٨هـ) . تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل . دار الفكر، بيروت .
- ٦١٦ الثقود والمكاييل والموازين .
- تأليف إمام : محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) . تحقيق : د. رجا محمود السامرائي . دار الرشيد . العراق .
-
-
-
-

سابقاً : فهرس الموضوعات .

الجزء والصفحة	الموضوع
---------------	---------

١ - ١١	المقدمة
٢	أهمية المعاملات المالية، والنكاح، وما يتعلق به
٣ - ٤	سبباً اختيار الموضوع
٤ - ٩	خطة البحث في هذا الموضوع
٩ - ١١	منهجي في هذا البحث
١٢	الباب الأول : الشبهة
١٣	مجمل الباب الأول
١٤	الفصل الأول : تعریف الشبهة وأنواعها
١٤	مجمل الفصل الأول
٢٣ - ١٠	المبحث الأول : تعریف الشبهة
١٥	المطلب الأول : تعریف الشبهة في اللغة
٢٣ - ١٦	المطلب الثاني : تعریف الشبهة في الشرع
٢٤	المبحث الثاني : أنواع الشبهة
٢٦ - ٢٥	المطلب الأول : أنواع الشبهة عند الفقهاء
٢٧	المطلب الثاني : أنواع الشبهة عند المحدثين
٢٨	الفصل الثاني : الفرق بين الشبهة والدليل .
٢٨	وبین الشبهة والحيلة .
٢٨	المبحث الأول : الفرق بين الشبهة والدليل
٢٨ - ٢٨	أهم الأمور التي تفارق فيها
٣٩	الشبهة الدليل
٣٩	المبحث الثاني : الفرق بين الشبهة والحيلة
٤٠ - ٣٩	أهم الأمور التي تفارق فيها
٤٠	الشبهة الحيلة
٤١ - ٤٦	الفصل الثالث : ما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة
٤٦	المبحث الأول : ما يثبت مع الشبهة
٤٦	أهم الأمور التي تثبت مع
٤٧ - ٥٩	الشبهة
٥٩	المبحث الثاني : ما لا يثبت مع الشبهة
٦٠ - ٦١	أهم الأمور التي لا تثبت مع
٦١	الشبهة

الموضوع

الجزء والصفحة

المطلب السابع : اشتري حنطة بشرط
أن يطحنتها البائع أو ثواباً
شرط أن يديطها البائع أو
الحنطة بشرط أن يتركها
في دار البائع شهراً
أونثرة بشرط أن يقطعها
أو يحملها إلى منزله ونحو
ذلك .

١٨٤ - ١٧٩

المطلب الثامن : تضمين الأجنبي
المبيع الذي هلك كله

١٨٧ - ١٨٥

المطلب التاسع : اشتري ثواباً فباعه
بربح ثم اشتراه فأراد
أن يبيعه مرابحة .

١٩٦ - ١٨٨

المطلب العاشر : انفراد الجنس
وتحريم النساء

٢٢٠ - ١٩٧

المطلب الحادي عشر : بيع الحنطة بالدقيق
والسوق

٢٣١ - ٢٢١

المطلب الثاني عشر : بيع الحنطة بالنخالة

٢٣٢

المطلب الثالث عشر : بيع الدقيق بالسوق

٢٣٩ - ٢٢٣

المطلب الرابع عشر : بيع الزيت بالزيتون

٢٥١ - ٢٤٠

المطلب الخامس عشر : بيع الخبز بالحنطة
والدقيق

٢٥٤ - ٢٥٢

المطلب السادس عشر : بيع صبرة بعيرة
مجازفة ثم كيلتا بعد ذلك

٢٥٨ - ٢٥٠

فكانتا متساوين

المادة وع

الجزء والمصفحة

المبحث الثالث : الشبهة المانعة من انعقاد البيع

٢٦٥ - ٢٠٩

الشراء من في ماله حرام وحلال
مع العلم أن المبيع من حلال

٢٠٩

مال البائع

الشراء من في ماله حرام وحلال
مع العلم أن المبيع من حرام

٢٦٠ & ٢٠٩

مال البائع

الشراء من في ماله حرام وحلال
مع عدم العلم أن المال من

٢٦٥ - ٢٦٠

حلال مال البائع أو من حرام

٢٢١ - ٢٦٦

المبحث الرابع : شبهة الخبـث

المطلب الأول : ربح فيما اشتراه بيعاً فاسداً

٢٦٩ - ٢٦٦

المطلب الثاني: ادعى على آخر ما لاقضاه
ثم تعاقداً أنه لم يكن له عليه
شيء وقد ربح المدعي في الدرهم
التي قبضها

٢٢١ & ٢٧٠

المبحث الخامس: شبهة الخيانة

٢٢٣ & ٢٢٢

توضيحيـها

الموضوع

الجزء والصفحة

سماوية فأراد أن يبيعها مراقبة ٢٧٤ - ٢٧٨

**المطلب الثاني : الشراء تسيئة ثم البيع بربح
أو توليدة دون بيان**

اوتولیة دون بیان

مجمل هذا المطلب

٤٨٠ توضیح

بر صحیح دون بیان

الفرع الأول : هل له ذلك البيع ؟

وَمَا الْحِكْمَةُ؟

أولاً: هل له ذلك البيع؟
ثانياً: حكم هذا البيع بربح

دون بیان ۴۸۱

الفرع الثاني : علم المشتري

٢٨٢ الخيانة

أولاً: علم المشتري بالخيانة

قبل هـ لـ اـ لمـ بـ يـ عـ

علم المشتري الخيانة

بعد ما هلك المبيع او

اسْتَهْلِكَةٌ
الْقُولُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

الجل مشروط

شراء نسيمة تم البيع

وکیلہ دون بیان

الطبعة الأولى

الجمعية
المصرية لبيان حقوق

سبعين

معلماتي - العدد السادس

مَا لَامِثْ لَهُ مَرَا بِحَةٌ عَلَيْ

۲۹۲ ملکہ بقیمت

الموضوع

الجز والمفحة

- البحث السادس : شبهة عدم الصحة والجواز
 المطلب الأول : الشراء من الوالدين
 والمولودين والزوج والزوجة
 ثم بيعه مراقبة
- المطلب الثاني : مراقبة العبد والمولى
 فيما يشتريه أحدهما من الآخر ،
 وكذا المكاتب
- المقصد الأول : هل له أن يبيعه
 مراقبة من غير بيان
- المقصد الثاني : أراد أن يبيعه
 مراقبة من غير بيان
- المطلب الثالث : مراقبة رب المال أو
 المضارب فيما يشتريه أحدهما
 من الآخر
- مجمل المطلب الثالث
 المقصد الأول : حكم بيع أحدهما - رب
 المال أو المضارب - من الآخر
- المقصد الثاني : هل له أن يبيعه
 مراقبة

الموضوع

الجزء والمدحفة

الفرع الأول : دفع ألفاً منها بربة - فمع
المضارب ألفاً - فاشترى رب
المال عبداً بخمسين قطعة وباعه
من المضارب بألف .
٢٠٥ ٦ ٣٠٤

الفرع الثاني : مرا بحة رب المال
فيما اشتراه من المضارب وكان
المضارب اشتراه من مال المضاربة ٢٠٦

أولاً : مع المضارب عشرة دراهم
بالنصف فاشترى بهما
ثواباً وغيره وباعه من
رب المال بخمسة عشر
فأراد رب المال أن

يبيعه مرا بحة
ثانياً : اشتري المضارب عبداً
بألف من المضاربة فباعه
من رب المال بألف
وما ثنتين فأراد رب المال
ببيعه مرا بحة
٣٠٧ ٦ ٣٠٦

٣٠٩ ٦ ٣٠٨

الموضوع

الجزء والصفحة

- البحث السابع : شبهة عدم الملك
الصورة الأولى : ادعى على آخر مالاً...
(انظره قبل قليل البحث الرابع)
المطلب الثاني) .
- الصورة الثانية : غصب عبداً فباعه ثم
قطعت يد العبد عند المشتري من
الناصب
- أحوال غصب العبد وبيعه
إذا غصب عبداً فباعه ثم قطعت
يد العبد في يد المشتري من
الناصب فأخذ المشتري أرشها
- ثم أجاز المولى بيع الناصب
- المبحث الثامن : شبهة الحسنة
وذلك بأن أخذ عيناً مصلحاً من
دين له على إنسان فأراد أن
يبيعه مرابحة على ذلك الدين
- المبحث التاسع : أثر الشبهة في العرف
وهي شبهة الربا .
- مجمل هذا البحث .
- المطلب الأول : باع ذهباً بذهب أو فضة
بفضة
- المقصود الأول : حكم هذا البيع .
المقصود الثاني : اشتراط القبض في
بيع الذهب بالذهب والفضة
- بالفضة
- المطلب الثاني : باع درهماً وديناراً
بدرهم ودينارين

٣٤٠

المبحث العاشر : أثر الشبهة في الصل

٣٤٠

مجمل هذا المبحث

٣٤١

المطلب الأول : شبهة تجديد العقد

وذلك بأن أحرز المشركون كـ

الرجل من المسلمين بدارهم

فدخل إليهم مسلم وأسلم إليهم

مائة درهم في كر حنطة فأعطوه

٣٤١

ذلك الكر فأخرجـه

المطلب الثاني : شبهة الاستهناع

٣٤٢

فيـم يكون فيه الاستهـناع

٣٤٢

الاستهـناع فيما لاتـعامل لـلـنا منـفيـه

٣٤٢

ضرـبـ الأـجلـ فـيـما لـاتـعامل لـلـنا منـفيـه

٣٤٤ - ٣٤٣

ذكر الأـجلـ

٣٤٣

ضرـبـ الأـجلـ فـيـما فـيـهـ تـعـامـلـ

٣٤٩ - ٣٤٣

هل يـصـيرـ سـلـماًـ أوـ اـسـتـهـنـاعـاًـ

الفصل الثاني : أثر الشبهة في الصلـح

٣٥٠

والوكـالـةـ

٣٥٠

مجـمـلـ الفـصـلـ الثـانـيـ

٣٦٨ - ٣٥١

المـبـحـثـ الأولـ : أـثـرـ الشـبـهـةـ فيـ الـصـلـحـ

٣٥١

مجـمـلـ المـبـحـثـ الأولـ

٣٥٨ - ٣٥٢

المـطـلـبـ الأولـ : شـبـهـةـ الـرـبـاـ

المـقـدـدـ الأولـ : أـوـصـيـ لـهـ بـنـلـسـةـ

نـخـلـةـ بـعـيـنـهـ أـبـدـاـ فـعـالـهـ

٣٥٢

الـورـثـةـ عـلـىـ تـمـرـ

المـقـدـدـ الثـانـيـ : الـصـلـحـ عـنـ تـرـكـةـ

هـيـ أـعـيـانـ غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ وـلـادـينـ

٣٥٧ - ٣٥٣

فـيـهـ عـلـىـ الـمـكـيلـ أـوـ الـمـوزـونـ

الموضوع

الجزء والصفحة

- الدقدم الثالث : امراة مهولحت على
ثعنها لم يتبيّن لهاكم ترك زوجها
- ٣٥٨
- الطلب الثاني : شبهة ثبات المال
وذلك إذا صالحه من الجرح
أو الفربة أو القطع أو الشحة
- ٣٦١ - ٣٥٩
- على شيء
آل الجرح إلى قتل
- ٣٦١ و ٣٦٠
- الطلب الثالث : شبهة الحط . صالحه من الدين
على عبد وهو مقدر
بـ، وقبضه وأراد بيعه
- ٣٦٢
- مرابحة
- الطلب الرابع : شبهة الضرر والكذب
تسوكيل السوارث
الجاهل بأمر التركة
- ٣٦٣
- في الصلح
- ٣٦٤

الموضوع

الجزء والمصفحة

المبحث الثاني : أثر الشبهة
في الوكالة .
٣٦٤ - ٣٦٥

مجمـل المـبحث

الثـاني
٣٦٤

المطلب الأول : شبهة العفوه
٣٦٥

وذلك في : استيفاء
المستودع أو المستعير
٣٦٥

المطلب الثاني : شبهة الرضا من
الموكل
٣٦٦

الوكالة في سلعة
٣٦٦ ترد من عيب

المطلب الثالث : شبهة الخيانة
٣٦٧ - ٣٦٨

المقصد الأول : الوكيل بالخصوصية
في عين أو دين هل وكيل
٣٦٧ - ٣٦٨

المقصد الثاني : وكل رجلا
بقبض أمة له عند رجل
فوطئت بالشبهة هل
الوكيل يقبض المهر
٣٦٩

الجزء والصفحة

الموضوع

٣٢٣ ، ٣٢٢

المطلب الرابع : شبهة إثبات المال

٣٢٣ ، ٣٢٢

التوكييل بإثبات المال

في السرقة

٣٢٥ ، ٣٢٤

المطلب الخامس : شبهة اختلاف الملماء

وكله أن يعالج على كر حنطة

بعينها فما لحه على غيرها من

٣٢٤

حنطة أجود منها وضئلها

صالح على كر حنطة وسط بغیر

٣٢٥ ، ٣٢٤

عينه والكر الذي دفع إليه وسط

الفصل الثالث : أثر الشبهة في الشركة، والمعاربة،

٣٢٦

والزارعة، والإجارة.

٣٢٦

مجمل الفصل الثالث

المبحث الأول : أثر الشبهة في الشركة.

٣٨٩ - ٣٧٧

وهي شبهة الكراهة-----.

٣٨٩ - ٣٧٢

وذلك في مشاركة الكافر .

٣٩٥ - ٣٩٠

المبحث الثاني : أثر الشبهة في المضاربة

٣٩٠

مجمل المبحث الثاني

٣٩١

المطلب الأول : شبهة الكذب

اشترى المضارب المتعاق بـ ألف

درهم ثم قال لرجل : ((أبيعك هذا

المتعاق مرابحة بربح ما تتعلى

ألفي درهم)) ولم يسم رقمًا ولا غيره

فأشتراه برقمه ، ثم علّم

أن المضارب كان اشتراه بـ ألف

٣٩١

درهم .

الموضوع

الجزء والصفحة

٣٩٢ المطلب الثاني : شبهة الخطبيط .

دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى
بها جارية ثم باعها بـ ألفين واشتري
بـ ألفين جارية تساوي ألفي درهم من

الغريم .

المطلب الثالث : شبهة الزيادة

اشترى بـ ألف المضاربة جارية نسبيّة

سنة وأراد أن يبيعها مرابحة .

المقدّم الأول : اشتري بـ ألف المضاربة

جارية نسيّة سنة .

المقدّم الثاني : هل له أن يبيعها
مرابحة على
الآلف .

المبحث الثالث : أثر الشبهة

في المزارعة

مجمل المبحث الثالث

٣٩٨ ٦ ٣٩٧ المطلب الأول : شبهة الخُبُت

استحق العامل الخارج

المطلب الثاني : شبهة العقد

دفع رجل إلى رجلين أرضًا بينهما نصفين
لبيزرعاها بذرها وعلّها على أن لها حب
الأرض ثلث الخارج ثلثه من نصيب أحدهما
بعينه وثلثان من نصيب الآخر فاشترط
(المزارعين) أن الباقي بعد الثلث بينهما
نصفان

- البحث الرابع : أثر الشبهة في الإجارة ٤٠٢
- مجمل البحث الرابع ٤٠٣
- ٤٠٣ - ٤٠٩ المطلب الأول : شبهة الخرماء
- استاجر أرضاً ليزرعها بزراعه أرض أخرى . ٤٠٩ - ٤٠٣
- المطلب الثاني : شبهة الربا ٤١٦٤١٠
- مجمل هذا المطلب ٤١٠
- المقصد الأول : شبهة ربا النساء ٤١٠
- المقصد الثاني : شبهة ربا الفضل ٤١٦٤١٠
- أجره داره على أن يسكنها شهرأ ثم يسلّمها إلى المستأجر أو أرضأ على أن يزرعها ثم يسلّمها إلى المستأجر و دابت عليه أن يركبها شهرأ أو ثواباً على أن يلبس شهرأ ثم يسلّمه إلى المستأجر . ٤١٦٤١٠
- المطلب الثالث : شبهة العقد في استيفاء المنافع . ٤١٥ - ٤١٢
- مات أحد من وقع له عقداً لإجارة قبل انتهاء المدة . ٤١٣٦٤١٢
- الزرع الذي لم يستخدم في الأرض المستأجرة . ٤١٥ - ٤١٢
- المطلب الرابع : شبهة الملك . ٤١٦
- ٤١٦ زرع في أرض غيره بشبهة ملك الفصل الرابع : أثر الشبهة في الغصب والخداع، واللقيط، والفرائض .
- مجمل الفصل الرابع . ٤١٧
- البحث الأول : أثر الشبهة في الغصب . ٤١٨
- المطلب الأول : شبهة الملك . ٤١٩
- المقصد الأول : اشتري جارية معتقة فوطئها . ٤١٩

- المعنى الثاني : كانت تحت يده أرض
بوجه شبهة وبني فيها مسجداً أو
غيره واستحقت الأرض
- ٤٢١ - ٤٢٠ المطلب الثاني : شبهة المعاشرة .
- ٤٢٠ - ٤٢٢ طعن الناصلب الحنطية .
- ٤٢١ - ٤٢١ المطلب الثالث : شبهة عدم الملك .
- المعنى الأول : انتفاع الناصلب بالمنصوب
وعند حصول فضل فيه .
- ٤٢٤ - ٤٢١ المعنى الثاني : غصب للفأ فاشترى
جارية فباعها بألفين ثم اشتري
بألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف
- ٤٢٧ - ٤٢٥ درهم .
- المعنى الثالث : اشتري الناصلب بألف
جارية تساوي ألفين فهو بها أو
- ٤٢١ - ٤٣٨ اشتري بـ
طماماً يساوي
ألفين فأكله
- ٤٤٢ - ٤٤٢ المطلب الرابع : شبهة عدم الضمان
- ضمان المشتري
- غير العالم
- ٤٤٢ - ٤٤٢ من الناصلب ما تلف
- ضمان المشتري غير العالم
بالغصب الغلة التي استنزلها فإذا
استحقها المالك .
- ٤٤٤

الموضوع

الجزء والصفحة

- الطلب الخامس: شبهة الإباحة
المقصد الأول: زرع أرضاً بوجه شبهة
المقصد الثاني: أجر الأرض من هي في
يده وهو صاحب شبهة مدة
سنين أو شهور ثم استحقت
بعد ما زرعت بعض السنين وفات
الإبان، وهي هنا شبهة استحقاق
الفلة .
- المقصد الثالث: غرس ذو الشبهة كالمشتري
أو المكتري من الغاصب والموهوب
له منه، والمستعير منه، ولم يعلم
واحد منهم بفضبيه، أو بنى وقام
عليه المستحق .
- الطلب السادس: شبهة دفع الكراء
حرث الأرض صاحب الشبهة ولسم
يزرع فاستحقها ربها .
- الطلب السابع: شبهة عدم ضياع الحق
هدم مكتر من ذي شبهة داراً أو
قلع الغرس بغیر إذن المكري
فاستحقت بعد هذا الفعل .
- الطلب الثامن : شبهة البناء
في أرض الغير
من استحق قطيفة
أرض ببني فيها مسجد

الموضوع

الجزء والمصفحة

- المبحث الثاني : أثر الشبهة في الشفعة،
والوديعة .
٤٥٨ - ٤٥٤
مجمل هذا المبحث .
٤٥٤
- المطلب الأول : أثر الشبهة في الشفعة
وهي شبهة إثبات الثالثة
للمشتري .
٤٥٧ - ٤٠٧
- غلة الشقق التي استغلها
المشتري قبل الأخذ بالشفعة
المطلب الثاني : أثر الشبهة في
الوديعة .
٤٥٨
- وهي شبهة النكاح .
الوديعة أمة فوطنها الموعظ
فولدت .
٤٥٨
- المبحث الثالث : أثر الشبهة في اللقيط
مجمل هذا المبحث .
٤٥٩
- المطلب الأول : شبهة إسقاط الحكم
المقصد الأول : حُكْم من محكم له باإسلام
تبعاً لنغيره ثم أدرك كافراً
المقصد الثاني : حُكْم بـإسلامه ثم بلغ
ولم يصنف الإسلام ولا الكفر
ذقتله قاتل .
٤٦٣ - ٤٦٠
٤٦٢ - ٤٦٠
- المطلب الثاني : شبهة إلحاد النسب
٤٦٣
- المقصد الأول : وطيء، رجلان امرأة في طهر
واحد وطننا يلحق النسب
بمثلك فأنت بولد يُمكِّن
أن يكون منها .
٤٦٤

- المقدم الثاني : استلحى اللقيط**
- ٤٦٠ عبده .
- المطلب الثالث: شبهة إثبات النسب**
- ٤٦٦ ادعت امرأة اللقيط أنها بنتها
- ٤٧١ - ٤٦٦ المطلب الرابع : شبهة منع الاستئناء
- ٤٢٢ وجد الرجل لقيطًا فأقر بذلك
- ثم قتله هو أو غيره .
- ٤٧٢ أولاً: كان خطا
- ٤٨٠ - ٤٢٣ ثانياً: كان قتله عمداً
- المبحث الرابع : أثر الشبهة في الغرائض**
- ٤٨١ مجمل هذا البحث .
- المطلب الأول: شبهة إلحاد النسب**
- ٤٩٢ - ٤٨١ وطيء رجال امرأة في ظهر
- واحد وطنًا يلحق النسب من
- مثله فأنت بولد يمكن أن
- يكون منها .
- ٤٩٣ ٤٩٢ **الحقيقة القافية بهما معًا**
- لم يوجد قافه أو شكل عليها
- أو اختلف القافان في
- نسبة .
- ٤٩٦ **المطلب الثاني : شبهة استحقاق الإرث**
- ٤٩٦ الإرث في حالة النسب الثابت
- بوطه بشبهة .
- ٤٩٧ **المطلب الثالث: شبهة منع القبول**
- دفع وارثان من الوراثة من
- حصتها نصيب وارث ثم جاء
- بشاهدين أنه وارث .

ال الموضوع	الجزء والصفحة
الباب الثالث: أثر الشبهة في النكاح ، وما يتعلق به	٤٨٨
مجل هذا الباب	٤٨٩
الفصل الأول: أثر المشبهة في النكاح والرضاع	٥٠٠
مجل هذا الفصل	٥٠٠
المبحث الأول: أثر المشبهة في النكاح	٥٠١
مجل هذا المبحث	٥٠٢ ٦ ٥٠١
المطلب الأول: شبهة صورة النكاح نكح أختين إحداهما قبل	٥١٤ - ٥٠٣
الأخرى ودخل بالثانية	٥١٤ - ٥٠٣
الجمع بين الأختين نكاحاً	٥٠٣
الجمع بين الأختين وطناً	
بملك اليمين	٥٠٨ - ٥٠٣
تزوج الأخرين في عقد	
واحد	٥٠٨
تزوج إحداهما قبل الأخرى	٥٠٩
لم يدخل بالثانية	٥١٠
دخل بها	٥١٠
الواجب لها من المهر	٥١٤ - ٥١٠
المطلب الثاني: شبهة عدم البطلان للنكاح	٥١٠
حكم نكاح الأولى من الأخرين اللتين نكحهما إحداهما قبل الأخرى ودخل	
بالثانية	٥١٠
المطلب الثالث: شبهة البعضية في الولد	٥١٦
المقدد الأولى وطناً مرأة بملك يعين أو نكاح فاسداً وشبهة	

الوضـوع

الجزء والمفتـحة

- =====
- ملك أو شبهة نكاح ونحوها
أو فجور فنا حكم لها وابنتها
وآبائه وأبنائه؟
- المقدمة الثانية: تزوج الرجل بنته
من الزندي
- المقدمة الثالثة: استدخلت امرأة
المعنى لاجنبي أو سيد بشبهة
فنا حكم لها وابنتها وآبائه
وأبنائه
- المطلب الرابع: شبهة الإثبات
قالت البكر: ((لم أرض حيسن
بلغني)) ولا بينة للزوج ولم
تحلف
- المطلب الخامس: شبهة عدم الجواز
المقدمة الأولى: تزويج بكر وطشت
بغير نكاح صحيح كسوطة
شبهة أو نكاح فاسد
- المقدمة الثانية: زواج أربع
اجنبيات والخامسة
تعتد منه بوط في
شبهة
- المطلب السادس: شبهة الحرمة
وذلك في: المباشرة كما لمنا خذلة
واللمس والقبلة بشبهة في
أجنبية لكن بشبهة كما لسو
من امرأة على فراش دهنها
زوجته هل توجب الحرمة؟

٦٦٢	المطلب السابع : شبهة المحرمية
٦٦٢	وجوب المحرمية بوطأ الشبهة
	المطلب الثامن : بالشبهة المبطلة
٦٦٣ - ٦٦٤	للنكاح
	المقصود الأولى : شبهة الحمى
٦٦٣	المبطلة للنكاح
	نكاح المعلومة بشبهة ،
٦٦٣ - ٦٦٤	والزانية في عدتها
	المقصود الثاني : شبهة الوطاء
٦٦٤	المبطلة للنكاح
	تزوج أمًا ثم بنتها ووطئه
٦٦٤	إذا هما
٦٦٤	الحالة الأولى : الأم هي المعلومة
	الحالة الثانية : البنت هي
٦٦٤ - ٦٦٧	المعلومة
	المطلب التاسع : شبهة ما بعد ارتفاع
٦٦٩	النكاح
	وطئ الأم وبنتها معًا على ما في
	المقصود السابق والمعلومة أولاً
٦٦٩	المنكوبة آخرًا
٦٧٠	المطلب العاشر : شبهة المحل
٦٧١ ، ٦٧٠	المقصود الأول : وطئ ابن أمة أبيه
	المقصود الثاني : قال لامرأة أجنبية :
	((كلما تزوجتك فأنت طالق))
	فتزوجها في يوم واحد ثلاثة
٦٧٢	مرات ودخل بها في كل مرة
	خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه
٦٧٢	بنكاح

- تزوجها وكان قد علق طلاقها
عليه ولم يدخل بها
دخل بها
مقصدنا
- قال لها : ((كلما تزوجتك
فأنت طالق با نن)) وتزوجها
ثلاث مرات ودخل بها في
كل مرة
- المطلب الحادي عشر : شبهة العقد
المقصد الأول : نكاح المحارم
المقصد الثاني : الرجل يتزوج
المرأة فلم يدخل بها حتى
يتزوج ابنته فعلم بذلك
فسخ نكاح الابنة هل
لابنه أن يتزوجها ؟
- المطلب الثاني عشر : شبهة المنع
المقصد الأول : شبهة المنع
من وطء الزوجة
الفرع الأول : المنكوبة
إذا وطئت بالشبهة ووجبت
عليها العدة .
- تزوج الأخت على اختها ودخل
بالثانية
- الفرع الثاني : وطء أخت
أمراه بشبهة
- المقدم الثاني : شبهة المنع من
نكاح الأم .

٦٢٢

٦٢٣ ٦٢٢

٦٢٥ - ٦٢٣

٦٢٤ ٦٢٦

٦٢٨

٦٨٠ - ٦٢٨

٦٨١

٦٨٢

٦٨٢

٦٨٢

٦٨٣

٦٨٤ - ٦٨٦

الموضوع

الجزء والصفحة

الفرع الثاني : وطى أخت

٦٨٣ امرأته بشبهة

المقصد الثاني : شبهة المنع

٦٨٤ - ٦٨٦ من نكاح الأم

المطلب الثالث عشر : شبهة

٦٨٧ - ٦٩١ الطعام

حكم الإجابة إذا كان في

٦٨٧ - ٦٩١ الطعام شبهة

المبحث الثاني: أثر الشبهة في

الرفاع .

وهي شبهة البعض

(الجزئية)

المطلب الأول: ثبوت الحرم

بالرفاع

٦٩٣ - ٧٠١ المطلب الثاني : بالسموت والوجور

٧٠٢ - ٧٠٥ المطلب الثالث: الحقنة

المطلب الرابع : لبن الفحل

المطلب الخامس : نزل للمرأة لبن

وهي بكر لم تنزوج فأرضمت

مبيناً

المطلب السادس: أرضع العبيان من

بهيمة

٧٠٤ - ٧٠٩

ال الموضوع	الجزء والصفحة
المطلب السابع : حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر المصبي	٢٦٨ - ٢٦٠
الفصل الثاني : أثر الشبهة في الطلاق والخلع	٨٠٣ - ٢٦٩
مجمل هذا الفصل	٢٦٩
المبحث الأول : أثر الشبهة في الطلاق	٢٨٢ - ٢٧٠
مجمل هذا المبحث	٢٧٠
المطلب الأول : شبهة اختلاف العلماء	٢٢٣ - ٢٢١
قال : ((أول امرأة أتزوجها فهـي طالق)) فتزوج امرأة	٢٢٣ - ٢٢١
المطلب الثاني : شبهة الاتحاد	٢٢٥ ٦ ٢٢٤
قال لأمرأته : ((إذا جا مـعـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ)) فـجـاـ مـعـهـ	
وأخرجـهـ ثـمـ أـدـخـلـهـ	٢٢٥ ٦ ٢٢٤
المطلب الثالث : شبهة الظلـمـ	٢٨٠ - ٢٧٦
أنـشـأـ طـلـاقـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ	
مرضـ مـوـتهـ بـسـؤـالـهـ نـمـ	
أـقـرـ لـهـ بـعـالـ أـوـ وـصـنـ	
لـهـ بـوـصـيـةـ	٢٨٠ - ٢٧٦
المطلب الرابع : شبهة الرضا	٢٨٢ ٦ ٢٨١
علىـ الطـلاقـ بـفـعـلـ الـمـرـأـةـ	
وـهـ مـرـبـيـنـ	٢٨٢ ٦ ٢٨١
المبحث الثاني : أثر الشبهة في	
الخلع	٨٠٣ - ٢٨٣
مجمل هذا المبحث	٢٨٣
المطلب الأول : شبهة الربـاـ	٢٨٤
مـخـالـعـةـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ	
بـأـكـثـرـ مـنـ مـهـرـهـ	٨٠٠ - ٢٨٤

الجزء والمصفحة

الموضوع

- ٨٠١ المطلب الثاني: بشبهة الوجوب
 ٨٠٢ المطلب الثالث: بشبهة الملك
 ٨٠٣ - ٨٠٤ خالعت الزوجها ثم وطئت بشبهة
 ٨٠٥ الفصل الثالث: أثر الشبهة في العدة
 ٨٠٦ والرجمة
 ٨٠٧ مجمل هذا الفصل
 ٨٠٨ المبحث الأول: أثر الشبهة في العدة
 ٨٠٩ وهي بشبهة النكاح
 ٨١٠ المطلب الأول: بشبهة النكاح سبب للعدة
 ٨١١ المطلب الثاني: الموظفة بشبهة كشبهة
 نكاح ومقدار عدتها
 ٨١٢ المطلب الثالث: العدة في النكاح
 الفاسد
 ٨١٣ المطلب الرابع: رجل زوج ابنته بنتين
 فأدخل النساء زوجة كل أخ على
 أخيه
 ٨١٤ المطلب الخامس: المنكوبة وطئت
 بشبهة كشبهة نكاح
 ٨١٥ المطلب السادس: وطء المعتدة بشبهة
 كشبهة نكاح
 ٨١٦ المقصد الأول: وطء المعتدة من
 الطلاق بشبهة كشبهة النكاح
 الفاسد
 ٨١٧ - ٨١٨

الموضوع

الجزء والصفحة

المقصد الثاني : وظيفه معتمده
بعد البينونة بشبهه

٨٣٠٦٨٣٩

كشبة نكاح

المبحث الثاني : أثر الشبهة

٨٣١

في الرجعة

٨٣٦ - ٨٣٢

وهي بشبهة اختلاف العلماء
انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لأقل من عشرة أيام
فاغسلت تلك المعتمدة من
تلك الحيضة الثالثة وترك
المضرضة والاستئناف مل

٨٣٦ - ٨٣٢

تذقطع الرجعة

٨٣٤ - ٨٣٢

متى تذقطع الرجعة
مطلوبنا هذا ترك المضرضة
والاستئناف

٨٣٦ - ٨٣٤

الفصل الرابع ظاهر الشبهة في الإعداد والنفقات
مجمل هذا الفصل

٨٦٤ - ٨٣٧

البحث الأول : أثر الشبهة في الإعداد .
وهي بشبهة عدم الإعداد .
بإعداد المعلوقة بشبهة كشبة

٨٣٩٦٨٣٨

نكاح مثلًا

٨٤٢ - ٨٣٩

داد المبتوسة

الموضوع

الجزء والمفحة

- ٨٦٤ - ٨٤٨ المبحث الثاني: أثر الشبهة في النفقات
٨٤٨ مجلد هذا المبحث
- ٨٤٩ المطلب الأول: شبهة صورة النكاح
نفقة من دخل بها وهي من
يحرم عليه التزوج بها ثم فرق
بينهما وكانت حاملاً
- ٨٠٠ المطلب الثاني: شبهة النكاح
المقدمة الأولى: نفقة معتدة لسوطه
- ٨٠٢ - ٨٠٠ شبهة نكاح
المقدمة الثانية: نفقة حاصل من وطاء
- ٨٠٣ ، ٨٠٥ شبهة نكاح
المقدمة الثالثة: نفقة مطلقة رجعية
وطافت بشبهة نكاح ثم بان بها
حمل يمكن أن يكون من الزوج
- ٨٠٦ ، ٨٠٠ والواطئ،
- ٨٠٧ المطلب الثالث: شبهة عدم الاعتبار
خروج المرأة من البيت
الذي فيه شبهة أو امتناعها
من الانتقال إلى
- ٨٠٨ المطلب الرابع: شبهة عدم قوط النفقة
نفقة من وطافت بشبهة في العدة
نفقة المطلقة الباشر إذا جاءت
- ٨٠٨ بولد لأكثر من سنتين
- ٨٦٠ - ٨٥٨ انقضاء عدتها ورد النفقة
- ٨٦٤ - ٨٦١ المطلب الخامس: شبهة العوضية
المقدمة الأولى: نفقة الزوجات
فرض القاضي للزوجة نفقة
شهر فدفعها الزوج إليها ثم

الموضوع

الجزء والصفحة

ضاعت قبل تمام الشهر أو فرض
لها نفقة أو كسوة فمضي الوقت

وقد بقيت

٨٦٢ ٦٨٦١

المقصود الثاني: أسلف الزوج زوجته
نفقتها وكسرتها ثم ما ت قبل مضي

ذلك الوقت

٨٦٤ ٦٨٦٣

